

نظام الأسرة بين حضارتين

د. سامح عبدالسلام محمد



نظام الأسرة بين المضارعين

دراسة مقارنة

في فقه الأحوال الشخصية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الغربي بمكوناته الرومانية واليسوعية والمحدية

الدكتور

سامح عبد السلام

2008 - 1429

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَإِذَا تُشَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتْبِعْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَّلْتِهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَكِبُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} [يونس: 55]

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلته الطاهرين.

وبعد

1- فإن حوار الحضارات، أو الحوار الإسلامي المسيحي، أو حوار الشرق والغرب، كلها مصطلحات وعنوانين تدل على موضوع واحد هو الحوار بين الأديان والحضارات المختلفة، وهو موضوع جدير بأن تخصص له الدراسات لما يتحققه من فهم متبادل، وتقدير لخصوصيات كل أمة. وتقوم الدراسات المقارنة - بشكل عام - بدور كبير في تفهم نظم المجتمعات على اختلاف ثقافتها ومنطلقها الديني والحضاري.

وفي هذا البحث دراسة فقهية وقانونية مقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القوانين الوضعية الغربية في فقه الأحوال الشخصية، حاولت من خلاله أن أذكر برقى الفقه الإسلامي وثرائه وعظمته.

2- لقد بُرِزَ في ساحتنا الفكرية والثقافية منذ عقود من يرى الاحتفاظ بالهوية مرض، والاعتزاز بالذات داء يحتاج إلى علاج، والعلاج - عندهم - أن ننضم إلى الغرب قلباً وقالباً، نعتاد عادات الأوربيين ونلبس لباسهم ونأكل طعامهم، ونصطنع أساليبهم في أحكام العائلة والمجتمع تماماً كما نتبع طرقيهم في الصناعة والعلوم.

3- لست من يتصور أن كل ما في كتب الفقه الإسلامي هو من وحي السماء، ولا أعتقد أن ما وصل إليه الغرب في تقنياتهم هو شرّ كلّه، فقد أخذنا عنهم وأخذوا عنا في وقفات كثيرة عند محطات الالقاء الحضاري على مدار تاريخنا وتاريخهم، تارة بالفتور أو الحروب، وتارة بالترجمة، وتارة بالتجارة والرحلات والوفود.

فundenهم من بضاعتنا....، وقد يعجب القارئ لهذا البحث حين يجد تشابهاً في بعض المسائل بين أحكام القوانين الوضعية الغربية وأحكام الفقه الإسلامي.

غير أن التمايز يبقى، وهو يبقى في مجال أحكام الأسرة على وجه الخصوص، مع سبق وتفوق الفقه الإسلامي على القوانين الغربية.

4- ولهذا يقف المسلم مذهولاً أمام الدعوات التي بدأت في القرن الفائت، وما زالت تردد بين الحين والحين، في مؤتمر من مؤتمرات السكان، أو على صفحات جريدة أو رأياً في كتاب، بأن نسلك طريق الغرب في التشريع... إذا كنا حرصاً على التقدم والرقي، والحضارة الحديثة....فيجب

أن تُشعر الأوروبي بأننا نرى الأشياء كما يراها، ونقومّ الأشياء كما يُقوم بها ونحكم على الأشياء كما يحكم عليها "1".

وكان هناك من يقول أنه "" يحمد الأقدار لأن الشعب المصري لا يزال في سحته ونزعته أوربياً، فهو أقرب في هيئة الوجه ونزعه الفكر إلى الإنجليزي والإيطالي، وكذلك الحال في سوريا وشمال إفريقيا فإن سكان هذه الأقطار أوربيون سحنة ونزعه، فلماذا لا نصطنع جميعاً الثقافة والحضارة الأوروبيتين، ونخلع عنا ما تقمصناه من ثياب آسيا... هذا هو مذهبي الذي أعمل له طول حياتي سراً وجهراً فأنا كافر بالشرق مؤمن بالغرب، وفي كل ما أكتب أحاول أن أغرس في ذهن القارئ تلك الترսات التي اتسمت بها أوربا في العصر الحديث، وأن أجعل قرائي يولون وجوههم نحو الغرب، ويتصلون من الشرق "2".

ندهل من هذا الكلام لأن الشرع الإسلامي ليس قميصاً نخلعه ونستبدل به آخر وإنما هو دين، وبعد ذلك فإنه رقٌّ وحضارة.

5- وإن كان من يردد تلك الدعوات لا يعلم حقيقة الفقه الإسلامي وثرائه وعظمته، فإننا نعلم ذلك ويتعين علينا بيانه.

وإن المنهج الصحيح هو عرض حقائق الإسلام ابتداء لتوضيحها للناس، لا ردًا على شبهة، ولا إجابة على تساؤل في نفوسياتهم نحو صلاحيته أو إمكانية تطبيقه في العصر الحاضر، وإنما من أجمل "البيان" الواجب على كل جيل من أجيال المسلمين، ثم لا بأس - في أثناء عرض هذه الحقائق - من الوقوف عند بعض النقاط التي يساء فهمها أو يساء تأويتها من قبل الأعداء أو الأصدقاء على سواء، وفي مثل هذا الجو كانت ترد ردود القرآن على شبهات المشركين وأهل الكتاب.

والرد الحقيقي عليهم ليس هو الدخول في معركة جدلية معهم، ولو أفحّمهم الرد في لحظتهم، إنما الرد الحقيقي على خصوم الإسلام هو إخراج نماذج من المسلمين تربت على حقيقة الإسلام، فأصبحت نموذجاً تطبيقياً واقعياً لهذه الحقيقة، يراه الناس فيحبونه، ويسعون إلى الإكثار منه، وتوسيع رقعته في واقع الحياة.

هذا هو الذي "ينفع الناس فيمكث في الأرض"، وهذا هو مجال الدعوة الحقيقة للإسلام أحکامه "3".

(1) مستقبل الثقافة في مصر - د / طه حسين - ج 1 ص 34 - 35.

(2) اليوم والغد - أ / سلامة موسى - ص 229 - 231.

(3) شبهات حول الإسلام - أ / محمد قطب - ص 2.

6 - وما هذا البحث إلا محاولة للبيان في هذا الجانب من جوانب التشريع، وقد يلاحظ القارئ شيئاً من التفصيل في بعض أحكام الفقه الإسلامي ثم إجمالاً لأحكام القوانين الوضعية، فقد يرجع هذا لشراء الفقه الإسلامي وتنوع الآراء فيه، وقد يرجع إلى وفرة مراجع الفقه الإسلامي – في يد الباحث – بالنسبة إلى القوانين الوضعية الغربية، وقد يرجع إلى نزعة الباحث ورغبته في "البيان" لأحكام الفقه الإسلامي، غير أنه حاول تحرى الإنصاف عند تناول أحكام القوانين الغربية.

مصادر البحث

7 - وقد رجعت – عند بيان أحكام القوانين الغربية – إلى دراسات وكتب مترجمة، وإلى نصوص قانونية معربة، وإلى رسائل ودراسات جامعية موثقة.

أما الفقه الإسلامي فلم أقلصر بشأنه على المعروف من مراجع المذاهب الفقهية الأربع "الحنفي والمالكى والشافعى والحنفى" بل حرصت على أن أطالع الأربعة الأخرى "الجعفري والزيدية والأباضية والظاهيرية"، وقد أستفيض في بيان الآراء وأدلتها لبيان تنوعها وثرائها مع الترجيح بينها إذا وجدت مرجحاً، وقد أغضى أحياناً عن بعض الخلافات بين هذه المذاهب إذا لم يترتب عليها نتيجة عملية، أو كان بعضها واضح البعد – في تقديرى – عن الدليل فأقتصر على الرأى عند بعضها.

كما كنت أذكر بعض آراء الأئمة من آل البيت والصحابة والتابعين والأعلام الذين تحدثوا في المسألة إلى جوار ما ذكره من آراء المذاهب، مع الترجمة لهم ببيان كننيتهم وألقابهم ونسبهم وبلد إقامتهم وتاريخ وفاقهم – ما استطعت إلى ذلك سبيلاً – ومن قدمت ترجمته فلا أعيدها إذا تكرر ذكره اكتفاء بما قدّمت.

خطة البحث

8 - وقد اشتمل هذا البحث على فصل تمهيدى، وأربعة أبواب أخرى وخاتمة.

تحديث في الفصل التمهيدى عن مفهوم الدراسة المقارنة بمجال أحكام الأسرة، وذلك بتعریف الدراسة المقارنة وبيان أثرها في التواصل الحضارى وبتعريف النظم القانونية محل المقارنة وهي الفقه الإسلامي والقوانين الغربية.

أما الباب الاول فقد جعلته لعقد الزواج: تاريخه ومقاصده، ومقدماته، وأركانه، وآثاره مقارناً في ذلك كله بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الغربية.

وأما الباب الثاني فهو عن فرق الزواج: طلاقاً وخلعاً وتفریقاً مع بيان موقف القوانین الغربية من ذلك.

وأما الباب الثالث فقد أجملت فيه حقوق الأطفال كما يراها الإسلام، وكما هي في القوانين الغربية. وقد وقفت في الباب الرابع مع المؤتمرات الدولية التي تعقد بمجال الأسرة، والشبهات التي تثار ضد الإسلام، وخاصة قضية المساواة بين الرجل والمرأة، وموضوعين يتفرعان عنها هما ميراث المرأة وتعدد الزوجات.

وفي الخاتمة وضعت خلاصة للبحث، مع الإشارة لأهم نتائجه، وفيها أيضاً تعرضاً لبعض المواقف بين الحضارتين وتظهر أوجه الشبه والخلاف فيما يتعلق بأحكام الأسرة.

اعتذار واستغفار:

9- هذا ... وليس لي في هذا البحث إلا ما ورد به من أخطاء وأما ما فيه من خير وصواب فإنه لله، إذ الفضل لله من قبل ومن بعد.

ونقتبس من علمائنا الأجلاء اعتذارهم بما روى المزني⁽⁴⁾ عن الإمام الشافعى⁽⁵⁾ وبما قال العmad الأصفهانى⁽⁶⁾.

قال المزني: قرأت كتاب الرسالة على الشافعى ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال: هيه ! أبي الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه.

(4) هو إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعى مولده سنة 175هـ و مات رحمة الله بمصر في سنة أربع وستين وسبعين وله تسع وثمانون سنة، وكان عالماً زاهداً مناظراً غواصاً على المعاني الدقيقة صنف كتباً كثيرة أشهرها مختصره في الفقه الشافعى والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق، قال الشافعى: المزني ناصر مذهبى (سير أعلام النبلاء ج 12 ص 492 وما بعدها)

(5) هو الإمام الشافعى محمد بن إدريس بن العباس الهاشمى القرشى المطلى، ينسب إليه المذهب الشافعى أحد المذاهب الأربع المشهورة، ولد في غزة سنة 151هـ، ومنها حمل إلى مكّة وهو ابن سنتين، وزار بغداد وغيرها من بلاد المسلمين، والتلقى بالإمام مالك بن أنس إمام دارالمجنة ولازمه لسنوات، كما التقى محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنه، وقصد مصر وأسس بها مذهبه الجديد في الفقه ومات بها سنة 214هـ، كان رحمة الله واسع العلم ويُشتهِر بالذكاء الحاد، له مؤلفات عديدة وحليله منها الرسالة في أصول الفقه، والأم في الفقه وغير ذلك (وفيات الأعيان ج 1 ص 447، و تذكرة الحفاظ للذهبي ج 1 ص 329)

(6) هو عماد الدين محمد بن محمد الأصبهانى، من كبار الكتاب والأدباء والمؤرخين، ولد في أصبهان سنة 519 هجرية، وانتقل إلى بغداد فتعلم بها ثم رحل إلى دمشق، وتوفي سنة 597هـ، له مصنفات منها خريدة القصر، والبرق الشامي (وفيات الأعيان ج 2 ص 74)

وقال العماد الأصفهانى: إنما رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "7". وإن كان أساتذتنا وعلماؤنا يعتذرون بذلك تواضعاً - مع جودة صنعتهم وعظمتهم - فإنما نعتذر نحن به للقصور وقلة البصاعة.

وإن ليحضرني قول الحريري "8" وهو ينهى مقاماته فيقول "أنشأها بالاغترار، وأملتها بلسان الاضطرار..... مع معرفتي بأنها من سقط المتع، وما يستوجب أن يباع ولا يباع، ولو غشيني نور التوفيق، ونظرت إلى نفسي نظر الشفيف، لسترت عواري الذي لم يزل مستوراً، ولكن ذلك كان في الكتاب مسطوراً، وأنا أستغفر الله تعالى مما أودعتها من أباطيل اللغو، وأضاليل اللهو، وأستر شده إلى ما يعصم من السهو، ويحظى بالعفو، إنه أهل التقوى وأهل المغفرة، وولي الخيرات في الدنيا والآخرة".

فاللهم يا ولی الخيرات، تقبل منا، وأحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة.

وصل اللهم على سيدنا محمد وآلہ الطاهرين.

(7) نقاً عن أستاذنا الدكتور / أنور محمود دبور - مقدمة رسالته "نظام استغلال الأراضي الزراعية" ج 1 ص 57 و ص 58

(8) هو الشيخ أبو محمد القاسم بن علي بن عثمان الحريري البصري، المولود في سنة ست وأربعين وأربعين، وتوفي بالبصرة سنة عشر وقيل ستة عشر وخمسين هجرية، وكتابه مقامات الحريري معروف في الأدب، والنقل عنه - ص 613.

الفصل التمهيدى

في مفهوم الدراسة المقارنة ب مجال أحكام الأسرة

المبحث الأول: في تعريف الدراسة القانونية المقارنة وأثرها في الالقاء الحضاري.

المبحث الثاني: في التعريف بالنظم محل المقارنة.

المبحث الأول

في تعريف الدراسة القانونية المقارنة وأثرها

11- نعرض في هذا المبحث لتعريف الدراسة القانونية المقارنة وتاريختها مع بيان أهميتها وأثرها في تأصيل المركبات الأساسية للحضارة الإسلامية وتحقيق التفاهم بينها وبين الحضارة الغربية.

أولاً: التعريف بالدراسة القانونية المقارنة

11- يطلق على الدراسة القانونية المقارنة إصطلاح "القانون المقارن" وهي مجرد طريقة من طرق البحث القانوني ووسيلة من وسائله تقوم على المقارنة بين قوانين بلدان مختلفة واستخلاص ما بين هذه القوانين من أوجه الشبه وأوجه الخلاف.

والطريقة المقارنة يمكن أن تستخدم في جميع فروع القانون، ولذلك لا يوجد - في المؤسسات الأكادémية الحديثة - فقهاء في القانون المقارن ولكن هناك فقهاء في القانون المدني أو القانون التجارى أو القانون الدستورى أو غيرها يستعملون الطريقة المقارنة في دراساتهم بحسب ما يتوفّر لهم من الإمكانيات التي تستلزمها هذه الدراسة.

ويجب دائماً في دراسة القانون المقارن فصل دراسة فروع القانون بعضها عن بعض، فقد تتشابه بعض البلدان في فرع من فروع القانون كالقانون الإداري أو التجارى مثلاً ويختلفان اختلافاً كبيراً في فرع آخر كأحكام الأسرة أو القانون الجنائى⁹.

ثانياً: تاريخ الدراسات القانونية المقارنة

12- من قديم والشعوب ذات الحضارات المجاورة تسعى لتبادل المعرف والخبرات وأعماط الحياة من قيم وسلوك وتقالييد عن طريق التفاعل العفوي الطبيعي بحيث أصبحت محملها جزءاً من مفردات نسيجها الاجتماعي دون قصد بفعل التواصل الحضاري على مدى الأزمان المتعاقبة، وهذا في حقيقته يمثل طرفاً من المفهوم الذي أشار إليه القرآن الكريم في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) ¹⁰.

حيث اقتضت حكمته تعالى أن يخلق الناس متفاوتين و مختلفين، وأن يظلوا كذلك ربما من أجل تحقيق التعارف والتبدل والمحوار بين بني البشر: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) ¹¹.

9- أصول القانون المدني المقارن - د/ عبد المنعم البدراوى 23-24

11- سورة الحجرات - آية 13

11- سورة هود - الآيات 118-119

ومع التفاوت والاختلاف نشأ الإحساس بضرورة التلاقي والتواصل والتحاور، وهو ما يعد أصلاً من أصول الحضارة الإسلامية ومبداً من مبادئ الشرع الحنيف، استناداً إلى قول الله تعالى: (فُلِّيَّا هُلْكَتِبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) ¹².

13- ولذلك فإن تاريخ الدراسات القانونية المقارنة تاريخ قديم، ومن أقدم المحاولات المعروفة في هذا المجال هو "قانون الألواح الائني عشر" في روما القديمة، والذي وضعهبعثة ذهب إلى اليونان وصقلية وبعض المستعمرات الإغريقية لدراسة القوانين في تلك البلاد وذلك في حدود عام 611 قبل الميلاد، ثم عادتبعثة إلى روما ووضعت قانون الألواح الائني عشر مستعينة بدراسة تلك القوانين وخاصة القانون اليوناني ¹³.

وتوالت حركة دراسة القوانين والنظم الأجنبية عند وضع التقنيات في العصور التالية لذلك، ويلاحظ أنه لا يتصور بحث القانون المقارن دون بحث القانون الأجنبي، لأن المقارنة تكون بين قانونين على الأقل، ولذلك فإن ما وجد في الفقه الإسلامي - بأطواره المختلفة - من دراسة المذاهب والمقارنة بين آرائها، يعد من قبيل "الفقه الإسلامي المقارن" وليس من "القانون المقارن" لأن هذه الدراسة لم تخرج عن نطاق المذاهب الفقهية الإسلامية التي - وإن اختلفت في ترتيب وتحديد مصادرها التبعية - إلا أنها متعددة في مصدرها الأصليين: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فهي تعبير عن مرجعية واحدة وقواعد فقهية وقانونية تكون واحدة.

وظلت القواعد التي يحكم بها القضاء في العالم الإسلامي تستمد من الفقه المقارن، حتى استطاع الاستعمار الأوروبي للبلدان الإسلامية فرض الإقتباس من القوانين الغربية واحتللت مفهوم التحديد بمفاهيم التبعية التشريعية والنقل والإقتباس عند بعض دعاة التحديث في العالم الإسلامي فظهرت عندئذ الدراسات القانونية المقارنة في العالم الإسلامي ¹⁴.

14- وفي العصر الحديث توجد كثير من الهيئات الدولية التي تعنى بالدراسات القانونية المقارنة كاللجنة الدولية للقانون المقارن التابعة لجامعة التربية والعلوم والثقافة بالأمم المتحدة (اليونسكو) والأكاديمية الدولية للقانون المقارن بلاهاري بولندا والتي عقد فيها مؤتمر القانون الدولي المقارن عام 1932 الذي أقر المؤتمرون فيه بأن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق وقائمة بذاتها ليست مأنهزة

12- سورة آل عمران - الآية 64

13- تاريخ القانون الروماني - د/ عبد المنعم البدراوي ص 53

14- تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية - د/ صوفى أبو طالب ص 258 وما بعدها

عن غيرها، كما عقد مؤتمر المحامين الدولي عام 1948 الذي تبني دراسة الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القوانين الوضعية الحديثة" 15 ."

ثالثاً: أهداف الدراسات القانونية المقارنة

15- إذا كانت الدراسات القانونية المقارنة من وسائل التفاعل الحضاري و الحوار العلمي المادى فإنها يجب أن لا تكون نوعاً من الترف الفكري الذي ليس له انعكاس على الواقع ولا تصل آثاره إلى دوائر صنع القرار في الأمة، كما أن الحوار بين الأمم ذات الحضارات والثقافات المختلفة يجب أن لا ينطلق من الإحساس بالتفوق العنصري أو الاستعلاء الحضاري أو روح المهيمنة الثقافية، لأن الحوار الذي يكون قائماً على أساس الشعور بالتفوق والاستعلاء لا يؤدي الأهداف التي تتبعى منه، بل إنه ربما يعود على الهدف بما ينافي، ومن هنا ينبغي أن يكون الهدف من الحوار هو إذكاء روح التعارف الثقافي والعلمي، ذلك التعارف بالمعنى القرآني السامي الذي هو الأصل في تعامل الشعوب والأمم بعضها مع بعضها الآخر " 16 ."

16- ويلجا العلماء إلى الدراسات القانونية المقارنة لغايات متنوعة، فالبعض يلجأ إليها لزيادة تفهم النظم الوطنية ومعرفة اتجاه التقين الوطني بين اتجاهات التقين العالمية، كما أن الدراسة المقارنة قد تكون وسيلة لتعديل القانون الوطني وتطويره، كما قد تحرى بقصد تحقيق توحيد التقينات داخل الدولة أو بين عدة دول، وتستعمل الدراسة المقارنة كذلك في بحث تاريخ الشرائع وفلسفة القانون بقصد الكشف عن نشأة هذه الشرائع وتطورها وأسباب اضمحلالها وزوالها " 17 ."

ونضيف هدفاً آخر تظهر أهميته في هذه الآونة التي نحياها في ظل التشويه المتعمد لتعاليم الإسلام، وكثرة المحووم على رموزه وشرعيته، ومعاناته من كيد أعدائه وعجز أبنائه.

فلا يكاد يصل للإنسان الغربي صورة عن الإسلام وشرعيته إلا وهى مصحوبه بما يعكس صفوها ويثير حولها الشبهات واللغط، بل لا يسلم الإنسان المسلم في داره من مكر الليل والنهار الذي يمكره أعداء الإسلام وأتباعهم لرد المسلمين عن دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم وشرعيتهم ومنهاجمهم. فمع هذا الحال تظهر أهمية الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، وبين القواعد الإسلامية والقواعد الغربية، وبين ما أثرته الحضارة الإسلامية وما أثرته الحضارة الغربية، لتتضح جوانب مبهرة في حضارتنا وأحكام سباق في شريعتنا وليعلم المنصفون في الشرق والغرب عظمة

15- تأملات في الشريعة الإسلامية - للمستشار محمود الشريبي ص 11

16- (الحوار - الذات - الآخر) سلسلة كتب الأمة - د / عبد الستار الهبي - الفصل الثاني - المبحث الثاني

17- أصول القانون المدني المقارن - د/ عبد المنعم البدراوى 23

الإسلام وشريعته في جوانب الحياة المختلفة وفي فروع الفقه والقانون، وخاصة في مجال أحكام الأسرة.

وهدف آخر هو أن روابط الأحوال الشخصية بين الأفراد مختلف الجنسيات قد زادت زيادة كبيرة في العصر الحديث نتيجة كثرة السفر والهجرات في طلب العيش أو الدراسة أو المهاجر من نظام سياسي معين أو غير ذلك، فإن الأقليات الإسلامية تمثل جزءاً غير صغير من المجتمعات الغربية، الأمر الذي أوجد بين المسلمين وغيرهم من سكان تلك المجتمعات روابط أسرية من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، مما يتطلب معه بيان وجه الشبه أو الخلاف في القواعد الحاكمة لهذه الروابط بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية¹⁸ وهو ذاته ما يستوجبه وجود غير المسلمين - مواطنين وغير مواطنين - في الدول الإسلامية، وما يستوجبه انتشار الإسلام في الغرب عن طريق إقبال أهل الأديان الأخرى على اعتناقه مما يخضعهم لأحكام الشريعة الإسلامية - على الأقل من ناحية الديانة - فيما يتعلق بروابط الأحوال الشخصية.

18- تنص المادة 12 من الفصل الثاني من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أن ((1- تخضع أحوال اللاجئين الشخصية لقانون بلد موطنها، ولقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن. 2- تخترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئين المكتسبة والناتجة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة)).

المبحث الثاني

في التعريف بالنظم محل المقارنة

- 17- يعرف العالم عدة نظم قانونية تقارب فيما بينها أو تباين بحسب المعتقدات الدينية والمذاهب الفكرية أو بحسب النظم السياسية والإقتصادية، أو في ضوء العادات والعوامل الطبيعية والجغرافية للبلدان الخاضعة لتلك النظم، ومن ثم نجد الشريعة الإسلامية كنظام قانوني تستمد منه الدول الإسلامية بعض أو كل تفاصيلها، كما نجد النظام الشيوعي ذا المرجعية الماركسية، والنظام اللاتيني أو الروماني، والنظام الأنجلو سكشرون وهكذا...
- 18- وإذا كان مقصد هذا البحث المقارنة في فقه الأحوال الشخصية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الغربية، فستكون الأولوية في المقارنة مع الفقه الإسلامي للقانونيين الفرنسي والبريطاني باعتبارهما يعبران عن النظمتين من النظم الأعلى صوتاً والأوسع انتشاراً في هذا العصر، حيث ينتمي القانون الفرنسي للنظام اللاتيني الذي تتبعه أغلب دول أوروبا ويعبر القانون البريطاني عن النظام الأنجلو سكشرون الذي تتبعه - مع بريطانيا - الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا ونيوزيلندا وجنوب إفريقيا والهند وجزء من كندا وبعض الدول الأخرى، دون أن يمنع ذلك من ذكر بعض الأراء والأحكام في أنظمة أخرى متى كان لذلك مقتض وتوافرت مصادره.
- 19- ونعرض في مطلب أول لمفهوم الفقه الإسلامي ومصطلح الأحوال الشخصية مع ملخص عن التطور الذي مررت قوانين الأحوال الشخصية، ثم نعرض في مطلب ثان إلى القوانين الغربية محل المقارنة وبيان أصولها.

المطلب الأول: في الفقه الإسلامي والأحوال الشخصية

أولاً: تعريف الفقه الإسلامي وبيان موضوعاته:

21- الفقه عند العرب هو فهم الشيء، فكل علم لشيء هو فقه¹⁹، أو هو فهم غرض المتكلم من كلامه²⁰، وفي الكتاب العزيز (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ) أي ما نفهم مرادك، فالفقه معرفة غرض المتكلم من كلامه²¹.

21- وقد أطلق علماء الشريعة في صدر الإسلام كلمة الفقه على العلم بالأحكام الشرعية مطلقاً أي سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بالعقائد كالعلم بوحدانية الله وقدرته أم كانت متعلقة بأعمال العباد كالعلم بوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر، أم كانت متعلقة بالأخلاق كالعلم بأن الصدق فضيلة والكذب رذيلة.

ثم حدث تطور لكلمة الفقه، حيث اقتصر مدلولها على الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، واحتضن بأحكام العقيدة والأخلاق علوم أخرى "22".

- والمقصود (بالعلم) هنا: هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني.

- (الأحكام) : جمع حكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلوة.

- و(الشرعية) : المأمور من الشرع ، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل : الشمس مشرقة ، والأحكام العقلية مثل : الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء ، والأحكام اللغوية مثل : الفاعل مرفوع وهكذا .

- (العملية) : المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلوة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة. المراد أن أكثرها عملي، إذ منها ما هو نظري، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث.

- (المكتسب) صفة للعلم: و معناه المستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم المحاصل بالوحي لا

.479- المصباح المنير - ج2 ص 19

21 - التعريفات للشريف الجرجاني ص 147.

21- تفسير أبو السعود ج 4 ص 235

7-22- مصادر التشريع الإسلامي - أستاذنا الدكتور / أنور محمود دبور ص 6-7

بالاجتهاد، وعلمنا بالبدهيات أوالضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر، فلا تسمى هذه المعلومات فقهًا، لأنها غير مكتسبة.

- المراد (بالأدلة التفصيلية) : ما جاء في القرآن، والسنّة، والإجماع، والقياس. واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملاها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه "23".

22- ومن خصائص الفقه الإسلامي أن أساسه الوحي الإلهي، فيتميز الفقه عن غيره من القوانين الوضعية بأن مصدره وحى الله تعالى المتمثل في القرآن والسنّة النبوية، فكل مجتهد مقيد في استنباطه للأحكام الشرعية بنصوص هذين المصادرتين، وما يتفرع عنهما مباشرة، وماترشد إليه روح الشريعة، ومقاصدها العامة، وقواعدها ومبادئها الكلية.

23- ومواضيعات الفقه الإسلامي - في ضوء التعريف السابق - تتناول علاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، فتشمل ما يلي:

١- أحكام العبادات: من طهارة وصلوة وصيام وحج وزكاة ونذر ويدين، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه.

2- أحكام المعاملات: من عقود وتصرفات وعقوبات، وجنایات، وضمادات، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواءً أكانوا أفراداً أم جماعات. وهذه الأحكام تتفرع إلى ما يلي:

أ - أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم البعض.

بـ- الأحكام المدنية وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومدانية ووفاء بالالتزام، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية حفظ حق المستحق.

ج - الأحكام الجنائية وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلّف من جرائم، وما يستحقه عليهما من عقوبات، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم، وتحديد علاقة المجنى عليه بالجاني وبالأمة، وضبط الأمن.

د - أحكام المرافعات أو الإجراءات المدنية أو الجنائية وهي التي تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات بالشهادة واليمين والقرائن وغيرها، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لإقامة العدالة بين الناس.

هـ - الأحكام الدستورية وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق، وما عليهم من واجبات.

و - الأحكام الدولية وهي التي تتعلق بتنظيم علاقـة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السـلم والـحرب،... وتشمل الجهـاد والـمعاهـدات. ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتـبـادـل بين الدول.

ز - الأحكـام الـاـقـتصـادـية وـالـمـالـية وـهـيـ الـيـ تـتـعـلـقـ بـجـحـوقـ الـأـفـرـادـ الـمـالـيـةـ وـالـتـزـامـاـنـهـمـ فـيـ نـظـامـ الـمـالـ،ـ وـجـحـوقـ الـدـولـةـ وـوـاجـبـاـنـهـاـ الـمـالـيـةـ،ـ وـتـنـظـيمـ مـوـارـدـ الـخـزـينـةـ وـنـفـقـاـنـهـاـ.ـ وـيـقـصـدـ بـهـاـ تـنـظـيمـ الـعـلـاقـاتـ الـمـالـيـةـ بـيـنـ الـأـغـنـيـاءـ وـالـفـقـرـاءـ،ـ وـبـيـنـ الـدـولـةـ وـالـأـفـرـادـ.ـ وـهـذـهـ تـشـمـلـ أـمـوـالـ الـدـولـةـ الـعـاـمـةـ وـالـخـاصـةـ،ـ كـالـغـنـائـمـ وـالـأـنـفـالـ وـالـعـشـورـ (ـوـمـنـهـ الـجـمـارـكـ)ـ وـالـخـرـاجـ (ـضـرـيـةـ الـأـرـضـ)ـ وـالـمـعـادـنـ الـجـامـدـةـ وـالـسـائـلـةـ وـمـوـارـدـ الـطـبـيـعـةـ الـمـخـلـوـقـةـ،ـ وـأـمـوـالـ الـمـجـتمـعـ كـالـزـكـاـةـ وـالـصـدـقـاتـ وـالـنـذـورـ وـالـقـرـوـضـ..ـ 24ـ .ـ

ثانياً: الأحوال الشخصية:

24- اتضح مما سبق ان أحكـامـ الـأـسـرـةـ تـمـثـلـ إـحـدـىـ مـوـضـوعـاتـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ،ـ وـتـشـمـلـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـإـنـسـانـ حـتـىـ مـنـ قـبـلـ وـلـادـتـهـ إـلـىـ حـينـ وـفـاتـهـ وـتـقـسـيمـ تـرـكـتـهـ بـيـنـ وـرـثـتـهـ الـشـرـعـيـنـ،ـ وـمـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـزـوـاجـ وـآـثـارـهـ،ـ وـفـرـقـ الزـوـاجـ،ـ وـنـفـقـاتـ،ـ وـالـعـدـةـ،ـ وـالـنـسـبـ،ـ وـالـحـجـرـ،ـ وـالـوـلـايـةـ عـلـىـ النـفـسـ وـالـمـالـ،ـ وـالـمـوـارـيثـ،ـ وـالـوـصـيـةـ وـالـوـقـفـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـإـنـسـانـ باـعـتـارـهـ عـضـوـاـ فـيـ الـأـسـرـةـ الصـغـيرـةـ الـمـكـوـنـةـ مـنـ الـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ وـالـأـوـلـادـ وـالـأـقـارـبـ،ـ وـهـوـ مـاـ عـرـفـ حـدـيـثـاـ بـالـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ،ـ وـهـوـ اـصـطـلاـحـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ فـقـهـاءـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـأـئـمـةـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ،ـ لـأـنـهـ فـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ إـصـطـلاـحـ قـانـونـيـ حـدـيـثـ جـاءـ نـتـيـجـةـ لـتـقـسـيمـ الـقـوـانـينـ الـيـ تـحـكـمـ عـلـاقـاتـ الـإـنـسـانـ 25ـ .ـ

25- ومن هنا يرى البعض ان اصطلاح الاحوال الشخصية ليس له أصل في الفقه الإسلامي بل هو تعبير دخيل عليه، حيث لم يكن لهذا التعبير وجود قبل استيراد القوانين الأجنبية فاختبر هذا

24- الفقه الإسلامي وادله - د / وهبة الزحيلي ج 1 ص 17 وما بعدها

25- أحكـامـ الـأـسـرـةـ - دـ /ـ مـحـمـودـ بـلـالـ مـهـرـانـ جـ 1ـ صـ 9ـ 11ـ

الاصطلاح لتكون المسائل التي تتصل بأحوال الإنسان والخاضعة لحكم القواعد الدينية بعيدة عن نطاق القوانين الوضعية المستوردة التي تتنافى مع القواعد الدينية "26".

26- ومن أجل هذا فقد اختلف في تفسير اصطلاح "الأحوال الشخصية" وتحديد موضوعاته خاصة في البلدان التي تتعدد فيها جهات القضاء، حيث اتجهت جهات القضاء الشرعي إلى توسيع نطاقه، بينما عمل قضاء المحاكم الأخرى على تضييق نطاقه ما أمكن ذلك، وكان لذلك أثره البالغ في إجراءات التقاضي وتحديد جهات الإختصاص "27".

ولذلك فقد اهتمت التقنيات والمحاكم العليا بتحديد المقصود بالاحوال الشخصية، وبيان أنها مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الإجتماعية ككون الإنسان ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرملأً أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعاً، وكونه تام الأهلية او ناقصها، وكونه مطلق الأهلية او مقيدها بسبب من أسباب القانون، وكل ما يتعلق بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق كل من الزوجين وواجبهما المتبادل، والطلاق والتطليق والتفريق، وما يتعلق بالبنوة والإقرار بها وانكارها، والعلاقة بين الأصول والفروع، والالتزام بنفقة الأقارب والأصحاب وتصحيح النسب، والتبني والولاية والوصاية والقوامة، والحجر والإذن بالإدارة، والغيبة واعتبار المفقود ميتاً، والمنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايات وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، فكل ذلك يدخل في نطاق الاحوال الشخصية "28".

ثالثاً: تطور قوانين الأحوال الشخصية:

27- كان القضاء منذ عهد الخلفاء الأوائل يستند إلى الأصول المعتبرة من مصادر الفقه الإسلامي، وفقاً لترتيبها المعروف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء وخلافه، فإن لم يجد القاضي الحكم في هذه المصادر كان يجتهد رأيه دون تقيد بمادة معينة أو رأى معين.

26 - حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي - د / يوسف قاسم ص 18

27- أحكام الأسرة في الإسلام - د / محمد سلام مذكر ج 1 ص 22-23

28- انظر حكم محكمة النقض المصرية جلسه 1934/6/21 - بمجلة المحاماة الشرعية س 2 ص 329، وما قررته المادة رقم 13 من القانون رقم 147 لسنة 1949 الخاص بتنظيم القضاء في مصر.

28- وفي منتصف العصر العباسي أُسند القضاء والإشراف عليه لأبي يوسف "29" صاحب الأمام أبي حنيفة "30" وتلميذه، وقد حرص أبو يوسف على اختيار القضاة من أتباع مذهبـه، فأصبح القضاء في الدولة الإسلامية يسير وفقاً للمذهب الحنفي.

وحيـن تـعـاقـبـتـ الـأـنـظـمـةـ وـالـدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ فـاطـمـيـنـ وـأـيـوبـيـنـ وـمـالـيـكـ وـعـثـمـانـيـنـ وـخـلـافـهـ كـانـ لـكـلـ دـوـلـةـ المـذـهـبـ أـوـ المـذاـهـبـ الـمـعـتـمـدـةـ الـيـ تـسـيرـ الـقـضـاءـ وـفـقـاـ هـاـ.

إـلـىـ أـنـ ظـهـرـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ صـيـاغـةـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ صـورـةـ موـادـ قـانـونـيـةـ وـهـوـ ماـ يـعـرـفـ بـتقـنـيـنـ أـحـكـامـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ،ـ فـكـانـتـ أـوـلـ الـمـحاـولـاتـ لـذـلـكـ عـامـ 1293ـ هـجـرـيـةـ،ـ حـينـ قـامـتـ لـجـنـةـ مشـكـلـةـ مـنـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ بـتـكـلـيفـ مـنـ الـحـكـومـةـ الـعـشـمـانـيـةـ بـوـضـعـ تقـنـيـنـ عـرـفـ باـسـمـ (ـمـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ)ـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ 1851ـ مـادـةـ،ـ وـهـوـ فـيـ حـقـيقـتـهـ تقـنـيـنـ مـدـيـ يـتـعـلـقـ بـالـمـعـالـمـاتـ الـمـالـيـةـ وـيـجـتوـيـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـسـرـةـ وـالـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ،ـ ثـمـ ظـهـرـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـعـشـمـانـيـةـ كـذـلـكـ أـوـلـ تقـنـيـنـ مـتـكـاملـ لـأـحـكـامـ الـأـسـرـةـ عـامـ 1326ـ هـ المـوـافـقـ 1917ـ مـ وـهـوـ مـاـ عـرـفـ باـسـمـ (ـقـانـونـ حقوقـ الـعـائـلـةـ)ـ وـلـمـ يـلـتـزـمـ هـذـاـ الـقـانـونـ بـأـحـكـامـ الـمـذـهـبـ الـحنـفـيـ،ـ بلـ أـخـذـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ الـمـذاـهـبـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ،ـ وـكـانـتـ هـذـهـ التـقـنـيـنـاتـ تـسـرـىـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـغـيرـهـمـ مـنـ الطـوـافـيـنـ فـيـ جـمـيعـ الـأـقـطـارـ الـإـسـلـامـيـةـ التـابـعـةـ آـنـذـاكـ لـلـدـوـلـ الـعـشـمـانـيـةـ -ـ عـدـاـ مـصـرـ -ـ وـظـلـ الـعـلـمـ بـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ بـعـدـ سـقـوطـ الـخـلـافـةـ الـعـشـمـانـيـةـ،ـ فـظـلـتـ سـوـرـيـاـ تـعـمـلـ بـقـانـونـ حقوقـ الـعـائـلـةـ إـلـىـ أـنـ صـدـرـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ السـوـرـيـ فـيـ عـامـ 1953ـ مـ،ـ وـظـلـتـ لـبـنـانـ تـعـمـلـ بـهـ وـمـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ إـلـىـ أـنـ صـدـرـتـ بـعـضـ الـقـوـانـينـ الـخـاصـةـ كـقـانـونـ الـوـقـفـ الـأـهـلـيـ عـامـ 1947ـ مـ وـقـانـونـ الطـائـفـةـ الـدـرـزـيـةـ عـامـ 1948ـ مـ.

29- أما في مصر، فقد حال استقلالها عام 1291هـ الموافق 1882م دون تطبيق القوانين الصادرة عن الدولة العثمانية، وتم الاتجاه إلى القوانين الغربية ل تستمد منها التقنيات في فروع القانون المختلفة، بدعوى عجز الفقه الإسلامي عن الاستجابة لمطلبات العصر الحديث وتعذر التقني من

29- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى، أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبـهـ، ولـدـ بالـكـوـفـةـ سـنـةـ 113ـ هـ،ـ وـلـىـ الـقـضـاءـ بـبـغـدـادـ فـيـ الـعـصـرـ الـعـبـاسـيـ زـمـنـ المـهـدـيـ وـالـهـادـيـ وـالـرـشـيدـ،ـ وـمـاتـ فـيـ خـلـافـةـ الرـشـيدـ بـبـغـدـادـ سـنـةـ 182ـ هـ،ـ لـهـ عـدـيـدـ مـنـ الـمـصـنـفـاتـ مـنـهـاـ كـتـابـهـ (ـالـخـرـاجـ)ـ وـهـوـ أـوـلـ مـنـ وـلـىـ مـنـصـبـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ (ـالـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ جـ 9ـ صـ 252ـ)

30- هو الإمام أبو حنيفة النعمان ولـدـ سـنـةـ 705ـ هـ،ـ وـرـأـيـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ لـمـ قـدـمـ عـلـيـهـمـ الـكـوـفـةـ،ـ رـوـىـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ وـهـوـ أـكـبـرـ شـيـخـ لـهـ وـاـفـضـلـهـمـ عـلـىـ مـاـ قـالـ وـعـنـ الشـعـبـيـ وـغـيرـهـمـ،ـ وـعـنـ بـطـلـ الـأـثـارـ وـأـمـاـ الـفـقـهـ وـالـتـدـقـيقـ فـيـ الرـأـيـ وـغـوـامـضـهـ فـالـنـاسـ عـلـيـهـ عـيـالـ فـيـ ذـلـكـ،ـ تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ 151ـ هـ وـلـهـ سـبـعـونـ سـنـةـ (ـسـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ جـ 6ـ صـ 391ـ وـمـاـ بـعـدـهـ)

الكتب الفقهية - وهي دعوى مردودة - بدليل ما قام به بعض الفقهاء ورجال القانون من صياغة أحكام المذهب الحنفي في شكل قواعد قانونية مثل كتاب مرشد الحيران "31"، غير أنه قد استثنى من عملية تغريب القوانين الأحكام المتعلقة بالأسرة فكانت تحكمها الشريعة الإسلامية وخاصة أحكام المذهب الحنفي.

وحيث ظهرت بعض المسائل التي لم يكن المذهب الحنفي فيها موافقاً لمصالح الناس، صدر القانون رقم 25 لسنة 1921 م في ثلاث عشرة مادة مستمدة من باقي المذاهب - خاصة مذهب الإمام مالك - وهي تتعلق بأحكام المفهود ونفقة الزوجة والتطليق لعدم الإنفاق أو لوجود عيب في الزوج، وقد ورد على هذا القانون تعديلان، الأول بالقانون رقم 25 لسنة 1929 م والثانى بالقانون رقم 111 لسنة 1985 م، ولا زال يعمل بهذا القانون وتعديلاته في مصر إلى الآن.

صدر كذلك في مصر القانون رقم 56 لسنة 1923 م في مادتين بمنع سماع دعوى الزوجية والحقوق الناشئة عنها، إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثانية عشرة سنة، ومنع توثيق عقود لزواج إذا لم يبلغ الزوجان هذه السن، ثم صدر القانون رقم 78 لسنة 1931 م كقانون إجرائي يشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها.

ثم صدر القانون رقم 77 لسنة 1943 م بتنظيم أحكام المواريث، والقانون رقم 48 لسنة 1946 م بتنظيم أحكام الوقف، والقانون رقم 71 لسنة 1946 م بتنظيم أحكام الوصية.

كما صدر القانون رقم 44 لسنة 1979 م بتنظيم أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما غير أنه قد ألغى بحكم المحكمة الدستورية العليا عام 1985 م لعيوب إجرائية شابت صدوره، فضلاً عن مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي عرّضه لسخط الرأى العام ونقد العلماء له منذ صدوره "32".

كما صدر القانون رقم (1) لسنة 2111 م بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية - والذى اشتهر باسم قانون الخلع - ونص فى مواد إصداره على إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون رقم 78 لسنة 1931 م، وكذا كل نص يخالف أحكامه، كما

31 - كتاب مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان يقع في 941 مادة قام بصياغتها الوزير / قنرى باشا في أحكام المعاملات المالية مستمدًا إياها من المذهب الحنفي ومستشارًا بمجلة الأحكام العدلية، وقد طبع الكتاب سنة 1299 هـ الموافق 1891 م، كما قام بتقنين أحكام الوقف في مجموعة سماها (كتاب العدل والإنصاف في مشاكل الأوقاف)، كما قنن أحكام الأحوال الشخصية في مجموعة مكونة من 647 مادة، تناول فيها أحكام الهبة والوصية والحجر والميراث.

32 - صدر الحكم بعدم دستورية القانون المذكور بتاريخ 1985/5/4 في القضية رقم 28 لسنة 2 قضائية.

نص على الرجوع لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة فيما لم يرد بشأنه نص في القوانين المعمول بها، ثم صدرت قوانين لاحقة بإنشاء محاكم خاصة بنظر قضايا الأسرة، وتعديل سن وأحكام حضانة الصغار.

31- وفي المغرب العربي صدرت مجلة الأحوال الشخصية التونسية عام 1957، ثم مدونة قانون الأحوال الشخصية المغربية في نفس العام وقد أجري على هذه المدونة تعديلات في عامي 1993 و 2113.

كما اعتنت دول الخليج العربي بإصدار تقنيات خاصة في مسائل الأحوال الشخصية كالقانون الكويتي رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والذى أدخلت عليه بعض التعديلات عام 1996، وقانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 28 لسنة 2115 وقانون الأسرة بدولة قطر رقم 22 لسنة 2116، كما تدرس مملكة البحرين مشروع قانون للأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: في أصول القوانين الغربية

أولاً: التأثر بالقانون الروماني

31- أخذت التشريعات الغربية الحديثة عن القانون الروماني، والقانون الروماني هو القانون الذي كان مطبقاً في الإمبراطورية الرومانية الشرقية، ويسمى أحياناً بالقانون البيزنطي وهو قانون اعتمد في تاريخه الأول على العقل البشري فكان منفصلاً تماماً عن الدين والقيم الأخلاقية لأن مقاصده نفعية محضة، وكان تطبيقه مقتصرًا على إيطاليا والرعايا الرومان الذين يعيشون في نطاق الإمبراطورية الرومانية، ثم امتد تطبيقه إلى الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية الرومانية، ومن ثم فقد أثرت القوانين المحلية لتلك الشعوب في القانون الروماني، كما تأثر أيضاً بالتعاليم المسيحية باعتناق "قسطنطين" مقاليد الحكم في الإمبراطورية الرومانية سنة 305 ميلادية، وحينما قننت أحكام القانون الروماني في عهد "جستنيان" في النصف الأول من القرن السادس الميلادي أصبح هذا التقنين شرقياً أكثر منه رومانياً لأنه قنن القواعد المطبقة في عهده وعلى يد أساتذة القانون في مدارس الشرق (القسطنطينية وبيروت)، وهذا التقنين هو الذي ظل مطبقاً في البلاد العربية حتى دخول الإسلام "33".

32- فالقانون الروماني قام إذاً على قواعد مختلطة ومركبة من القانون الروماني الأصلي والقوانين المحلية للمناطق التي خضعت للإمبراطورية الرومانية وتعاليم المسيحية، وقد أشار البعض إلى أن هذا

33- تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية - د/ صوفى أبو طالب ص 267-268-314-347

المزيج من القواعد أنشأ نظاماً قانونياً جديداً، فإن كانت الجماعة النصرانية قد بلغت من القوة بحيث ولّت قسطنطين الملك، فإنها لم تتمكن من أن تقطع دابر الوثنية، وكانت نتيجة كفاحها أن احتللت مبادئهما، ونشأ من ذلك نظام جديد تتحلى فيه النصرانية والوثنية سواء بسواء^{"34"}.

34 - ماذا خسر العالم بخبطاط المسلمين - الشیخ / أبو الحسن الندوی ص 237

ثانياً: التعاليم المسيحية

33- ولكن مما لا شك فيه ان تعاليم المسيحية قد أدت دورها في المجتمع الروماني من حيث تطهيره من الفحش والزنا، وتقرير قواعد للزواج والطلاق والروابط الأسرية، وإن كان دوراً منقوصاً فيما يتعلق بوضع المرأة وحقوقها حيث سادت النظرة للمرأة بإعتبارها أصل الخطيئة، وداعمة الإنسان الأول إلى الشجرة الممنوعة، وناقضة لقانون الله "35" ، وأنه على المرأة دائماً ان تكون مغطاة بالحداد لا تظهر للأبصار إلا بمظهر الحاطنة الحزينة الغارقة في الدموع "36".

34- وفي بادئ الامر تركت الكنيسة العلاقة بين المواطنين في مجال الأسرة نظراً للظروف التاريخية التي أخضعت المسيحيين للسلطة الرومانية، مع عدم وجود نصوص إنجيلية لتنظيم الزواج ونظام الأسرة كقواعد تشريعية وإنما تعاليم جاءت على شكل قصص ووصايا ومواعظ متبايرة، هذه العوامل أدت إلى تغليب القانون الروماني فيما يتعلق بهذا الشأن، وهو الامر الذي استمر حتى بعد انحسار الإضهاد الديني وإعلان المسيحية كديانة رسمية للإمبراطورية الرومانية حتى تمكنت الكنيسة من المهيمنة التامة على شئون الزواج وفرض الصبغة الدينية مع أحكام القانون الروماني وذلك من منتصف القرن العاشر الميلادي وإلى مشارف العصر الحديث "37".

ولكن قرر زعماء الكنيسة فيما بين عام 1545 وعام 1563 ميلادية أن الزواج المعقود بمعرفة الكنيسة هو وحده الزواج الشرعي المسموح به بين الرجل والمرأة، وكل علاقة سواه تعد فساداً ومعصية، ووضعت الكنيسة آنذاك عدة محظورات للزواج منها عدم السماح بزواج أصحاب العقائد المخالفة، ومنعت تعدد الزوجات، ومنعت الطلاق، ومنعت الزواج بالطلقات.

35- وفي التاريخ الحديث بعد قيام الثورة الصناعية في فرنسا سنة 1789م، تم حصر الدين في الكنيسة وإبعاده عن التأثير في مناحي الحياة ومنها التشريع والقضاء، وإن كنا لا نستطيع ان نغفل أثر التعاليم الكنيسية في التشريعات الغربية الحديثة وخاصة ما يتعلق بالزواج والطلاق، كما أن رافداً جديداً ظهر أثره في هذه التشريعات يتمثل في آراء الفلاسفة والمفكرين الغرب الذين كرسوا كتاباتهم لتعظيم المادة والمنفعة الشخصية والحريات الفردية والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، الأمر الذي انعكس بشكل كبير على قوانين الأسرة، وأكده على أن القانون الروماني القديم القائم على المنفعة

35- الحجاب - الشيخ أبو الاعلى المودودي ص 25 عن سفر التكوين الإصلاح الثالث

36 - نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام - د/ محمود شعلان - ص 191

37- نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين - ج 2 المسيحية - د / ثروت الأسيوطى ص 46

المحضة هو مرجع التشريعات الغربية الحديثة، بحيث تفهم الأسس الفكرية للغرب في ضوء فهم الرومانيين للحياة على أنها قضية منفعة".³⁸

ثالثاً: القوانين الغربية المعاصرة

36- نجد ان الجمومعات القانونية الحديثة في اوربا كقانون نابليون عام 1804 والقانون المدنى الالمانى عام 1900 والقانون المدنى السويسرى عام 1912 وغيرها من الجمومعات القانونية قد تبنت كتابات شراح القانون الرومانى الذين سبقوا الثورة الفرنسية مباشرة، ولذلك فالقانون الرومانى لا يعد مصدرأً تاريخياً للقوانين الأوروبية فحسب، وإنما كثير من قواعده هى المقتنة فى التقنيات الغربية حالياً، وما زالت دراسة القانون الرومانى ضرورة لازمة لفهم النظم القانونية الغربية الحديثة".³⁹.

مع ملاحظة هامة، وهى أن القوانين الغربية وإن اتفقت فى تأثيرها بالقانون الرومانى وتعاليم المسيحية إلا أنها تختلف فى جانب آخر وهو أن بعض القوانين الغربية هى تقنيات مكتوبة، وبعضها الآخر يقوم القضاء فيه على العرف والسوابق القضائية - مع قلة فى التقنيات المكتوبة - كما هو الحال فى الدول التى تتبع النظام الأنجلوسكsonian كبريطانيا وبعض الدول الأخرى.

خصوصية القانون الفرنسي

37- يمتاز القانون الفرنسي بين القوانين الغربية بعدة خصائص تميزه عن باقى القوانين الغربية، منها انه كان الأسبق فى التقنيات الغربية الحديثة، وعنه أخذت كثير من تقنيات الدول الأوروبية المحاورة لفرنسا حتى كان يطلق على القانون الفرنسي (قانون أوربا)، ومنها أنه استلهم قواعده القانون الرومانى ومبادئ المسيحية فضلاً عن أنه كان وليد للنهاية الأوروبية بمبادئها وفلسفتها، فيعد نموذجاً للتقنيين الغربى بمكوناته الرومانية والمسيحية والحديثة.

- ومن الأسباب التي تميز القانون الفرنسي ككتابه وتقنياته، فهو قائم بالأساس على التقني المكتوب - بخلاف النظام الأنجلوسكsonian - كما أنه قد حظى بالشرح والتنقيح والتعديل عدة مرات، وله رصيد كبير من التطبيقات الفقهية والقضائية.

وما يميزه كذلك - فيما يتعلق ببحثنا أنه حظى بعدة مقارنات مع الشريعة الإسلامية، ومن ذلك كتاب (تطبيق القانون الفرنسي المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك) الذى وضعه الشيخ مخلوف المنياوى بناء على رغبة الخديوى فى مصر لبيان وجه الاتفاق وأوجه الخلاف بين القانون الفرنسي والمذهب المالكى، وكتاب (المقارنات التشريعية بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام

38- الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - رسالة دكتوراه - د / سالم الرافعى - ص 142-146-148

39- تاريخ تطور النظم الاجتماعية والقانونية - د / صوفى أبو طالب ص 347

مالك) للشيخ سيد عبد الله حسين الذى وضعه قبل صدور القانون المدنى المصرى سنة 1949م ليافت نظر اللجنة التى عهد إليها صياغة هذا القانون إلى واجبها فى التعرف على أحكام الفقه الإسلامية والتوجه إليه " 40 " .

40- صاحب الكتاب الاول هو الشيخ مخلوف بن محمد البدوى المنياوى الأزهري – شغل منصب قاضى إلانيا بصعيد مصر – ولد سنة 1235هـ وتوفى سنة 1295هـ، ووضع كتابه بتكليف من الخديوى إسماعيل، وصاحب الكتاب الثاني هو الشيخ سيد عبد الله على حسين الذى درس الحقوق فى فرنسا، ودرس الفقهين الحنفى والمالکى فى كلية الشريعة بالأزهر الشريف، ووضع كتابه عام 1947، انظر في ذلك مقدمة كتاب الشيخ مخلوف المنياوى – للدكتور محمد سراج والدكتور / على جمعة – ص 7 وما بعدها.

الباب الأول

في عقد الزواج

الفصل الأول

في تاريخ الزواج ومقاصده

المبحث الأول: تاريخ الزواج ومقاصده في التصور الإسلامي

المبحث الثاني: تاريخ الزواج ومقاصده في الفكر الغربي

المبحث الأول

تاريخ الزواج ومقاصده في التصور الإسلامي

سنة الزوجية

38- جعل الله الزواج أول بداية للحياة البشرية في الملا الأعلى وأسكن طرفيها الجنة، وقص نبأها في كتابه الكريم فقال الله عز وجل (يَا آدُم اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا)⁴¹ " ثم دعا إليه الأمم على السنة الرسل وحث عليه ورفعه إلى مرتبة العبادة وجعله سنة من سنن الأنبياء والمرسلين.

يقول تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ)⁴² .

وقد حدثنا القرآن الكريم كذلك عن امرأة نوح، وامرأة لوط، وامرأة إبراهيم، وامرأة فرعون وغيرهم من البشر، أنبياء وغير أنبياء.

وفي الحديث الشريف أنه جاء ثلات رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها (رأوها قليلة) فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلب الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعترل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله أئن لأخشاكم الله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)⁴³ .

39- ويحدثنا القرآن كذلك عن وحدة الأصل بين الرجل والمرأة، فيقول تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَقْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)⁴⁴ ، وكما مهدت الأرض للحياة وأرسيت الجبال أو تاداً، خلق الله البشر أزواجاً (أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا وَالْجِبالَ أُوتَادًا وَخَلَقَنَا كُمْ أَزْوَاجًا)⁴⁵ .

41- سورة البقرة - من الآية رقم 35

42- سورة الرعد - الآية 38

43- البخاري - ج 4 - ص 1949

44- سورة النساء - الآية رقم 1

45- سورة النبأ - الآيات 6: 8

و يأمرنا سبحانه و تعالى أن نتذكر نعمه علينا بأن خلقانا هذا الميل من بعضنا البعض وغرس في القلوب الحب والرحمة بين الزوجين كما قال سبحانه و تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) 46 .

40 - وكما يحدثنا القرآن أن الزوجية كانت في بداية الخلق بين البشر فإنه يخبرنا كذلك أنها تشمل موجودات الكون كله من المخلوقات، الإنسان والحيوان والنبات، وغير ذلك مما لا نعلم:

فيقسم الله بخلق الزوجية في الإنسان (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) 47

ويمتن علينا بالزوجية في الأنعام (وَأَنْزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةً أَزْوَاجٍ) 48

وبالزوجية في النبات (وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ بَيْتَ شَتَّى) 49

و يأمرنا بالتذكرة مع هذه المنة (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) 50

وبالتسبيح والتتربيه (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُبْتَ الأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ) 51 .

وعندما عصى قوم نوح عليهم الطوفان، أمر الله نبيه نوح بأن يصنع الفلك ويحمل فيها من كل نوع زوجين اثنين (فَاسْلُكُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ) 52 .

ومن هنا فهم العلماء أن الزوجية سنة ربانية أودعها الله في الكون، واتخذت مكانها في أفراد الكائنات، وقسم كل نوع إلى قسمين، وحلت في كل قسم بسر يخالف السر الذي حل في في القسم الآخر، ولا تعطى سنة الله ثرقها إلا إذا التقى السران، وبدون هذا اللقاء تظل سنة الله معطلة،

ويظل الحنين الأزلي ينazu كل فرد من افراد الزوجين إلى لقاء الفرد الآخر 53 .

ولنتتأمل في قوله تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَدَّةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) 54 .

46- سورة الروم - الآية رقم 21

47- سورة الليل - الآية رقم 3

48- سورة الزمر - الآية رقم 6

49- سورة طه - الآية 53

50- سورة الذاريات - الآية 49

51- سورة يس - الآية 36

52- سورة المؤمنون - الآية 27

53- منهاج الإسلام في الزواج والطلاق - للشيخ البهى الخولي - ص 11

54- سورة النحل - الآية 72

41- ولغتنا العربية من اللغات القليلة التي تخص هذه العلاقة الفريدة بتعابيرات وتركيبيات خاصة « فالثنى » في لغتنا غير الفرد وغير الجمع.. وكأنه تعبير عن أن للإنسان-بفطرته- حاجات ثلاثة، حاجة للتفرد والاستقلال استجابة للشعور بالذات، وهي حاجة تستحب لها اللغة بتركيب المفرد وحاجة للإرتباط بالنوع والتحرك مع المجموع وهي حاجة تستحب لها اللغة بضمائر الجمع وتعبيراته وتركيبياته، وحاجة ثالثة للعلاقة الخاصة الحميمة التي تنشئ درجة عالية من درجاتقرب والإتصال مع "ذات مشاركة" وهي حاجة تستحب لها اللغة بضمير الثنى وتركيبياته وسائر تعبيراته اللغوية " 55 ."

إبطال الإسلام لصور الزواج الجاهلية

42- جاء الإسلام - على فترة من الرسل - في بيئة جاهلية لم يكن فيها الزواج هو النظام الوحدى للعلاقة الشرعية والتناسل وإلحاق النسب، فقد عرف العرب قبل الإسلام صوراً أخرى للعلاقة بين الرجل والمرأة، فتروى السيدة عائشة " 56 " أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء (طرق) فنكاح منها نكاح الناس اليوم ينخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها (يعطيها المهر) ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لأمرأته إذا طهرت من طمثها (حيضها) أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه (اطلبي الجماع معه) ويعترضها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجاحه ولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدتها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس كثيراً فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات

55- كتاب الزواج عند العرب - مقدمة د/ أحمد كمال أبو الجد - ص 9

56- أم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة، قرشية تيمية مكية، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيها وعن الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وغيرهم، عاشت بعد رسول الله زماناً توفيت عام 57 هـ ودفنت بالبقيع (سير أعلام النبلاء ج 2 ص 135، وص 192).

تكون علماً فمن أراد دخل عليهم فإذا حملت إحداهن ووضع حملها جمعوا لها ودعوا القافلة ثم أحقوا ولدتها بالذى يرون فالاتاط به (التحق به) ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم "57".

34- فقد أبطل الإسلام أنكحة الجاهلية وحرمتها واستبقى منها النكاح الشرعي - الذي يقوم على اختصاص الزوج بالزوجة واحتصاص الزوجة بالزوج - كوسيلة وحيدة لتكوين الأسرة، فحرم الإسلام الزنا وقد اتبع في تحريميه سبيل التدرج على نحو ما اتبع في تحريم الخمر والربا لأن انتزاع عادات راسخة لا يتم بفترة وإنما يتم مع تبدل السلوك الذي أنشأ العادة، وقد بدأ تحريم الزنا في مكة عندما عين القرآن أوصاف عباد الرحمن (وَعِبَادُ الرَّحْمَنَ الَّذِينَ يَمْسُحُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا . وَالَّذِينَ يَبِيُّونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا . وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرَفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا . إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًا وَمَقَامًا . وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسِرِّفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً . وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَآ آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَأْلِقَ أَثَاماً) "58" ثم ورد النهي مع ما ورد النهي عنه من الأفعال الذميمة، فقال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَحْنُّ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خِطْطًا كَبِيرًا . وَلَا تَنْقِرُبُوا إِلَهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سِيَلاً) "59". وفي المدينة ورد النهي عن الزنا في مبادعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَ بِهُنَّا يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَ وَأَرْجُلِهِنَ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَيِّعْهُنَ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) "60".

33- وقد لقي النبي صلى الله عليه وسلم من بعض القبائل عنتا في تحريم الزنا فقد حاولت قبيلة ثقيف وقبيلة هذيل أن تشترطاً إباحة الزنا للدخول في الإسلام، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم وثبت حكم التحريم واستقر باستقرار الإيمان وثباته في النفوس، بل شرعت عقوبة الزنا لتطهير المجتمع في صدر سورة النور بعقوبة رادعة يشهد تنفيذها طائفه من المؤمنين (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو ا كُلُّ وَاحِدٍ

57- صحيح البخاري - ج 5 ص 1971، وسن أبي داود - ج 1 ص 691

58- سورة الفرقان - الآيات 63: 68

59- سورة الإسراء - الآيات 31-32

60- سورة المتحنة - الآية 12

مِنْهُمَا مِئَةَ حَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ
عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" 61 .

34- وقد أراد الإسلام من تحرير أنكحة الجاهلية بناء مجتمع جديد يقوم على أسرة قوية البنيان راسخة الأركان تنتظم علاقات أفرادها حقوق وواجبات متبادلة ويرتبط فيها الزوجان برابطة معقودة على الود والوفاء، وقد كانت أنكحة الجاهلية من عوامل الفوضى والفساد التي كان يعانيها المجتمع الجاهلي، ومن أجل ذلك حرم الإسلام نكاح البدل أو الشغار (مقايسة النساء)، واتخاذ العشيقات (غير مسافحين ولا متّخذين أخذان) 62 " (غير مسافحات ولا متّخذات أخذان) 63 " . وحرم وراثة الأرامل بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعصّلُوهُنَّ لِتَنْدَهُبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) 64 " .

تعظيم الإسلام للزواج والترغيب فيه

46- ميّز الإسلام الزواج عن غيره من العقود فلا يجري على نسقها ولا يقاس عليها وجعله ميّزًا غليظًا بين الرجل وزوجته (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهُتَّانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِّيَاثِقًا غَلِيظًا) 65 " .

وبهذا الميثاق المعتر أحق الإسلام الزواج بالعبادات، فإن المتبوع لكلمة الميثاق ومواضعها في القرآن الكريم لا يكاد يجد لها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه، ولذلك فالزواج ليس مجرد عقد كالعقود المدنية، بل هو ميثاق وعهد تحمل الضمائر مسئوليته وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه مما قد يعرضه من شدائد وصعوبات، فهو ميثاق غليظ وعهد قوى يتذرع حلبه، فيربط القلوب ويحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما وتلتقي رغباتهما ورقابة الله ماثلة أمامهما لا يمكن تناسيه ولا تقع الغفلة عنه 66 .

61- سورة المؤمنون – الآية رقم 2

62- سورة المائدۃ – من الآية رقم 5

63- سورة النساء – من الآية رقم 25

64- سورة النساء – الآية رقم 19

65- سورة النساء – الآيات 21-21

66- الإسلام عقيدة وشريعة – فضيلة الشيخ محمود شلتوت ص 147

وهو عبادة تفتح باسم الله وبكلمة الله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتكم فرو جهن بكلمة الله) " 67 " .

وقد جعله الله سبباً لالتقاضي الرزق والغنى إذا قارنته نية العفة وامتثال شرع الله (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ) " 68 " .

47- وقد كره الإسلام العزوبة، لأنها تؤدي إلى خلق الاضطراب النفسي والسلوكي الناجم عن كبت الرغبات وقمع المشاعر، وتعطيل الحاجات الأساسية في الإنسان، لا سيما الحاجة إلى الإشباع العاطفي والجنساني، وقد أثبت الواقع أن العزاب أكثر عرضة للانحراف من المتزوجين، فالمتزوج إضافة إلى إشباع حاجاته الأساسية، فإن ارتباطه بزوجة وأسرة يقيده بقيود تمنعه عن كثير من الممارسات السلبية، حفاظاً على سمعة أسرته وسلامتها مما يجعله أكثر صلاحاً وأداءً لمسؤوليته الفردية والاجتماعية.

وتزداد الكراهية حينما يعزب الإنسان عن الزواج مخافة الفقر، فمن ترك الزواج مخافة الفقر، فقد أساء الظن بالله عز وجل " 69 " .

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج فقال (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) " 70 " . ولذلك فقد قدمه الفقهاء على ركن هام وعبادة كبرى كالحج في حالة طلب العفة والسكن، فإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه، قدّمه على الحج " 71 " .

تعريف الزواج ومقاصده في الإسلام

48- نوح علماء المسلمين على تعريف الزواج أو النكاح بما يسمى في المنطق بتعريف الرسم، فقالوا أن الزواج عقد يحمل به الوطء أو عقد يفيد استمتاع كل من العاقدين بالأخر على الوجه المشروع

67- صحيح مسلم - ج 2 ص 886

68- سورة النور - الآية رقم 32

69- من لا يحضره الفقيه - للشيخ القمي - ج 3 ص 385

70- البخاري - ج 5 ص 1951، ومسلم - ج 2 ص 1118

71- الفتوى الكبرى لابن تيمية - ج 5 ص 449

"72" وهذا من أهداف الزواج لكنه ليس كل غاياته، فالزواج وإن كان يبيح المتعة إلا انه ليس (معاوضة البعض بالمال)، ولذلك نجد أن كثيراً من العلماء اعتنوا بتفصيل فوائد الزواج وبيان مقاصده، فهو يتعلق به أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام بأمورهن والإنفاق عليهم، ومن ذلك صيانة النفس عن الفاحشة، ومن ذلك تكثير عباد الله وأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحقيق مباحثة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال: تناكحوا تناسلوا فإن مباه بكم الأمم يوم القيمة،.. وإن الله تعالى قد حكم ببقاء العالم إلى يوم القيمة وبالتالي يكون هذا البقاء..، فليس المقصود من الزواج مجرد قضاء شهوة وإنما المقصود هو هذه المصالح، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضاً ليزغب فيه المطين والعاصي، وذلك بمثلية الإمارة في فيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترحب فيها أكثر من الرغبة في النكاح، حتى تطلب بذلك النفوس وجراً العساكر، لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه بل المقصود إظهار الحق والعدل "73".

الحكم التكليفي للزواج

49- إن كان المسلمين قد أجمعوا على مشروعية الزواج كوسيلة وحيدة لتكوين الأسرة، فقد بينما الحالات التي يكون فيها مباحاً والتي يكون فيها واجباً أو مندوباً إليه، وبينوا كذلك متى يكون محظوراً أو مكروهاً.

الزواج الواجب: لمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح لأنه يلزم إعفاف نفسه وصيانتها عن الحرام، وطريق ذلك هو النكاح "74" فلا خلاف ان النكاح فرض في حالة التوقع حتى ان من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج فإنه يأثم، لأن الامتناع عن الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً"75" بل يرى بعض العلماء ان الزواج واجب للقادر عليه وإن لم يكن في حالة التوقع هذه، لأنه أقوى لنفسه وأحسن لها "76"، كما يرتفع شرط وجود

72- محاضرات في عقد الزواج وآثاره - الشيخ محمد ابو زهرة - ص 43

73- المبسوط للسرخسي - ج 4 ص 192

74- المعنى لابن قدامه - ج 6 ص 446

75- بدائع الصنائع للكتاساني - ج 2 ص 228

76- الأخلي لابن حزم - ج 9 ص 146

المال إذا عجز عن الإنفاق ورضيت المرأة بذلك ليسرها "77" وليس الوجوب على الرجل فقط بل هو على المرأة أيضاً إن احتجت للنكاح أو لم يندفع عنها الفحارة إلا به "78" فلا يجوز لها أن تمنع إذا تقدم لها الرجل الكفؤ.

والزواج المندوب: هو ما كان في حال الإعتدال، فمن كان له شهوة يؤمن بها على نفسه من الواقع في الزنا، فالزواج له أولى ومندوب إليه – فليست العزوبة أمراً يشجعه الإسلام أو يفضلها على الزواج حال الإعتدال "79".

والزواج المباح: لمن ليس راغب فيه لكبر أو مرض أو علة، ولكنه قادر على مؤنة النكاح من مهر ونفقة، فلا يكره له الزواج لقدرته عليه متى وجد من قبله دون ضرر أو فتنة، لأن مقاصد النكاح لا تنحصر في الرغبة في الوطء، فيكون في هذه الحالة مباحاً "80".

والزواج المكروه: هو لمن يعرف تقصيره في القيام بالحقوق كسلاماً، فتضرر الزوجة به دون ان تخشى على نفسها الفتنة "81" أو لا تتوافق نفسها للنكاح ولا يجد المؤنة والنفقة "82" أو كان يخشى الجور على زوجته "83".

والزواج المحرم: لمن كان يعرف من نفسه التفريط في حقوق الزوجة ويظن من حالها أنها إذا لم يتطرق لها جماع من الزوج تعصي، وقد قال الله تعالى (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَّعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) "84" فإذا حرم الإمساك مع الإخلال بالحقوق حرم الإبتداء به "85" وكذلك إن كان غير قادر على النفقة أو لا يضطرره على التكسب من الحرام "86" أو تيقن من أنه سيوقع بها ظلماً "87".

77-حاشية الدسوقي - ج 2 ص 214

78-نهاية المحتاج للرملي - ج 6 ص 181، ومثله في شرح الأزهار على فقه الريدية ج 2 ص 197

79-المغني لابن قدامة - ج 6 ص 446

80-نهاية المحتاج للرملي - ج 6 ص 179

81-شرح الأزهار في فقه الريدية - ج 2 ص 199

82-شرح صحيح مسلم للنووى - ج 9 ص 174

83-حاشية ابن عابدين - ج 3 ص 7

84-سورة البقرة - الآية رقم 231

85-الشرح الأزهار في فقه الريدية - ج 2 ص 197

86-حاشية الدسوقي - ج 2 ص 214

87-حاشية ابن عابدين - ج 3 ص 7

50- وهنا ترد مسألة: إذا كان الرجل في حالة تيقن فيها بالوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج وتيقن في ذات الوقت - بظلمه لزوجته لو تزوج ! فماذا يكون حكم زواجه ؟ هل يغلب الوجوب أم يغلب التحرير ؟ والجواب انه لا يتزوج في هذه الحالة لعدم حبس المرأة على ذمته مع ظلمها، وعلى المبتلى بهذه الحالة أن يجاهد نفسه وأن يأخذ بالأسباب الشرعية في الحفظ والصيانة من الزنا، وعلى رأسها الصوم كما جاء في الحديث الشريف " 88" .

88-المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم - د/ عبد الكريم زيدان - ج 6 ص 21

المبحث الثاني

تاریخ الزواج ومقاصده في الفكر الغربي

البحث عن أصل الأسرة

51- الحق أن كل الأديان السماوية تعد الزواج أمراً طبيعياً، وأنه منذ فجر التاريخ البشري والزواج نظام قائم بين الرجل والمرأة، كما ان الشرائع تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سويّ لكل من الرجل والمرأة... ولا تبدو هذه النظرة في شرائع الأمم المتحضرة ودياناتها فحسب، بل تبدو كذلك في نظم كثير من الشعوب البدائية⁸⁹.

ومن مفكري الغرب من يتحدث عن دور الزواج في إرتقاء الإنسان، فالغدد الجنسية في الإنسان ليست المسؤولة فقط عن الدافع عن ممارسة الجنس للتناسل ولكن هذه الغدد لها تأثير قوي في النشاطات النفسية والعقلية والروحية للإنسان. وذكروا أنه لم يحدث أن وصل خصيًّا ليكون فيلسوفاً عظيماً أو عالماً أو حتى مجرماً عظيماً⁹⁰.

52- وإن كان القرآن الكريم قد وضح أن الأسرة قد نشأت مع بدء الخليقة كسنة من سنن الله في كونه، فإن الفكر الغربي ذهب ببحث عن أصل الأسرة ووقت نشأتها ومراحل تطورها، وقد اختلفت الآراء في ذلك، فعلى حين يرى البعض ثبات نظام الأسرة وأنها خارجة عن حركة التطور. يعني أنها نشأت بصورتها المعروفة القائمة على اتصال رجل واحد بامرأة واحدة وهو ما يعرف بالزواج الوحدوى، يرى البعض الآخر أن هذه الصورة ما هي إلا تطور عن أنماط أخرى عرفتها البشرية.

الأسرة عند الجماعات البدائية

53- يرجح الفكر الغربي أنه مع صور الإقتصاد البدائية وصعوبة السيطرة على العالم المحيط كان من العسير المحافظة على جماعات أكبر من الأسرة الضيقة التي تتكون من الأب والأم وأبنائهما، ولذلك كان الزواج الوحدوى الذي يقوم على مسؤولية الرجل (الأسرة الأبوية) هو الصورة الأصلية التي عرفتها البشرية لتكوين الأسرة، فمعها يرتبط رجل واحد بامرأة واحدة وأولاده منها، ويعمل على ضمان حماية المرأة والرضيع، وتربية الأطفال والسيطرة على نشاطهم، فيكون الارتباط داخل هذه الأسرة الضيقة أوثق بكثير من القطيع الإنساني الذي يحدث فيه اختلاط جنسي لا قاعدة له أو بين عدد من الرجال مع عدد من النساء في زواج الجماعة أو في الأسرة التي تقوم على الأمومة وحدتها

89-وثيقة مؤتمر السكان رؤية شرعية - سلسلة كتب الأمة - د. الحسيني سليمان جاد - المبحث الأول.

90-الإسلام يتحدى - وحيد الدين خان عن الكسيس كارل لайл ص .

والتي يتتصق فيها الأبناء بأمههم مع تعدد الرجال فلا يقوم ارتباط الرجال بالأبناء، وهو الشرط القبلي الحتمي للحفاظ على الأسرة في الظروف البدائية "91".

54- وهو عكس ما تراه الماركسيّة، التي ترتبط نظرها للأسرة بما تفترضه من سيادة الشيوعية قبل نشوء الملكيات الفردية، ولذلك يرون ان المجتمعات البدائية القديمة عرفت اتصالاً جنسياً حالياً من أية قواعد، ومع تطور النظم الإقتصادية أصبحت هذه الشيوعية الجنسية تمثل إدلالاً للمرأة وعيها، فرغبت المرأة في الزواج ب الرجل واحد فظهر الزواج الفردي الوحدوي، ولم يكن من الممكن أن يصدر هذا التطور عن الرجال الذين - حسب هذه النظرة - لم يخطر بالهم الترول عن مسارات الشيوعية الجنسية، وإنما تدخلوا فقط في جعل الزواج الفردي وحدويًا بالنسبة للمرأة فقط، أى مع حق الرجل في التعدد "92".

وقد كانت ملكية الأموال أيضًا جماعية، وعندما انتصرت الملكية الخاصة على الملكية الجماعية الأصلية، اتجه الرجال عندئذ إلى إنجاب أطفال موثوق من أبوتهم لهم ليترثوا مالهم الخاص بعد موتهم... ومع اتساع سلطان الملكية الخاصة وزيادة نموها، أخذت ضوابط الزواج تزداد حتى أصبح الزواج الجماعي مستحيلاً من الناحية العملية "93".

ولا تزال هذه النظرة الماركسيّة تجد من ينادي بها بحسب أنها أصل الأسرة في تاريخ البشر، وهناك من يزعم أن شخصية الطفل الذي ينشأ في الأسرة الطبيعية تتميز عادة بضعف الصلات الودية مع العالم الخارجي وتغيل إلى الفردية وفقدان الاهتمام بالجماعة ومصالحها، مع الدعوة لنبذ الأسرة والزواج لمنافقهما مع الحياة الشيوعية المطلقة، فكل رجل في الجماعة زوجاً لكل نسائهما والعكس صحيح، أما الأطفال فكانوا يلقون الرعاية والعناية في بيت الأطفال مباشرة وبعد فطامهم، فالآباء وأبناء المجتمع كلهم، ولا يسمح لهم بزيارة ذويهم إلاّ مرة أو مرتين في الأسبوع "94".

كما يعبر بعض دعاة هذه الفكرة عما وصلوا إليه نتائج بقولهم: لقد بلغنا من النجاح في مساعدينا لمدة ربع القرن الماضي أنه قد أصبح ولد الزنية في متزلة الأولاد الشرعيين، فلا يبقى بعد هذا إلا أن يكون أولادنا جميعاً من النوع الأول فقط، حتى نستريح من هذه الموازنة بين النوعين من الأولاد "95".

91- دراسة مقارنة —عقد الزواج — د / احمد يسرى نقاً عن الأمريكي روبرت لوى ج 1 ص 63

92- المرجع السابق - ص 77

93-وثيقة مؤتمر السكان - كتب الامة - د / الحسيني سليمان جاد - المبحث الاول

94- الأسرة الماهمشية - ميشال بارت ترجمة أ / مني الركابي ص 46 و 47

95- الحجاب - للشيخ أبي الأعلى المودودي نقاً عن الفرنسي بول روين - ص 72

الأسرة في التاريخ الغربي

55- عرف الرومان نظام الزواج كما عرّفوا نظام العاشرة الغير شرعية التي كانت تعد علاقه مباحة إن استمرت طويلاً، ولكن لم يكن يسمح بإثبات النسب إلا من الزواج، وأما الأولاد الناجين عن عاشرة غير شرعية فكأنوا ينسرون إلى أمهم ولهن عليها حق الرعاية ويرثون منها "96".

56- وكانت الأسرة عند الرومان تتكون من الأب والأم والأولاد كما تتسع لتشمل الجد والجددة وأزواج وزوجات الأولاد وأولادهم بالإضافة إلى الخدم والعبيد، فكل هؤلاء يعيشون حياة مشتركة تتعاون فيما بينها لاكتساب العيش، وذلك لما كان يتطلب مجتمع الرعى والزراعة من تعاون عدد كبير من الأفراد للقيام على أمور الأرض والانعام، وهذا لا يعني انتفاء وجود الأسر الصغيرة، فقد كانت موجودة أيضاً ولكن لم يكن لها نفوذ أو مكانة في المجتمع، ولم تستطع هذه الأسر الصغيرة أن توجد لنفسها شيء من النفوذ إلا بعد استحداث بعض الصناعات التي لا تستلزم عدد كبير من الأفراد للقيام بها.

وخلصت الأسرة في ذلك العهد للسلطة الأبوية المطلقة، حيث كان رب الأسرة هو يزوج أو يطلق أولاده دون إرادتهم وله أن يرهنهم أو يبيعهم رقيقاً كذلك "97".

57- وقد هذّبت الديانة المسيحية هذه السلطة الأبوية المطلقة عند الرومان، كما ظهرت نظرة جديدة للزواج كأثر لدعوة الدين المسيحي إلى الزهد في الحياة الدنيا، فقد قال علماء المسيحية أن السيد المسيح عليه السلام عاش بين الفقراء والمساكين بلا زوجة ولا أولاد، وهو لم يحرّم الزواج أو ينهى عنه بل قال (إن الله خلق الإنسان من بدأ الخليقة ذكرًا وأنثى لذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بأمرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً) "98".

58- ولكن الأنبياء ابتدعوا الرهبانية والتبتل ابتغاء رضوان الله، وقد سجل القرآن الكريم ذلك فقال تعالى (وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتَغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَأَوْهَا حَقًّا رِعَايَتَهَا فَأَتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ) "99".

96- تاريخ تطور النظم الاجتماعية والقانونية - د / صوفى أبو طالب ص 347

97- الاحوال الشخصية للمسلمين في العرب - د / سالم الرافعي عن "جرد هب ورينيه كونينغ" ص 125 وما بعدها.

98- إنجليل يوحنا - الإصلاح 1/2

99- سورة الحديد - من الآية 27

ولم يحرم آباء الكنيسة الزواج أو يرموا فيه خطيئة، فمن يتزوج لا يستحق اللوم، ولكنه لا يحظى بمثل النعمة الإلهية التي يحظى بها الرهبان والمتبلون، فمن يتزوج حسناً يفعل، ومن لا يتزوج يفعل أحسن. 59 - وكما التزم الرومان دائماً قاعدة الزواج بأمرأة واحدة، فقد تبني المسيحيون - باختلاف طوائفهم - تحريم تعدد الزوجات، وقالوا أن الجمع بين زوجتين زنا ظاهر، وذلك على الرغم من ممارسة بني إسرائيل لتعدد الزوجات وأن العهد القديم يذكر أن يعقوب عليه السلام كان له أكثر من زوجة "100" وقد ورد في العهد الجديد في معرض الحديث عن الطلاق ما يشير إلى موقف المسيحية من مسألة الزواج مرة أخرى (إن من طلق امرأته واتخذ أخرى يزني، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني) "101" فإن الزواج بأخرى حتى بعد الطلاق أمر غير مسموح به في التصور المسيحي إلا لأسباب محددة على سبيل المحصر، هي ذاتها الأسباب التي استمدت منها التشريعات الغربية الحديثة أسباب للتطبيق كما سيرد في حينه.

أثر الثورة الصناعية:

60 - أحدثت الثورة الصناعية في أوربا هزّات إجتماعية عنيفة، وكان لها ولآراء الفلاسفة التي صاحبتها أثر كبير على نظام الأسرة، ويعدها البعض البداية الحقيقية في تحول نظام الأسرة في الغرب، حيث نشأت فلسفة جديدة للحياة تنفر من الدين وترى بعض القيم الأخلاقية قيوداً وأثقالاً تمنع الإنسان من التمتع بمسرات الحياة، كما أنه على الجانب التشريعي أصبح الزواج عقداً مدنياً خالصاً بعيداً عن القيم الدينية، وتعريف الزواج في التقنيات الغربية الحديثة يدور حول أنه عقد يمنح بموجبه كل من الطرفين لآخر حقاً على جسده لمباشرة الاتصال الجنسي "102".

61 - وظهرت أوضاع جديدة للمرأة اضطررت معها لممارسة كافة المهن التي عمل بها الرجل، وانتقل المجتمع من مجتمع غالبية النساء فيه يقمن برعاية الأسرة إلى مجتمع يطغى عليه عمل الأبوين خارج البيت، مع تنامي الشعور بالفردية والاهتمام برغبات الفرد عن تكوين الأسرة واستمرارها، وتم العمل على رفع سن الزواج وتوسيع دوائر العلاقات الجنسية خارج الزواج والإعتراف بأن للأسر أشكالاً مختلفة، وتقدم خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين للحاجة من الحمل الغير مرغوب فيه أو العدوى بالأمراض الجنسية، وهي خدمات تقدم لممارسى الجنس من المراهقين في الغرب.

واقع الأسرة في الغرب

100 - سفر التكوير الإصلاح 29

101 - إنجليل متن - الإصلاح 19

102 - دراسة مقارنة - عقد الزواج - د / أحمد يسرى ج 2 ص 184

- 62- وقد كان لهذه المنظومة من القيم التي أفرزتها الثورة الصناعية - بشكل مباشر أو غير مباشر - تداعيات سلبية على واقع الأسرة في الغرب، وقد استمرت هذه التداعيات حتى العصر الراهن، ونتج عنها ما تعشه المجتمعات الغربية من تفكك أشبه بانهيار كامل لنظام الأسرة.

- 63- وقد اهتم كثير من العلماء المسلمين الذين عاشوا في المجتمعات الغربية بوصف ما آل إليه حال الأسرة في تلك المجتمعات مع إدراج إحصائيات من الواقع والتقارير الرسمية تدعم دراساتهم، ومن خلاصة هذه الدراسات ما يلى:

5- زيادة نسبة العزوف عن الزواج:

زادت نسبة عزوف الجنسيين عن الزواج بصورة واضحة ومتلاحقة في السنوات الأخيرة وهي - في المجتمع الأمريكي على سبيل المثال - كما يأتي:

- عزوف الذكور عن الزواج من عام 1971 كان 13% إلى عام 2012 أصبح 42%.
- عزوف الإناث عن الزواج من عام 1971 كان 19% إلى عام 2012 أصبح 33%.

وقد ظهر في الغرب ما أطلق عليه المساكنة أو الزواج التجريبي حيث يعيش رجل وامرأة تحت سقف واحد دون زواج رسمي، وهي حالات لا تتزايد فحسب بل إنما تتحذ طابعاً عاماً في مختلف المجتمعات الغربية، ويرصد المعهد القومي للدراسات الديموغرافية في فرنسا هذه الظاهرة، بأن الزواج أصبح عادة روتينية أقل عنها الكثيرون وأنه في عام 1997 على سبيل المثال فإن 31% من علاقات التعايش في فرنسا بين رجل وامرأة تتم بدون زواج.

2- زيادة معدلات الطلاق:

فرغم أن الإقبال على الزواج نادر في المجتمعات الغربية إلا أن نسبة كبيرة من هذا النادر ينتهي بالطلاق.

فتصل معدلات الطلاق في فرنسا إلى 39%， وفي كل من بريطانيا وألمانيا إلى 51% وفي السويد إلى 61% وفي الولايات المتحدة الأمريكية إلى 48%.

3- تراجع معدلات الإنجاب:

فمن الأمور اللافتة للاهتمام في الأسرة الغربية - والأوروبية على وجه الخصوص - تراجع معدلات الإنجاب لدرجة أن دولاً أوربية مهددة بأن تتلاشى في النصف الأول من هذا القرن، وتؤكد إحصائيات رسمية هذه القضية حيث ذكر التقرير السنوي للحكومة البريطانية عام 1993 أن حجم الأسرة البريطانية انخفض من 2.9 فرد عام 1971 إلى 2.4 عام 1993 ويشير التقرير إلى أن الأسر البريطانية من أصل هندي أو باكستاني أكبر حجماً.

4- حرمان الطفل من أبويه أو أحد هما:

مع العزوف عن الزواج وزيادة الممارسات الجنسية خارج الزواج الشرعي فضلاً على إرتفاع نسب الطلاق، أدت كل هذه الأسباب إلى حرمان الطفل من أبوية وإرتفعت نسبة الأولاد الذين ولدوا خارج دائرة الزواج وخاصة في أمريكا وبريطانيا، وبالتالي زادت نسبة الآباء والأمهات الذين يرعون الأطفال فرادى بل وزادت نسبة العنف ضد الأطفال وأصبحوا يعانون من الحرمان من الوالدين والعديد منهم لا يعرف والده الحقيقي ويعيش في دور رعاية بديلة عن أسرته الحقيقية مما زاد من إرتفاع نسبة العنف ضدهم، فلم تعد الأسرة الغربية هي الأم والأب مع الأبناء بل ازدادت نسبة الأسر التي تتكون من عائل واحد وهذا ما قدمه التقرير البريطاني المشار إليه الذي تحدث عن تمزق شمل الأسرة البريطانية حيث انخفضت نسبة الأبناء البالغين الذين يعيشون مع والديهم، وارتفعت نسبة الأبناء الذين يعيشون مع أحد الوالدين إلى 12% ويضيف التقرير أن نسبة الإنجاب بدون زواج وصلت إلى أكثر من 15%， كما ازدادت نسبة النساء اللاتي يعرضن عن الإنجاب.

وقد انطبق الأمر نفسه تقريباً على الأسرة الأمريكية ففي كتاب أمريكا اليتيمة يقول المؤلف "الليلة سينام أربعون في المائة من أطفال أمريكا بعيداً عن المنازل التي يعيش فيها آباؤهم"، ويضيف "إن فقدان الأب يعد من أكثر الاتجاهات الديموغرافية (السكانية) إيلاماً لهذا الجيل، فهي السبب الأول لتراجع صحة الطفل في مجتمعنا، وهي الدافع لكثير من المشكلات الاجتماعية من الجريمة إلى عمل الصغار إلى التحرش الجنسي بالأطفال"， وأن "نسبة الأطفال الذين يعيشون مع آبائهم عام 1961 هي 82.4% وتراجعت هذه النسبة حالياً إلى 61.7%".

مطالب العقلاء في الغرب

64- في حقبة السبعينيات والستينيات من القرن الماضي قامت - في الغرب - حركات ترفض الكيان التقليدي للأسرة واتهمتها بأنها ساحة للإضهاد والعنف اليومي، ولكن قام جماعة من المحافظين بمواجهة هؤلاء وصدّ هجماتهم على الأسرة التقليدية، وإن كثيراً من وقفوا بشراسة ضد الأسرة.

103- يراجع في التقارير والإحصائيات السابقة - الحياة الزوجية في الغرب - د / صلاح سلطان، و أحکام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - رسالة دكتوراه - د / سالم الرافعى، و الأسرة المسلمة في مواجهة آفات العولمة - د / يوسف خليفة يوسف - دراسة بمركز الإمارات للدراسات والإعلام.

التقليدية قد هدمت اصواتهم الآن بسبب التدهور الخطير الذي وصلت إليه الأسرة، كما تشكلت في بعض الدول الغربية تيارات تناذى بالرجوع إلى القيم الأسرية الأصلية "104".

65- وفي الصدد نفسه نجد ان بعض النساء الغربيات اخترن البقاء مع اولادهن الصغار ليستمعن بأول خطوة يخطوها هذا الطفل وبأول كلمة يلفظها وبأول ابتسامة تصدر منهم بل ان آخر الاستبيانات حول رأي المرأة العاملة في الولايات المتحدة تشير الى أن 35% من الأمهات اللواتي يعملن قد اكذبن على أنفسهن باعطان النساء اللواتي لا يعملن خارج المنزل وتشير هذه الاستبيانات كذلك الى أن 65% من النساء اللواتي لا يعملن يشعرن بأنفسهن سعيدات ببقائهن في البيت وأن 57% من النساء العاملات بأنفسهن سيترکن عملهن لو لم تكون الأسرة في حاجة مادية "105".

-
- 104- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - رسالة دكتوراه - د / سالم الرافعى - ص 189
- 105- الاسرة المسلمة في مواجهة آفات العولمة - د / يوسف خليفة اليوسف - دراسة بمركز الإمارات للدراسات والإعلام.

الفصل الثاني

في مقدمات الزواج

المبحث الأول: مقدمات الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مقدمات الزواج في القوانين الغربية

المبحث الأول

في مقدمات الزواج في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: المشورة والاستخاراة والاختيار

أولاً: الاستشارة والاستخاراة

55- يدعو الإسلام إلى طلب النصيحة وبذلها، وهو ما يتأكد عند الإقدام على أمر هام كالزواج، فيستشير كل طرف أهل المعرفة في موضوع الإقدام على الزواج، ويسأل ويتحرج عن الطرف الآخر ليعرف ما يهمه معرفته¹⁰⁶ وقد استشارت فاطمة بنت قيس¹⁰⁷ النبي صلى الله عليه وسلم بشأن معاوية بن أبي سفيان¹⁰⁸ وأبو جهم¹⁰⁹ وكان قد خطبها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحـيـ أـسـامـةـ بـنـ زـيدـ " 110 ."

وهذا الحديث يدل على أنه يجب على من يستشار في أمر الزواج أن يبين ما يعرفه، وأن يذكر مساوئ وعيوب الشخص المسؤول عنه، ولا يعد ذلك من الغيبة المحرمة.

67- ويلحق بذلك الاستخاراة، وهي أن يطلب الإنسان من الله أن يعينه على حسن الاختيار، فإن الله سبحانه يعلم ولا نعلم، ويقدر ولا نقدر، إنه علام الغيوب، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أباً أيوب الأنباري¹¹¹ الاستخاراة عند الخطبة¹¹² كما استخارت السيدة زينب بنت

(106) المفصل في أحكام المرأة - د/ عبد الكريم زيدان - ج 6 ص 59

(107) هي فاطمة بنت قيس الفهرية، إحدى المهاجرات، روت عن رسول الله وحدث عنها الشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وآخرون توفيت في حلافة معاوية وحديثها في الدواوين كلها (سير أعلام النبلاء ج 2 ص 319)

(108) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، ولد قبلبعثة بخمس سنين، وأسلم بعد الخديبية قبل عام الفتح، ولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان وأقره عثمان ثم استمر فلم يبايع عليا ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف إليها مصر ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين، ثم استقل لما صالح الإمام الحسن، مات في رجب سنة ستين على الصحيح (الإصابة في تمييز الصحابة ج 6 ص 95 وما بعدها)

(109) هو عامر بن حذيفة بن غامر... ابن كعب القرشي العدواني أبو جهم هو مشهور بكنيته واحتلـفـ في اسمـهـ فـقـيلـ عـامـرـ وـقـيلـ عـيـدـ (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج 1 ص 238)

(110) سنن أبي داود - ج 6 ص 379

(111) اسمه حمال بن زيد... بن مالك بن التجار شهد العقبة وبدرها وأحدا والختنون وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بالقدسية من أرض الروم سنة خمسين (الاستيعاب ج 1 ص 511)

(112) السنن الكبرى للبيهقي - ج 7 ص 148

جحش" 113 "عند طلب النبي صلى الله عليه وسلم خطبتها لنفسه" 114 "فرغم أن الزواج منه صلى الله عليه وسلم ظاهر الخير إلا أن الاستخاراة مستحبة عند كل أمر" 115 .

ثانياً: الاختيار للخطبة والزواج:

57- من أول المبادئ التي تقوم عليها الأسرة في الإسلام ومن القواعد التي تثبت دعائمها أن يكون الزواج رباطاً حراً بين طرفين كاملى الإرادة، بحيث لا يكره طرف على الزواج من آخر، بل يتم الزواج بعد اختيار حر وموافقة واضحة، ولذلك شرعت الخطبة، ليتأكد كل من الطرفين من حسن اختياره لشريكه، وبقدر ما يأخذ هذا الاختيار حظه من العناية بقدر ما يكون الزواج قد بني على أساس سليم.

58- فإذا تم الاختيار على أساس الدين والخلق الطيب والتوفيق بين الزوجين كان الزواج موفقاً، وإذا تم الاختيار دون نظر إلى دين أو خلق أو توافق كان الزواج على خطر في نجاحه وبقائه وتحقيق أهدافه.

67- والاختيار للخطبة والزواج واجب كما هو حق، فعلى كل مسلم وMuslimة أن يراعي الله عز وجل في اختيار شريكه في بناء الأسرة المسلمة التي تتحقق السعادة لأفرادها وتكون لبنة صالحة في بناء المجتمع المسلم.

وهذا الاختيار حق لكل من الرجل والمرأة، وإذا كان المبادر إلى ذهن البعض أن الاختيار يكون من جانب الرجل، فإنه يكون من جانب المرأة ووليها كذلك.

ونعرض فيما يلى لضوابط الاختيار عند كل من الرجل والمرأة أو ولديها.

الاختيار من جانب الرجل.

67- وضح رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته القيم التي يجب على الرجل أن يراعيها عند اختيار الزوجة، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: تنكح المرأة لأربع: لهاها، ولحسها، ولجمها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" 116 فالذي يليق بالرجل المسلم أن يكون

(113) هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخت عبد الله بن جحش، وهي أسدية من بني خزيمة وأمها بنت عبد المطلب عمّة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت قديمة الإسلام ومن المهاجرات، وفيها قول الله تعالى "فَلِمَا قَضَى زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَا زُوْجَنَا كَهْلًا" الأحزاب 37، كانت كثيرة الخير والصدقة، وكانت أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقاً به كما أخبر، وتوفيت سنة عشرين (أسد الغابة ج 1 ص 1357)

(114) سنن النسائي - ج 6 ص 65

(115) شرح صحيح مسلم - للنووى - ج 9 ص 228

(116) رواه البخارى ج 5 ص 1958 ومسلم ج 2 ص 1186 وابن حبان ج 9 ص 344 والنسائى ج 3 ص 269

الدين هو محل نظره واعتباره في أموره كلها وخاصة في زوجته التي تصاحبه في حياته وتكون أمّا لأبنائه ومستأمنة على عرضه وماله.

ومعنى (فاظفر بذات الدين تربت يداك) أي التصقت يداك بالتراب من الفقر إن لم تفعل وتخير ذات الدين، وهي عبارة لا يقصد منها الدعاء وإنما هي مما اعتاده العرب في مخاطبائهم "117". كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتها وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله) "118".

67- ومراعاة الدين والخلق الطيب في الزوجة لا يمنع من أن يراعي الرجل الأمور الأخرى من حيث الحسب أو الجمال أو غيره، على أن تكون هذه الأمور في مرتبة تالية بعد الدين لأن هذه الأمور من حسب وجمال وأموال إذا لم تكن مقترنة بالصلاح والتدين وحسن الخلق، فإنما قد تكون مفاسد تدعو الزوجة إلى التعالي على زوجها ومعاييرها، فتؤدي إلى فساد الحياة الزوجية. ولذلك فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من أن يكون الزواج قائماً على هذه الأسس الزائلة دون نظر إلى الدين والخلق، فيروى عنه صلى الله عليه وسلم قوله "لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغينهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولامة سوداء ذات دين أفضل" "119".

وبالاضافة إلى هذه الأسس فقد دعا الإسلام إلى اختيار المرأة التي تتحلى بصفات ذاتية من كونها ودوداً ولوذاً، طيبة الرائحة، وطيبة الكلام، موافقة، عاملة بالمعروف إنفاذاً وإمساكاً "120".

كما أشار بعض العلماء إلى استحباب اختيار البكر التي لم تتزوج بعد، إلا إذا وجد سبب شرعي للزواج بالشيب التي سبق لها الزواج، لأن تكون لا كافل لها أو ذات قربى فيضمها إلى عياله لكافالتها وحفظها من الضياع والابتذال، أو أن يحتاج إلى خدمتها ففترضى بذلك، لما ورد عن جابر بن عبد الله "121" قال: هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثياباً، فقال لي رسول الله صلى

(117) فتح الباري ج 9 ص 35

(118) رواه ابن ماجة ج 1 ص 596

(119) رواه بن ماجة ج 1 ص 597 وبفتح الباري ج 9 ص 35

(120) جواهر الكلام - للشيخ محمد النجفي - ص 31 وما بعدها.

(121) هو جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب الانصارى السلمى، وهو أحد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة وكان له حلقة بالمسجد النبوى يؤخذ عنه العلم قال: غزا رسول الله صلى الله عليه

الله عليه وسلم: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: بكرًا أم ثياباً؟ قلت: بل ثياباً، قال: فهلا جارية تلاعها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟ قال جابر، فقلت: إن عبد الله هلك وترك بنات وإن كرهت أن أجئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن، فقال صلى الله عليه وسلم: بارك الله لك "122".

وأشاروا أيضًا إلى استحباب زواج المرأة البعيدة من حيث النسب لا القرية بزعم أن ولدها أنجب، وأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وانتهاؤه إلى الطلاق فإذا كان في قرابة أدى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها "123"، ولكن هذا يسعن رده، فلم يثبت هذا الحكم بدليل، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم الإمام علياً "124" بالسيدة فاطمة الزهراء "125" وهي قرابة قرية "126".

الاختيار من جانب المرأة.

64- كما طالبت الشريعة الرجل بأن يحسن اختيار زوجته على أساس من الدين والخلق الطيب، فكذا طالبت المرأة وأولياءها بأن يحسنوا اختيار الزوج الصالح لها، فيقول تعالى في كتابه الكريم "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ" "127".

وسلم إحدى وعشرين غزوة بنفسه شهدت منها تسعة عشرة غزوة، توفى بالمدينة عام 78 هـ، وقيل آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإصابة في تمييز الصحابة ج 1 ص 315 فقرة 1127)

(122) صحيح البخاري - ج 5 ص 24

(123) المغني - لابن قدامه - ج 6 ص 567

(124) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الماشمي أبو الحسن، أول الناس إسلاماً ولد قبلبعثة عشر سنين على الصحيح فربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة ألا ترضى أن تكون معي بمثابة هارون من موسى، وزوجه بنته فاطمة وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له أنت أخي ومناقبه كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً وروى عنه من الصحابة ولداه الحسن والحسين وابن مسعود وأبو موسى وابن عباس وآخرون ومن التابعين كثير، وكان استشهاده ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر (الإصابة في تمييز الصحابة ج 4 ص 22 فقرة 5692).

(125) سيدة نساء العالمين على أبيها وعليها السلام، ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم وأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب بعد وفاة أحد، وتوفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير (الاستيعاب ج 1 ص 612)

(126) مغني المحتاج -للشيخ محمد الشربيني الخطيب - ج 3 ص 127

(127) سورة النور - الآية 32.

63- وقد حذر الاسلام من رفض الزوج الصالح وعدم تزويجه لفقره، فيقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنکحوه، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير).¹²⁸

واختيار الزوج الصالح صاحب الدين والخلق من شأنه أن يضمن للزوجة حسن المعاشرة وإحسان المعاملة وأن يقوم الزوج بما عليه من واجبات تجاه زوجته، خشية الله تعالى وعملاً بتدينه وصلاحه، وقد روى أن رجلاً قال للحسن بن علي¹²⁹ رضي الله عنهما: إن لي بنتي وأنها تحطب، فمن أزوجها، فقال الحسن: زوجها من يتقي الله فيها فإنه إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.¹³⁰

المطلب الثاني: الخطبة

تعريف الخطبة وبيان حكمها:

64- الخطبة هي طلب التزوج بالمرأة، فخطب المرأة أى طلب أن يتزوجها، واحتطبه القوم أى دعوه إلى التزوج من ابنتهـم¹³¹، فيتقدم الرجل فيطلب من المرأة أو من ولـيـ أمرها أن تكون زوجة له، كما يجوز لوليـ أمر الفتاةـ أن يعرض علىـ الرجلـ الذي يرىـ صلاحـهـ وكفاءـتهـ أن يتزوجـ منـ ابنتهـ، والقرآنـ الكريمـ يعلـمنـاـ كـيفـ عـرـضـ الرـجـلـ الصـالـحـ عـلـىـ نـبـيـ الـلـهـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـتـزـوـجـ إـحـدـىـ بـنـتـيهـ لـمـ قـوـتـهـ وـأـمـانـتـهـ (قـالـتـ إـحـدـاهـمـاـ يـاـ أـبـتـ إـسـتـأـجـرـهـ إـنـ خـيـرـ مـنـ إـسـتـأـجـرـتـ الـقـوـيـ إـحـدـىـ بـنـتـيهـ لـمـ قـوـتـهـ وـأـمـانـتـهـ (قـالـتـ إـحـدـاهـمـاـ يـاـ أـبـتـ إـسـتـأـجـرـهـ إـنـ خـيـرـ مـنـ إـسـتـأـجـرـتـ الـقـوـيـ إـلـأـمـيـنـ. قـالـ إـنـيـ أـرـيـدـ أـنـ أـنـكـحـكـ إـحـدـىـ بـنـتـيـ هـائـيـنـ عـلـىـ أـنـ تـأـجـرـنـيـ ثـمـانـيـ حـيـجـجـ إـنـ أـتـمـمـتـ عـشـرـاـ فـمـنـ عـنـدـكـ وـمـاـ أـرـيـدـ أـنـ أـشـقـ عـلـيـكـ سـتـجـدـنـيـ إـنـ شـاءـ الـلـهـ مـنـ الصـالـحـيـنـ. قـالـ ذـلـكـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ أـيـمـاـ إـلـأـحـلـيـنـ قـضـيـتـ فـلـاـ عـدـوـانـ عـلـىـ وـالـلـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـولـ وـكـيلـ)¹³².

(128) سنن الترمذى ج 3 ص 395، وفي سنن النسائي ج 7 ص 82

(129) هو أبو محمد الحسن ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، حدث عن أبيه، وهو قليل الرواية والفتيا مع صدقه وجلالته، توفي بالمدينة سنة 51 هـ (سير أعلام النبلاء ج 4 ص 483 ودر السحابة ص 33)

(130) إحياء علوم الدين ج 4 ص 719

(131) المصباح المنير - ج 1 - ص 173

132- سورة القصص الآيات من 26:28

65- فالخطبة بمناسبة وعد متبادل على الزواج في وقت لاحق، ولذلك لا تحل الخطبة إلا حيث يحصل الزواج، فلا يتوجه الرجل خطبة إمرأة تحرم عليه لأى سبب من أسباب التحريرم "133" ، وهى ليست واجبة قبل الزواج بل يندب إليها "134" حتى يتعرف كل من الخاطبين على الآخر، ويتم الزواج على بصيرة، مما يؤمل معه استمراره وتحقيقه لأهدافه.

الآثار المترتبة على الخطبة

66- كفلت الشريعة حق الخاطب في أن يرى مخطوبته - قبل الزواج منها- ليكون ذلك أدعى إلى حصول الموافقة والطمأنينة والرضا. من وقع اختياره عليها تكون زوجة له فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم "135".

وإن كان الأحاديث النبوية قد وردت بجواز النظر من الخاطب إلى مخطوبته ولم تتعرض لحكم نظر المخطوبة لمن يريد خطبتها، فليس معنى ذلك أنه ليس من حقها أن تنظر إليه، بل هو حق مكفول لها ليكون اختيارها على بصيرة، ولعل النصوص لم تتعرض صراحة لذلك وإنما تعرضت لحكم نظر الرجل إلى من يريد خطبتها لأن الوقوف على حال الرجل ميسوراً سهلاً وفي وسع المرأة وذويها التعرف على صفاتيه وأخلاقه لكثره تنقله وتحركته بخلاف المرأة إذ الشأن في حياتها أنها مبنية على الستر في مزيلها وفي ملبسها "136".

67- ولم يرد الشرع بغير النظر "137" ف مجرد الخطبة لا تجعل المخطوبة زوجة للخاطب بل تبقى أجنبية عنه حتى يتم زواجهما، ومن ثم فلا تجوز الخلوة في حقهما دون محروم لها، ولا يغير من هذا الحكم أن الناس قد اعتادوا مخالفته "138".

68- ويتربى على الخطبة كذلك، أنه لا يحل لأحد أن يتقدم خطبة المرأة نفسها إلا إذا علم بانتهاء الخطبة، فعندها يجوز له أن يتقدم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح الخاطب أو يترك "139".

133- معنى الحاج - للخطيب البعدادي - ص 135

134- الوجيز - لإمام أبو حامد الغزالى - ص 246

135- مسند أحمد ج 5 ص 424، وسنن أبي داود ج 3 ص 334 بلفظ "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"

136- الوجيز في أحكام الأسرة لفضيلة الدكتور / محمد سلام مذكور ص 11

137- المعني - لابن قدامه - ج 6 ص 553

138- المفصل في أحكام المرأة - د/ عبد الكريم زيدان - ج 6 ص 73

العدول عن الخطبة:

77- يجوز لكل من المخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة أو فسخها إذا وُجِدَتْ ضرورة لذلك، لأن الخطبة هي وعد بالزواج وليس عقد زواج، فيجوز الرجوع عنها إذا تبين أن المصلحة في ذلك أو أن تكون المرأة كرهت المخاطب، أما أن يكون الرجوع عن الخطبة لغير غرض فإنه يكره لما فيه من إخلال بالوعد ¹⁴⁰.

و حول استرداد المدايا أو استحقاق التعويض عن فسخ الخطبة فقد اختلف الفقهاء بين قائل بحق المخاطب في استرداد المدايا التي لم تملك أنها لا ثرثرة لأنها في حكم المبة ولا يجوز للواهب أن يرجع في هبته ¹⁴¹.

139- صحيح البخاري - ج 9 ص 199 و صحيح مسلم ج 9 ص 197

140- المعنى - لابن قدامة - ج 6 ص 617

141- حاشية ابن عابدين ج 3 ص 153 والمعنى ج 5 ص 621

المبحث الثاني

في مقدمات الزواج في القوانين الغربية

77- عرفت المجتمعات الغربية كذلك مقدمات لعقد الزواج، ولعل المقصود منها أيضاً هو اتاحة فرصة أكبر للتحقق من سلامة الاختيار، وإن كان الأمر هنا لا يتعلّق بمعرفة الطباع والأخلاق، لأن الاختلاط بين الجنسين في معاهد التعليم وأماكن العمل والتجمعات المختلفة، والاعتراف الاجتماعي بنظام الصداقة بين الرجل والمرأة في الغرب كفيل بأن يعرف كل طرف طباع وأخلاق الطرف الآخر، ولذلك يبقى الحديث عن الخطبة كوعد وتمهيد للزواج وما يجري خالماً من التتحقق من عدم وجود موانع لإبرام عقد الزواج.

تعريف الخطبة وأحكامها:

77- لا يخرج تعريف الخطبة في القوانين الغربية كذلك عن كونها وعد متبادل بين الرجل والمرأة بالزواج في المستقبل.

وهي غير مرتبطة بصيغة أو شكل محدد، فقد تكون سراً وقد تكون علىًّا بشكليات معينة أما تبادل الخواتم والإعلان عن الخطبة والتسمى بأهما مخطوطان فليست بأشياء مهمة في الخطوبة¹⁴².

تاريخ الخطبة:

74- عرف الرومان الخطبة، وإن كانت قد مرت لديهم بمراحل متعددة، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مراحل، فالمرحلة الأولى: كانت الخطبة فيها عبارة عن مرحلة من مراحل الزواج، وإجراء من إجراءاته ولم تكن مجرد وعد به، وكانت هذه المرحلة تتم بمراسيم دينية يعبر فيها رئيساً للأسرتين، أسرة الذكر وأسرة الانثى عن عزمهما الاكيد في اتمام الزواج، وكان يطلق على الخطبة بهذا المعنى اسم التعاہد الرسمي على الزواج الذي كان يتم لاحقاً بانتقال الزوجة إلى منزل الزوجية، ولا يحتاج إلى رضاء جديد، وكان هذا التعاہد بمثابة العقد.

وفي المرحلة الثانية: انتصر مبدأ الزواج، ولم يعد لهذا الوعد قوة ملزمة، على أن ذلك ليس معناه أن الخطبة لم تكن ترتّب أي أثر، بل أنه كان لها بعض الآثار، كتحريم الزواج بين المخطوبة والد خطابها، وبين الخطاب وأم المخطوبة.

(142) دراسة مقارنة - عقد الزواج - د/ أحمد يسري ج 1 ص 211، والاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د/ سالم الرافعي ص 353

والمرحلة الثالثة: في عهد قسطنطين عادت للخطبة قوتها الملزمة، وكان ذلك تحت تأثير الديانة المسيحية، وترتب عليها أن شبه بالزنا اتصال المخطوبة برجل آخر غير الخاطب، كما حرم التزاوج بين بعض أقارب أحد الخاطبين بالأخر، وقد كان من يعدل عن الزواج بغير عذر شرعي يلتزم برد أمثال ما قبض من شبكة ومهر، أما بالنسبة للهدايا فكانت المخطوبة التي تعدل تلتزم برد ما أخذته، فان كان العدول من جانب الخاطب فإنه كان يفقد ما أعطى "143".

آثار الخطبة:

73- إذا كانت الخطبة تعبير عن وعد بالزواج في المستقبل، فهو وعد غير لازم، فقد تغير نية أحد الخاطبين لأمر ما ويعدل عن الزواج دون أن يحتاج إلى ذكر سبب لذلك، ولا يمكن لأحد الطرفين أن يقيم دعوى على الطرف الآخر لإلزامه بالزواج، وأيضاً لا يلزم القانون من عدل عن الزواج بغراة مالية، ودون إخلال بحق كل من الطرفين في المطالبة باسترداد كل ما أهداه للطرف الآخر بغض النظر عن السبب في فسخ الخطبة.

وتنتهي الخطوبة إما بالزواج أو بالاتفاق على إلغائها أو بموت أحد الخاطبين.

74- ويلاحظ اختلاف آثار الخطبة في القوانين الغربية عن الفقه الإسلامي، فالرغم من أنها في الجانبيين وعد غير ملزم بالزواج، فلا ترتب آثار الزواج من حيث حل المعاشرة أو وجوب النفقة بين الخاطبين أو التوارث فيما بينهما إلا أن القوانين الغربية تسوي بين الأولاد الناجين عن الخطبة بالناتجين عن الزواج كأولاد شرعاً، ولعل ذلك يرجع إلى التسوية بين الأولاد الناجين عن الزواج وغيرهم بشكل عام، كما يعد الخاطب من أقارب الطرف الآخر في بعض الأحكام كعدم قبول الشهادة للطرف الآخر في الحقوق الجنائية والمدنية "144".

الفحص والإعلان للخاطبين:

75- وفي الإجراءات الكنسية يجب قبل إبرام الزواج التيقن من إمكانه وجوائزه بعدم وجود ما يحول دون إبرامه، ويستعان في ذلك بفحص الخاطبين والرجوع إلى دفتر الإعلان، وتلقين دروس الزوجية

(143) الزواج والطلاق عند جميع الأديان - الشيخ عبد الله المراغي - ص 437 وما بعدها

(144) الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د/ سالم الرافعى عن أسئلة حقوقية مهمة له ببرت غرتسيفوتس ص 354 وما بعدها

للخاطبين، فيفحص القسيس حالة كل من الخاطبين منفردين ومجتمعين للتأكد من عدم وجود موانع للزواج بينهما، كما يفحص وجود إرادة الزواج الحرة المختارة لدى كل منهما، وعلى القسيس التيقن من علم الخاطبين عملاً كافياً بالعقيدة المسيحية وخاصة تعاليمهما المتصلة بالزواج، وإذا لم يكن تعميد أحد الخاطبين تم في دائرة اختصاص القسيس الذي يعقد الزواج فعليه أن يطلب شهادة عmad لا يرجع تاريخها إلى عهد بعيد.

76- كما يتم الإعلان، وهو لفت نظر الغير إلى قرب زواج الخاطبين لكشف أية موانع للزواج، ويجوز الإعفاء من الإعلان بأمر من الأسقف، ويتم الإعلان في محل إقامة كل من الخاطبين وفي الجهة التي سوف يبرم فيها الزواج، ويتولى الإعلان القسيس الذي سيتولى إبرام الزواج، ويجب إخطاره بما قد يكشف عنه الإعلان من وجود اعتراض أو موانع للزواج، فإذا لم يسفر الإعلان عن أى موانع فعليه أن يلتجأ إلى الأسقف لاستئذانه في عقد الزواج، ويجوز له عند الضرورة أن يباشر الزواج إذا اطمأن إلى عدم وجود موانع.

ويتم الإعلان في ثلاثة آحاد متتابعة والأعياد الدينية الأخرى، ويكون في الكنيسة أثناء القداس أو القيام بشعائر العبادة الأخرى، ويجب أن تمضى ثلاثة أيام كاملة على الأقل بين آخر إعلان وبين إبرام الزواج، فإذا انقضى على آخر إعلان مدة ستة أشهر بدون إبرام عقد الزواج، وجبت إعادة الإعلان مرة أخرى.

وأيضاً يجب على القسيس أن يعلم الخاطبين حقيقة قدسيّة الزواج، والواجبات الزوجية المتبادلة، وما يجوز بين الزوجين وما يعتبر خطيئة في المسيحية، وكذلك واجبات الآباء نحو أبنائهم "145".

موقف التقنيات الحديثة:

77- أخذت التقنيات الحديثة ببدأ الفحص والإعلان، حتى وإن كان الزواج مدنياً خارج الكنيسة، فنصت على أنه يجب على مأمور تسجيل الأنساب في مادة الزواج أن يحرر إعلانين بذلك، فيعلن أحدهما يوم الأحد أمام باب الإداره، والثاني بعده بثمانية أيام تمضى بعد يوم أحد آخر، وفي كل من الإعلانين يذكر اسم ولقب وصنعة وموطن كل من الخاطب والمخطوبة وبلوغهما سن الرشد أو كونهما قاصرين، وكذلك يذكر ألقاب وأسماء وصنائع ومواطن آبائهما وأمهائهما، ويذكر أيضاً في صورة الإعلان الذي يحرره بخصوص ذلك اليوم والساعة والمكان المعين لإبرام العقد"146".

(145) دراسة مقارنة - عقد الزواج - د/ احمد يسرى ج 1 ص 216 وما بعدها

(146) تعریف القانون الفرنسي - المادة 63

الفصل الثالث في أركان الزواج وشروطه

المبحث الأول: أركان وشروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أركان وشروط عقد الزواج في القوانين الغربية

المبحث الأول

في أركان وشروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: في التراضي والتعبير عنه

89- عقد الزواج لا يجوز فيه الإكراه بوجه من الوجوه، وذلك لأنه يتعلق بحياة الزوجين (الرجل والمرأة) ومستقبلهما وأولادهما ولذلك فلا يجوز أن يدخل فيه طرف من طرف العقد مكرهاً، أما بالنسبة للرجل فهذا مما لا خلاف فيه، وأما بالنسبة للمرأة فالاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمامتها¹⁴⁷، ولأن المرأة قد تستأذن وتستحي فإن إذنها صمامتها، وينوب عنها ولديها في إبرام عقد الزواج، دون أن يكون له التأثير على إرادتها في الموافقة أو الرفض.

87- وقد يحدث أن تستضعف المرأة وزوجها أولياؤها لمن لا رغبة لها فيه وهنا يرفع الإسلام عنها هذا الإكراه ويرده، فقد روى عن خنساء بنت خدام الأنصارية¹⁴⁸ أن أباها زوجها - وهي ثيب - فكرهت، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها¹⁴⁹.

كما روى أنه جاءت جارية - بكر - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخیرها النبي صلى الله عليه وسلم بين القبول والرفض¹⁵⁰، وفي رواية أنها قالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا له كارهة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت أمضيت أمر أبيك وإن شئت فسختيه، فقالت: أمضيت أمر أبي، ولكن فعلت ذلك ليعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء¹⁵¹ أي ليعلم النساء أن لمن الحق في اختيار الزوج وليس للأباء أن يكرهن بناتهن على التزوج بغير رضاهن.

(147) رواه النسائي ج 6 ص 84، وأبو داود ج 1 ص 638

(148) هي خنساء بنت خدام، صحابية من قبيلة الأوس من الأنصار، وهي زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى لها البخاري وأبو داود والنسائي (تقریب التهذیب ج 1 ص 742)

(149) رواه البخاري ج 5 ص 1974 وج 6 ص 2547 وأبو داود ج 2 ص 333 والترمذی ج 3 ص 416

(150) سنن النسائي ج 3 ص 284، وسنن أبي داود ج 2 ص 232، وسنن الدارقطنی ج 3 ص 234

151- مسند أحمد ج 6 ص 136، وسنن ابن ماجه ج 1 ص 612

سن الزواج

87- يلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يحدد للأهلية الكاملة سنًا محددة، بل ربط ذلك ببلوغ الشخص مرحلة الاحتلام عاقلاً، فإذا بلغ عاقلاً كان له حق الزواج دون حاجة إلى رأى أحد آخر، أما إذا كان في سن صغيرة لا يميز فيها فلا يجوز منه النكاح، وإذا كان في سن التمييز التي تبدأ من السابعة ودون البلوغ، فله أن يتزوج بإذن وليه، وذلك باعتبار أن الزواج من العقود التي ترتب إلتزامات متبادلة وتتردد بين النفع والضر^{"152"}.

وبالنسبة للزوجة، فقد ورد زواج بعض النساء في صدر الإسلام الأول في سن صغيرة، فإن لم تكن بالغة عاقلة فلا تزوج نفسها اتفاقاً، أما إذا كانت بالغة عاقلة فقد أجاز لها فقهاء الأحناف تزويج نفسها استقلالاً عن وليها^{"153"}، بينما ذهب الجمهور إلى وجوب مباشرة الولي لعقد الزواج نيابة عنها^{"154"}.

87- أما التقنيات الحديثة في الدول الإسلامية فيشترط بعضها صراحة سنًا معينة في الزوج والزوجة لصحة انعقاد الزواج.^{"155"}

الكفاءة:

84- تحدث الفقهاء عن الكفاءة كحق لأسرة المرأة في مراقبة اختيارها لزوجها، ومن الأمور التي جعلها الشارع شرطاً في الكفاءة اتفاق الدين باعتبار الشرك مانعاً إذا وجد في أحد الزوجين كما قال تعالى (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْا وَلَعَدْدُ مُؤْمِنِنَ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكِ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَعْفَرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَبِينُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)^{"156"}، والمشركات المذكورات في الآية الكريمة بخلاف الكتابيات اللاتي أباح الله للMuslimين الزواج منهن، قال تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ

152- نظرية الحق في الفقه الإسلامي - د/ محمود بلال مهران - ص 138 وما بعدها

153- بدائع الصنائع للكاسان ج 2 ص 247

154- بداية المختهد لابن رشد ج 2 ص 9 ومعنى المحتاج ج 2 ص 147 ومعنى ابن قدامة ج 9 ص 346

155- على سبيل المثال ينص القانون المصري رقم 78 لسنة 1931 في المادة 367 منه على أنه "لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمان عشرة سنة وقت العقد".

156- سورة البقرة - الآية 221

مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَنْهَانِ) "157" ، فعلم بهذا النص المتأخر عن آية البقرة السابقة أن الكتابية مستثناء من حملة المشركين شريطة أن تكون عفيفة (محضنة) وقد كان لهذا الحكم أكبر الأثر في دخول شعوب الشام ومصر في الإسلام وذلك بزواج العرب المسلمين من نسائهم ونشأة أولادهم على الإسلام.

94- ومن الأمور التي اعتبرها الفقهاء أيضاً في الكفاءة الحرية، أما المال واللون والجنس والقبيلة والمترلة الاجتماعية فكل هذه الاعتبارات مهدرة -على الراجح- ولا تخدش عقد الزواج.

صيغة العقد

95- الصيغة ركن من أركان الزواج وهي: ما يعبر به أطراف العقد عن رضائهما به إذ لا بد من صيغة تعبر عن التراضي - أيًّا كان شكل هذه الصيغة- فلا يقع بالنية وحدها.

96- ولا يفترق الزواج عن الروابط الأخرى في دوامه فقط، فقد يتحقق ذلك في بعض صور العاشرة التي تستمر مدى الحياة، وإنما يبرز الإختلاف الكبير في اعتراف النظام القانوني به، وبصفة خاصة فيما يصاحب العقد من إجراءات تكفل العلنية والاشتهار، فجميع النظم القانونية تتبع النظم الدينية والأخلاقية والتقاليد في الاحتفال العلني به والإعلان عنه، ولم يكن من العبث أن يسمى عقده في العرف العربي " بالفرح "، كذلك يكون للغير مصلحة أكيدة في علنية الزواج لأثره على حالة كل من الزوجين، وفي النظم الغربية يكون لإعلان الزواج أثر كذلك على ذمتهمما المالية ولمنع تعدد الزوجات " 158 ".

عدم جواز الزواج بدون لفظ:

97- فإن كان الفقه الإسلامي يجيز إبرام العقد في بعض المعاملات بالمعاطاة، وهي مبادلة تدل على تبادل الارادتين دون تلفظ بإيجاب وقبول، باعتبار أن دلالة الحال تغنى أحياناً عن اللفظ كما لو دفع ثوبه إلى قصار(خياط) معروف بذلك العمل فعمله استحق الأجر وإن لم يشترط عوضاً " 159 "، إلا أن الفقهاء قد حرّموا المعاطاة في الزواج لأنّه عقد يرد على المتعة الجنسية إذ لا فرق حيثند بينه وبين السفاح في هذا.

فلو جازت المعاطاة في الزواج بأن يدفع رجل لامرأة مبلغاً من المال دون أن يتلفظا بعقد لم يكن هذا دليلاً على نكاح يميزه عن السفاح المحرّم ولهذا قالوا لا بد من الإيجاب والقبول اللفظيين.

157- سورة المائدة – الآية رقم 5

158- دراسة مقارنة – عقد الزواج – د/ أحمد يسرى ج 1 ص 188

159- المعنى لابن قدامة ج 8 ص 182

" وقد اهتم الفقيه القرافي "160" بهذه المسألة وتتبع الأدلة على تحريم انعقاد النكاح بالمعاطاة ثم قال " وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها، فقد اتفقوا على اشتراط الصيغ فيها حتى لا يعلم أنه وجد لأحد منهم قول بالمعاطاة أليته "161".

الإيجاب والقبول والألفاظ الدالة عليهم:

98- الإيجاب هو ما يصدر أولاً من أحد طرف عقد الزواج، دالاً على رغبته في إتمامه، والقبول هو ما يصدر ثانياً من الطرف الآخر دالاً على موافقته.

فلو قال الرجل: تزوجتك على مهر كذا، فقالت: قبلت التزويج منك، كان قول الرجل هو الإيجاب، وكان قول المرأة هو القبول.

99- وقد اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول يمكن أن يكونا بلفظ الزواج أو النكاح لورود هذين اللفظين في القرآن الكريم (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجُهَا كَهَا) "162" (وَأَنْكِحُوهَا أَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) "163" ، وسواء اتفق العاقدان في استعمال لفظ واحد من هذين اللفظين أو اختلفا، كأن يقول ول المرأة: زوجتك ابنتي فلانة، فيقول الرجل: قبلت هذا النكاح "164".

أما استعمال غير لفظي الزواج والنكاح، كالتمليك أو المبة أو التمتع، فقد اختلف الفقهاء فيه بين مضيق وواسع "165".

111- وقد أجازوا أن يكون الإيجاب بصيغة الماضي (زوجتك) أو بالجملة الإسمية (إن مزوجك) أو بالفعل المضارع (أزوجك) غير أن صيغة الفعل الماضي أفضل لأنها قاطعة في دلالتها على إظهار الرغبة في التعاقد، ولا تحتمل الوعد بالزواج في المستقبل ويشترط أن يكون القبول دائماً بصيغة الماضي.

160- هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، من فقهاء المالكية، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، ولد ونشأ بمصر وتوفي بها سنة 684 هـ، وله مصنفات كثيرة، منها كتاب الذخيرة في الفقه المالكي، والفرقون وغيرها (الأعلام للزركلى ج 1 ص 91)

161- الفروق للقرافي ج 3 ص 183

162- سورة الأحزاب - من الآية 37

163- سورة النور - من الآية 32

164- المغني لابن قدامة - ج 6 ص 533

165- يراجع تفصيل ذلك في المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان - ج 6 ص 81 وما بعدها

وأما اللغة التي ينعقد بها الزواج، فقد اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج يصح بأى لغة يفهمها الطرفان والشهود، وقد اشترط بعض الفقهاء لذلك أن يكون أحد العاقددين أو كلاهما لا يفهم اللغة العربية، أما إن كان العاقدان فاهمين للغة العربية ويستطيعان إنشاء العقد بما فيلزمهما التعبير عن الإيجاب والقبول بما، لما في الزواج من جانب تبعدي كالصلة التي لا تصح بغير العربية لمن يقدر عليها".¹⁶⁶

وقد اشترط في الإيجاب والقبول، أن يكونا متوافقين، وبمجلس واحد، ومنجرزين. فلو خالف القبول الإيجاب لم ينعقد الزواج، لأن يقول ولـي المرأة: زوجتك ابنتي على مهر قدره عشرة آلاف، فيقول الرجل: قبلت بخمسة آلاف.

ويجب أن يتصل الإيجاب بالقبول، فلا يفصل بينهما زمن طويل، او يصدر عن أحد الطرفين ما يدل على انصرافه عن اتمام العقد".¹⁶⁷

ويجب كذلك أن تكون صيغة العقد منجزة غير معلقة على أجل لم يحل أو على شرط يتحقق في المستقبل، فلا تصح الصيغة إذا قال: زوجني ابنتك إذا التحقت بوظيفة معينة أو إذا حصلت على مسكن، ولا تصح إذا قال: زوجتك ابنتي بعد عام مثلاً، لأن عقد الزواج تترتب عليه أحکامه فور إنشائه، فلا تراخي آثاره عن الصيغة، فيجب أن تكون الصيغة قاطعة على إنشائه في الحال".¹⁶⁸

عقد الزواج بالكتابة والإشارة

111- يجوز أن ينعقد الزواج بالكتابة، إذا كان أحد العاقددين أو كلاهما عاجز عن النطق ويستطيع الكتابة، فتقرأ كتابته على الشهود، فإذا كتب ولـي المرأة: زوجتك ابنتي على المهر المسمى بيننا، فكتب الزوج: قبلت، وقرأت كتابتهما على الشهود في مجلس العقد تم الزواج باتفاق الفقهاء. وكذلك إذا كان أحد العاقددين غائباً، فينعقد الزواج بالكتاب كما ينعقد بالمخاطبة، وصورته إن يكتب إليها: زوجيني نفسك، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأت كتابه عليهم، وتقول إن فلاناً قد كتب إلى يطلب زوجي فاشهدوا أن زوجت نفسى منه".¹⁶⁹

166- أحكام الأسرة - د / محمود بلال مهران - ج 1 ص 88

167- معنى الحاج - للشيخ محمد شريبين الخطيب - ج 2 ص 141

168- الأحوال الشخصية - الشيخ أبو زهرة ص 46

169- فتح القدير - لابن الهمام - ج 2 ص 351

فإن كان أحد العاقددين عاجزاً عن النطق أو الكتابة جازت له الإشارة التي يفهمها الشهود، فكما ينعقد النكاح بالعبارة ينعقد من الأخرس بإشارة إذا كانت إشارته معلومة".¹⁷⁰

الشروط المقتنة بعقد الزواج

777- ثار كلام كثير بين الفقهاء المسلمين حول إضافة شروط خاصة لعقد الزواج، فتناولوا بحث مدى جواز ذلك من عدمه، وهل هي تكون تأكيداً للشروط التي أوجبها الشرع الحنيف أم يمكن أن تكون مضافة على ذلك، ثم بحثوا ماهية الشروط التي يمكن القبول بها كشروط مضافة لعقد الزواج، والراجح من ذلك كله أنه يجوز الاشتراط في عقد الزواج مادام الشرط لا يحل حراماً ولا يحرّم حلالاً، ولا يسقط حقاً من حقوق الزوج أو الزوجة، وهو ما يفهم من قول الرسول صلي الله عليه وسلم: (أحق الشروط أن تُوفوا به ما استحللت به الفروج) "171"، فالاشتراط في هذه الحالة لا يخرج عن كونه تكليفاً يتقرر لمصلحة أحد الطرفين قبل الآخر، فهو ليس إلا زيادة التزام في العقد على الالتزامات الداخلة في حكمه باشتراط زائد عليه".¹⁷²

الوکالة في الزواج:

113- يجوز للرجل أن يوكل غيره في أن يزوجه امرأة مادام بالغاً عاقلاً حرّاً، والمرأة يصح لها أن توکل وليها في الزواج.

والوکالة نوعان مقيدة ومطلقة:

فالوکالة المقيدة: هي أن يُقيّد الموکل الوکيل بأوصاف معينة فيمن يختارها له، أو بمهرٍ معين لا يدفع أكثر منه، أو بامرأة معينة لا يزوجه غيرها. وفي هذه الحالة يجب على الوکيل أن ينفذ ما طلبه الموکل وألا يتعدّاه.

وأما الوکالة المطلقة: فهي التي لا يعيّن الموکل فيها صفات ولا مهرًا ولا امرأة بعينها، وهنا يتقيّد الوکيل بالمعارف عليه، فيختار له من هى كفء له، ويعيّن مهرًا معقولاً متعارفاً لا مبالغة فيه، فإن فعل غير ذلك توقف الزواج على إجازة الموکل".¹⁷³

170- بداع الصنائع - للكاسان - ج 2 ص 131

171- البخاري ج 2 ص 971، ومسلم ج 2 ص 1135، والنسائى ج 6 ص 92

172- المعاملات الإسلامية - للشيخ على الحفيف - ص 258

174- أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي - د/ محمود بلال مهران - ج 1 ص 271 وما بعدها

المطلب الثاني: في توثيق العقد والإشهاد عليه

توثيق عقد الزواج

104 - الأصل في الشريعة الإسلامية أن عقد الزواج يعتبر عقداً صحيحاً مرتبًا لآثاره الشرعية إذا انعقد مستوفياً للجميع أركانه وشروطه، وليس من الشروط التي نص عليها الفقهاء توثيق العقد أمام موظف أو مأذون أو شيخ أو قاض أو خلافه، فليس هذا بشرط لإمكان الإدعاء به أمام القضاء أو المطالبة بالحقوق الناتجة عنه، بل منهم من صرح بأن تزويج المرأة لا يفتقر إلى حاكم باتفاق العلماء .¹⁷⁴

ولكن لما دعت الحاجة إلى توثيق عقد الزواج نظراً لضعف الوازع الديني في نفوس الأفراد وسهولة إنكار الزواج في حالة عدم توثيقه، مما يتربّب عليه ضياع حقوق الأزواج والأولاد، فحينئذ صدرت القوانين في البلاد الإسلامية توجّب توثيق عقد الزواج وتشترط ذلك لسماع الدعوى به أمام القضاء عند الإنكار¹⁷⁵.

115 - وقد حاول البعض أن يؤصل لذلك بأن عدم التوثيق يؤدي إلى التخلص من التزامات عقد الزواج والتذرّك لحقوق أحد أطرافه، فلذلك ينبغي القول ببطلان العقد إذا لم يوثق لسد الذرائع المؤدية إلى الفساد وضياع الحقوق¹⁷⁶ ، فضلاً عن أن ولـي الأمر قد أوجب التوثيق وهو أمر مباح، فصار هذا الأمر واجباً لما نص عليه الفقهاء من أن طاعة أمـرـ السـلـطـانـ فـيـ مـبـاحـ وـاجـبـةـ،ـ وـأـنـ مجرد رأـيـ السـلـطـانـ أـوـ القـاضـىـ...ـ حـكـمـ رـافـعـ لـلـخـلـافـ¹⁷⁷.

حكم الزواج العرف:

106 - نشأ عن الاجتهاد السابق خلاف في حكم ما يسمى بالزواج العرف الذي تتوافر فيه كافة الشروط والأركان الشرعية ولكن دون توثيق، فهو من ناحية قد استوفي ما يجعله عقداً صحيحاً مرتبًا لآثاره من الناحية الشرعية، ومن ناحية أخرى افتقد ما دعت إليه الحاجة حفظاً للحقوق وما تشترطه التقنيات من وجوب التوثيق.

174- مجموع الفتاوى - للشيخ ابن تيمية - ج 32 ص 34

175- أحكام الأسرة - د/ محمود بلال مهران - ج 1 ص 139

176- الوجيز في أحكام الأسرة - د/ محمد سلام مذكر ص 56

177- حاشية بن عابدين ج 2 ص 138، ج 5 ص 167

ولكن الراجح من الخلاف في هذه المسالة هو صحة الزواج العرفي، وقد وافق جمجم البحوث الإسلامية بمصر بتاريخ 31/5/2007 على الزواج العرفي واعتبر أعضاء الجمجم أنه زواج تتحقق معه شروط صحة الزواج وأهمها الإشهار وموافقةولي الأمر وشاهدي عدل هو زواج شرعي، حتى إذا لم يتم توثيق هذا الزواج ".¹⁷⁸

107 - وفي الواقع أن هذا الرأي هو ترديد لفتوى قديمة صدرت عن دار الإفتاء في مصر عقب صدور القانون رقم 78 لسنة 1931 الذي نص في المادة (99) منه على أنه لا تسنم دعوى الزوجية عند الانكار ما لم يكن الزواج موقتاً، فعرض على دار الإفتاء سؤالاً حول صحة زواج امرأة بكر عن طريق وكيلها بإيجاب وقبول شرعاً على كتاب الله وسنة رسوله وبحضور شاهدين من زوج توفى قبل توثيق العقد ولم يدفع شيئاً من المهر ولم يدخلها، فأجابت دار الإفتاء بأنه متى كان الحال كما ذكر وحصل عقد الزواج مستوفياً جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحاً شرعاً تترتب عليه كافة الآثار التي للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه في وثيقة رسمية وأنه متى كان هذا الزواج صحيحاً فللزوجة كمال مهرها المسمى فلها أن تقبضه جميعه من تركته ".¹⁷⁹

108 - وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، إشارة إلى صحة الزواج مادام معلنًا، فلا يجوز إخفاؤه تميزاً له عن السفاح المحرم، دون القول ببطلانه إذا لم يوثق ".¹⁸⁰

الإشهاد والإعلان

109 - اشترط جمهور الفقهاء الإشهاد على عقد النكاح "181" ولا خلاف في قبول شهادة رجلين من أهل الخير والصلاح، أما الخلاف فهو في جواز شهادة النساء أو الرجال الغير عدول على عقد النكاح، وقد ذهب الأحناف إلى جواز ذلك كله، فالله عز وجل جعل لرجل وامرأتين شهادة (

178 - جريدة الأهرام المصرية - عدد 2117/6/1

179 - موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية - الموضوع رقم 81 - بتاريخ 23/12/1933م

181 - المجموعة الأولى - المجلد التاسع عشر - ص 135 - الفتوى رقم 18612

181 - ذهب طائفة من الفقهاء إلى صحة النكاح بغير شهود (انظر المعني لابن قدامة ج 6 ص 451) وإليه ذهب الجعفرية (انظر شرائع الإسلام للشيخ الحلى ج 2 ص 272)، وعند المالكية يكفي الشهود عند الدخول ولا يتشرط حضورهم عند العقد (انظر حاشية الدسوقي ج 2 ص 216)

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِن الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُواً) "182" ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ الْفَاسِقَ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلْعَدْلِ بِنَفْسِهِ، أَيْ زَوْجًا ، كَمَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا عَلَى الْمَرْأَةِ، وَمِنْ ثُمَّ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا عَلَى الْعَدْلِ، فَالشَّهادَةُ عَلَى عَدْلِ الزَّوْاجِ لِدُفْعَةِ هَمَّةِ الزَّنا لِلْحَاجَةِ إِلَى شَهادَتِهِمْ عَنْدَ الْجَحْودِ وَالنَّكَارِ، لَأَنَّ النَّكَاحَ يَشْتَهِرُ بَعْدَ وَقْوَعِهِ، فَيُمْكِنُ دُفْعَةُ جَحْودِهِ وَنَكَارِهِ بِالْتِسَامِعِ وَالاشْتَهَارِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَمَّةِ الزَّنا تَنْدِفعُ بِحُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ وَلَوْ كَانَا فَاسِقِيْنِ، فَيَنْعَدِدُ هُمَا النَّكَاحُ صَحِيحًا، أَمَا حَدِيثُ (لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولٍ وَشَاهِدٍ عَدْلٍ) "183" فَإِنَّ الْعِدْلَةَ فِيهِ لَمْ تَأْتِ صَفَةً لِلشَّاهِدَيْنِ وَإِلَّا لِكَانَ لَفْظُ الْحَدِيثِ (وَشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ) وَلَكِنَّهَا جَاءَتْ وَصْفًا لِلْإِسْلَامِ، أَيْ شَاهِدَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْعَدْلُ، وَحِيثُ أَنَّ الْفَاسِقَ مُسْلِمٌ فَشَهادَتِهِ عَلَى النَّكَاحِ مُقْبُلَةً وَيَنْعَدِدُ النَّكَاحُ صَحِيحًا بِحُضُورِهِ "184" .

160 - أَمَا الإِلْاعَلَانُ فَهُوَ الْزِيَادَةُ فِي إِظْهَارِ الْعَدْلِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُسْتَحْبٌ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَعْلَنُوا هَذَا النَّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالدَّفْوفِ) "185" فَإِلَاعَلَانُهُ أَيْ بِالْإِظْهَارِ وَالاشْتَهَارِ وَهُوَ أَمْرٌ لِلْاسْتِحْبَابِ، وَأَمْرٌ جَعَلَهُ فِي الْمَسَاجِدِ فَلَأَنَّهُ أَدْعَى لِلْإِلْاعَلَانِ وَلِلْحُصُولِ الْبَرَكَةِ فَهُوَ أَمْرٌ لِلْاسْتِحْبَابِ كَذَلِكَ، وَأَمْرٌ ضَرَبَ الدَّفْوفَ فَلَأَنَّ فِيهِ إِظْهَارًا وَإِلَاعَانًا "186" .

المطلب الثالث: في المحرمات من النساء

161 - لِيُسْتَ كُلُّ النَّسَاءَ حَلٌّ لِلرَّجُلِ، فَهُنَّاكَ نَسَاءٌ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الزَّوْاجَ مِنْهُنَّ، وَالْمُحْرَمَاتُ مِنَ النَّسَاءِ نَوْعَانٌ: نَوْعٌ يَحْرُمُ حِرْمَةً مُؤْبِدَةً، وَنَوْعٌ يَحْرُمُ حِرْمَةً مُؤْقَتَةً.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْمُحْرَمَاتُ حِرْمَةً مُؤْبِدَةً:

182 - سورة البقرة - الآية رقم 282

183 - صحيح ابن حبان - ج 9 ص 386

184 - المبسوط للسرخسي - ج 5 ص 31 - 32، أقول: وجواب الأحناف على الحديث يعارضه قولهم شهادة النمى على العقد إن كانت الزوجة ذمية، والأولى أن تحمل عدالة الشهود على الندب والاستحباب كما قاله الكاساني (البدائع 2 ص 253)، أو أن تحمل على ظاهر حال الشهود بآلا يكونوا من ظاهري الفسق، وهو أولى لأن الله عز وجل شرط الرضا بالشهداء في قوله تعالى (من ترثون من الشهداء) ولا يرضى المسلم. من هو ظاهر الفسق، ولا تختلف النتيجة عما أثبتناه عاليه، لاستبعاد بطلان النكاح حال فسق الشهداء.

185 - سنن الترمذى - ج 3 ص 398، وابن ماجه ج 2 ص 1333

186 - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - ج 4 ص 211

162- وهي التي تحرم على الرجل أبداً بسبب دائم إما من جهة النسب أو من جهة المصاهرة أو من جهة الرضاع.

- المحرمات بسبب النسب وهن: (الأم والبنت، والأخت، وبنت الأخ، والعمة، والخالة).
- المحرمات بسبب المصاهرة وهن: (زوجة الأب أو الجد، وزوجة ابن أو ابن الابن أو ابن البنت، وأم الزوجة وجدتها وبنت الزوجة المدخول بها).
- المحرمات بسبب الرضاع:
والقاعدة العامة التي تحكم المحرمات من الرضاعة هي قول النبي صلي الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) "187".

وقد اختلف الفقهاء فيما يثبت به التحريم من الرضاع، فقيل: إن قليل الرضاع وكثيره يثبت التحريم وقيل: لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات لأن بها يتم التأثير الفعلي في تكوين جسم الجنين من حلال الرضاعة.

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة:

163- وهن الباقي يحرم الزواج بمن حرمة مؤقتة بسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة، وهن خمسة أصناف كما يلى:

- المطلقة ثلاثة: فلا تحل المرأة لمن طلقها ثلاث مرات إلا إذا تزوجت بغيره، ودخل بها هذا الغير ثم طلقها باختياره، أو مات عنها فتعود إلى الزوج الأول كزواج جديد بعقد وهو جديدين.
- المرأة المتزوجة: فلا يحل لأحد أن يعقد عليها مادامت متزوجة، والمرأة المعتمدة، وهي التي تكون في أثناء العدة من زواج سابق، فلا يحل لأحد غير زوجها الأول التزوج بها حتى تنقضى عدتها.
- المرأة المشركة التي لا تدين بدين سماوى: ومثلها المرأة الملحدة التي تنكر وجود الله، ولا تعترف بالأديان السماوية، فإذا أسلمت هذه المرأة جاز الزواج بها؛ لزوال سبب المنع وهو الكفر.

187- رواه البخارى - ج 5 ص 1961، ومسلم - ج 2 ص 1169

- الجمع بين الأخرين: فيحرم على الرجل أن يجمع بين الأخرين، وقد ألحق فقهاء أهل السنة بذلك الجمع بين المرأة وعنتها أو خالتها لما في ذلك من قطيعة الرحم التي أمر الله أن توصل، ولأثر ورد في ذلك.
- المرأة الخامسة لمتزوج بأربع سواها: فلا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربع زوجات في عصمتها في وقت واحد، فإن أراد أن يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع وينتظر حتى تنقضى عدتها ثم يتزوج من أراد". 188

188 - في بيان المحرمات ودليل التحرم، انظر المعني لابن قدامة - ج 9 ص 914 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ج 2 ص 31 وما بعدها والاحوال الشخصية للشيخ / محمد ابو زهرة ص 69 وما بعدها.

المبحث الثاني

أركان وشروط عقد الزواج في القوانين الغربية

المطلب الأول: في التراضي والتعبير عنه

رضاء الزوجين:

753- الزواج عقد بالنسبة إلى إنشائه ومن ثم فهو يقوم أساساً على رضاء كل من الرجل والمرأة بأن يتخد الآخر له زوجا وفي ذلك ينص القانون الفرنسي على أنه (لا زواج إذا لم يتتوفر الرضا به) 189".

كما يوجب القانون البريطاني أن يصرح كل من الزوجين برضائهما أمام الشهود، وإذا كان أحدهما قاصرًا وجب استصدار موافقة وليه على الزواج 190"، فيجب لتوافر الرضا بالزواج أن يكون الشخص مدركاً ممثلاً.

واستقر الرأى في الفقه الغربى على أن العلامات الظاهرة الدالة على الرضا تكفى لانعقاد الزواج حتى ولو صدرت عن شخص يستطع الكلام، دون حاجة لاستعمال عبارات معينة تدل على الإيجاب والقبول 191".

سن الزواج:

754- تختلف القوانين الغربية في تحديد السن التي يكون الشخص عندها أهلاً لعقد الزواج، فيجعل القانون الفرنسي الشخص أهلاً لإبرام الزواج بمجرد وصوله إلى سن البلوغ القانوني، وهي سن الثامنة عشرة بالنسبة للرجل والخامسة عشرة بالنسبة إلى المرأة، ولكنه لا يكتفى برضائهما إلا إذا بلغ كل منهما سن الرشد القانوني، وهي سن الحادية والعشرين، أما ما بين سن الزواج وسن الرشد، فقد استلزم القانون إلى جانب رضاء القاصر بالزواج، رضاء أسرته به.

والحكمة من استلزم رضاء الأسرة بالزواج في حالة قصر الزوج أو الزوجة واضحة إذ قد يكون الشخص قبل بلوغه سن الرشد، عرضة في زواجه للمؤثرات وسبل الإغراء، ولهذا استلزم لقيام الزواج أن ترضيه أسرته إلى جانب رضائهما، عليه يأمن الزلل في زواجه، سيما أن زواج الشخص لا يهمه وحده بل يهم أيضاً أسرته 192".

189- تعريب القانون المدني الفرنسي - المادة 146

190- الأحوال الشخصية للأجانب - أ / جميل حانكى ص 118

191- دراسة مقارنة - عقد الزواج - د / احمد يسرى - ج 2 ص 212-213

192- الزواج في القانون الفرنسي - د / عبد الفتاح عبد الباقى - ص 34

أما القانون البريطاني فكان يشترط أن يكون الزوج قد بلغ الرابعة عشرة وأن تكون الزوجة قد بلغت الثانية عشرة "193".

بينما نجد أن القانون السويدي ومثله القانون الألماني يجعلا سن الزواج في الثامنة عشرة لكل من الذكر والاثني، ويحجز القانون السويدي الزواج قبل هذا السن بشرط الحصول على إذن من إدارة المحافظة في منطقة السكن، كما يحجز القانون الألماني الزواج من سن السادسة عشرة بشرط موافقة الأولياء، فإن لم يوافق الأولياء يمكن للقاصر ان يتقدم بطلب إلى محكمة الوصاية، فإن وافقت يستعنى بموافقتها عن موافقة وليه "194".

الوکالة في الزواج:

166- يختلف حكم الشريعة الإسلامية عن حكم القوانين الغربية في السماح بالوکالة في إبرام عقد الزواج، فعلی حين تجيز الشريعة الإسلامية عقد الزواج بالوکالة فإن القوانين الأوروبية لا تجعل عقد الزواج مما تصلح فيه الوکالة.

والمثال على ذلك القانون الفرنسي الذي لا يكتفى عند إبرام الزواج مجرد توافق الرضاء به، بل يستلزم أن يعبر كل من الرجل والمرأة عن رضائهما بنفسه وبحضوره شخصياً أمام الموظف الذي يتولى إشهار الزواج فلا يسوغ أن يبرم الزواج بوساطة وكيل "195".

ويلاحظ أن هذا الموقف من التقنيات الغربية يخالف موقف القانون الكينسي الذي يحجز التوكيل في الزواج، بشرط أن يكون التوكيل خاصاً، وأن يكون من حق الموكيل أن يعزل الوکيل متى شاء قبل إبرام العقد، ولا يستطيع الوکيل أن يوكل غيره بل عليه أن يقوم بنفسه بالمهمة التي وكل بها "196".

193- الأحوال الشخصية للأجانب - أ / جميل حانكى ص 118

194- نظام الأسرة في القانون السويدي - الدكتور منذر الفضل - على شبكة الانترنت - ص 9، وأحكام الأحوال الشخصية للمسيحيين في الغرب - د / سالم الرافعى ص 363

195- الزواج في القانون الفرنسي - د / عبد الفتاح عبد الباقى - ص 32-33

196- دراسة مقارنة - عقد الزواج - د / احمد يسرى - ج 2 - ص 213-214

المطلب الثاني: توثيق العقد واجراءاته

توثيق الزواج

756- عرف الرومان قديماً تقسيم للزواج من حيث إجراءات توثيقه، فهناك الزواج مع السيادة الذي كان تتبع فيه مراسم وإجراءات لنقل ملكية المرأة وما تحوزه من أموال من سلطة أبيها إلى سلطة زوجها دون موافقة منها، وهناك الزواج بلا سيادة الذي ظهر مع تحول المجتمع من الرعى والزراعة إلى التجارة، ويقوم هذا الزواج على الرضا والاتفاق بين الرجل والمرأة دون حاجة لتدخل أحد من أولياء الزوجين أو رجال الدين دون حاجة لمراسم أو إجراءات شكلية، فهو نوع من الزواج العرف لمنع الخلط بينه وبين العلاقة غير المشروعة، مع احتفاظ الزوجة بحقوقها المدنية السابقة على الزواج "197".

168- ولأن الزواج سرّ مقدس في نظر المسيحية فلا تعرف الكنيسة بالزواج العرف ولا يجوز مطلقاً القيام بإجراءات توثيق الزواج أو سماع دعوى متعلقة بأثر من آثاره إلا إذا ثبت رسميًّا بمحضر يحرره الكاهن يوضح به إتمام المراسم الدينية بناء على تصريح من رئاسته "198".

169- وبعد قيام الثورة الفرنسية نص الدستور الفرنسي الصادر عام 1791 م على أن الزواج يعد عقداً مدنياً، واعتنقت الجموعة القانونية الفرنسية (تقدير نابليون) هذا النظر، وبذلك غلت يد الكنيسة في فرنسا عن شؤون الزواج، بحيث يحرر توثيق الزواج أمام موثق الحالة المدنية بدلاً عن الكنيسة.

ولكن لأن الزواج بطبيعته عمل ديني، ويشعر الجمهور بعدم نشوء الزواج إلا وفقاً للدين فإن أي تشريع مدنى لا يعترف بالصبغة الدينية للزواج يجد صعوبة في ضمان أخلاقيات الروابط الجنسية "199".

ولذلك فقد تم الاتفاق عام 1811 على تنظيم العلاقة بين الدولة والكنيسة، وأعيد فتح الكنائس لإجراء المراسم الدينية للزواج، ويلاحظ أن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين تزوجوا زواجاً مدنياً ذهبوا للكنيسة لإتمام المراسم الدينية لهذا الزواج، غير أن الآثار القانونية لعقد الزواج لا تترتب إلا على الزواج المدني "200"، وقد تدخلت الدولة خشية أن يكتفى البعض بالطقوس الدينية للزواج،

197- موسوعة الزواج والعلاقات الزوجية - د / ملكة زرار - ص 43 وما بعدها

198- قضاء الاحوال الشخصية لغير المسلمين - أ / نجيب جبرائيل وأ / موريس صادق - ص 25

199- الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقى نقلًا عن الفقيه الفرنسي بلانيول - ص 12

200- دراسة مقارنة لعقد الزواج - د / أحمد يسرى - ص 65

فصدر عام 1812 قانون يمنع رجال الكنيسة من إتمام مراسيم الزواج ما لم يقم الزوجان قبل ذلك بإجراءات عقد الزواج المدني، وهذا المنع ما زال معمولاً به رغم إلغاء قانون سنة 1812 نظراً لأن قانون العقوبات الفرنسي يعاقب رجل الدين الذي يتم مراسيم الدينية في هذه الحالة" 201".

171- أما في بريطانيا، فيجوز أن ينعقد الزواج وفق الطقوس الدينية أو طبقاً للإجراءات المدنية، فينعقد على يد الكاهن (إذا كان الزواج دينياً) أو على يد الموظف المختص (إذا كان الزواج مدنياً)، وكل من هذين الزوجين إجراءات خاصة يجب اتباعها وإلا كان الزواج باطلاً" 202".

ظاهرة تقسيم الزواج إلى ديني ومدنى:

171- ليست بريطانيا فحسب التي نجد فيها تقسيم الزواج إلى ديني ومدنى، فكثير من التقنيات الغربية تعرف هذه الإلزامية، وتختلف الإجراءات فيها حسب نوع الزواج. 172- ففي الزواج المدنى إذا كان الزوجان أو أحدهما أقل من سن الرشد فلا بد من حصول موافقة المحافظة أو السلطة المحلية على الزواج، وقد نصت المادة الثانية من قانون الزواج السويدى على أن (الأشخاص الذين هم دون سن 18 سنة لا يجوز لهم الزواج قبل الحصول على إذن من إدارة المحافظة في منطقة السكن للطرفين).

ولما كانت جميع المعلومات عن الأشخاص مثبتة وفق نظام الرقم المدنى لكل شخص فلا بد من التثبت أن الشخص الراغب بالزواج غير مرتبط بزواج آخر حيث لا يجوز تعدد الزوجات والأزواج، كما لا بد من التثبت أن الراغب بالزواج ليس قريباً، فالقرابة مانعاً من الزواج إذ لا يجوز مثلاً الزواج من الأخت وبنت الأخت والعمدة والخالة، وإذا تبين أنهما قد ارتبطا فإن القوانين توجب عليهم حل الرابطة بسبب وجود المانع القانوني.

ولغرض البدء بالإجراءات للزواج المدنى لا بد من مراجعة دائرة الضرائب ودائرة الضمان الاجتماعى في الموقع الجغرافي التي يسكن فيه أحد الأطراف للحصول على استماره خاصة يكتب فيها المعلومات المطلوبة عن الطرفين الراغبين بالزواج لغرض إجراء الفحص وتسجيل المعلومات والتثبت من كل الشروط الأخرى.

وهذا الزواج لا علاقة له بالكنيسة وإنما هو زواج يجرى أمام السلطات المدنية، وهي المحكمة التي تتولى عملية إبرام عقد الزواج في مبنى المحكمة أو في البيت أو في المكان الذي يحدده الطرفان مع

201- الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب - د / جميل الشرقاوى - ص 29

202- الأحوال الشخصية للأجانب - أ - جميل خانكى - ص 118

حضور الشاهدين على الزواج، وإذا حصل الزواج خارج السويد فإن السفارات الموجودة في العديد من دول العالم تتولى هذه الإجراءات لإبرام العقد.

ومن الشروط أيضاً توجيهه السؤال لكل طرف بضمون التصرف القانوني وما إذا كان يرغب فعلاً بالزواج أم لا؟ وهل يرغب بأن يكون زوجاً للشريك الآخر أم لا؟ لأن حرية اختيار قضية مهمة في عقد الزواج، وإلا فإن عقد الزواج يكون باطلًا من الناحية القانونية.

173- أما الزواج الديني فهو مسموح به أيضًا، فيحق للطرفين (الرجل والمرأة) الراغبين في عقد الزواج أن يبرما العقد في الكنيسة، وعلى الطرفين تحديد موعد مع راعي الكنيسة للحضور، ويمكن إبرام عقد الزواج خارج الكنيسة، في الطبيعة، والسكن، على يخت وقارب ... وغير ذلك، ويقوم القس بالتأكد من شروط الزواج المطلوبة ومنها التأكد من عدم وجود موانع الزواج، ويستطيع كل من الطرفين الراغبين في الزواج ممارسة حقهما في اختيار القس الذي سيعقد عقد الزواج بالاتفاق معه، وعلى القس أن يسأل كل واحد منهما ويثبت في أنها راغبان فعلاً في الزواج والعيش بإخلاص وحب واحترام لبعضهما البعض ومسؤولية الطرفين عن تربية الأولاد ورعايتهما بعضهما البعض.

وعند الزفاف لابد من حضور شاهدين عليه من حضر إلى الكنيسة التي جرى فيها العقد، وقد سمى زواجهما كنسياً لأنه يتم برعاية الكنيسة²⁰³.

الشروط المقترنة بعقد الزواج

763- يجيز القانون الكنسي الشرط المقترن بعقد الزواج إذا كان مشروعاً، كما لو اشترط الرجل على زوجته أن تعاونه في عمله، فإذا قبلت ذلك كانت ملتزمة به، أما إذا كان الشرط غير مشروعاً كما لو اشترط عليها أن يحتفظ بخليلته، فحينئذ يبطل الشرط ويظل العقد صحيحاً، فلا يبطل العقد إلا إذا كان الشرط منافياً لطبيعة الزواج كاشتراط عدم الاتصال الجنسي أو عدم التنااسل أو انحلال العقد بعد مدة معينة، وإن كان رجال الدين الذين يباشرون عقد الزواج دائمًا ما يحاولون إقناع الزوجين بالتزول عمما يشترطونه في عقد الزواج، ولا يباشرون العقد عند الإصرار على الشروط إلا بعد استئذان رؤسائهم الدينيين²⁰⁴.

203- نظام الأسرة في القانون السويدي - الدكتور متذر الفضل - على شبكة الانترنت.

204- الاحوال الشخصية لغير المسلمين - د / محسن شفيق - ج 1 - ص 45

175 - وقد تضمنت التقنيات الغربية الحديثة تفصيل لهذه المسألة، فنص القانون المدني الفرنسي على أنه " لا يجوز أن يشترط بين الزوجين تنازل الرجل عما له من حقوق الطاعة على الزوجة والأولاد، ولا يجوز اشتراط تنازل أحدهما عن حقوق الوصاية والولاية على الأولاد ولا يجوز اشتراط شيء مما نهى القانون عن اشتراطه " كما نص على أنه " لا يجوز للزوجين شرط تبديل شيء يتعلق بفرائض التوريث " بينما أباح للزوجين بعض اشتراط بعض الشروط الأخرى، حيث جعل " للزوجين أن يشترطا في وثيقة الزواج أن اموالهما ومكاسبهما مشتركة مشاعاً بينهما " كما نظم القانون الفرنسي حالة الرجوع عن هذه الجائزه والتغيير فيها قرر أن " ما يشترط في عقد الزواج لا يجوز تغييره إلا إذا كان قبل البناء بالزوجة فيجب أن يكون على نسق الصيغة والإجراءات التي تم مراعاتها في وثيقة الشروط الأصلية " 205 ."

205- المقارنات التشريعية - للشيخ / مخلوف البدوى المنياوي - ج 2 ص 387 وما بعدها

المطلب الثالث: في الحرمات من النساء

التحريم للقرابة:

765 - القرابة إلى درجة معينة تقف عقبة في سبيل الزواج في القوانين الغربية، شأنه في هذا شأن الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع.

والحكمة من اعتبار القرابة مانعاً من موافع الزواج ظاهرة. ففضلاً عن ضعف النسل المتولد عن الأقرباء المقربين، تستلزم آداب المجتمع أن يرى الشخص في الأقربين من ذويه محارماً له، فلا تراوده نفسه عنهم بغير تأنيب جارح من الضمير.

وتعتبر القرابة التي تقف عقبة في سبيل الزواج على ثلاثة أنواع نعرضها فيما يلي:

أولاً: القرابة الشرعية:

766 - القرابة الشرعية التي تمنع من إبرام الزواج هنا هي إما قرابة الدم، وإما قرابة مصاهرة.

(أ) فيما يتعلق بقرابة الدم أو رابطة الدم يمنع الزواج في الحالات الآتية:

- بين الأصول والفروع بدون تحديد لدرجة القرابة.
- بين الأخوة، فلا يجوز للشخص أن يتزوج أخته.
- يمتنع الزواج بين العم وبنت أخيه والخال وبنت أخته والعمة وابن أخيها والخالة وابن أختها، وإذا كان القانون لم ينص هنا إلا على تحريم الزواج بين الشخص وعمه أو خاله أو عمته أو خالته المباشرين، إلا أن القضاء يسير على التحرير، ولو كان العم أو من في حكمه في درجة أبعد، كما لو كان الشخص عمًا للأب أو للأم.

(ب) وفيما يتعلق بقرابة المصاهرة يمتنع الزواج في الحالات الثلاثة الآتية:

- يمتنع الزواج بين الشخص وبين من كان زوجاً لأحد أصوله أو فروعه بدون تحديد لدرجة القرابة، فلا يصح للرجل أن يتزوج من كانت زوجة لأبنه أو لأبيه وسواء في ذلك أن يكون زواج الأصل أو الفرع قد انتهى بالطلاق أو الموت.
- يمتنع الزواج بين الشخص وبين أصول وفروع من كان زوجاً له، سواء في هذا أيضاً أن يكون زواجه الأول قد انتهى بموته أو بطلاقه منه.
- ويمتنع الزواج بين الشخص وبين أخوة من كان له زوجاً من قبل، إذا كان زواجه الأول قد انقضى بالطلاق، ولكن يجوز له أن يتزوج اخت امرأته التي انتهت زواجه منها بموتها، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج آخر مطلقها، ولكن يجوز لها أن تتزوج آخر زوجها الذي انفصمت زواجه بها بموته، ولمنع مقصور هنا على أخوة الزوج السابق فلا يتعداه إلى أولاد

إخوته، فلا يوجد ثمة ما يمنع الرجل الذي يطلق زوجته من أن يتزوج بنت اختها أو بنت أخيها.

ثانياً: القرابة الطبيعية أو غير الشرعية:

767 - تقف القرابة الطبيعية أو غير الشرعية مانعاً من إبرام الزواج، وذلك في الحالات الثلاثة الآتية:

- الولد الطبيعي (غير الشرعي) وأبوه وأصولهما.
- الولد الطبيعي وإخوته سواء كان هؤلاء الإخوة شرعيين أم طبيعيين.
- الولد الطبيعي ومن كان زوجاً لأحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

على أنه يلزم أن نعرف ما إذا كان من المحتم، لكي تعتبر القرابة الطبيعية مانعاً من الزواج في الحالات التي بينها، أن تكون ثابتة بوجه رسمي، أي ثابتة بالإعتراف أو بحكم القضاء على أثر رفع دعوى البحث عن الأبوة أم أنه يكفي أن ثبت مجرد الشهرة العامة.

768 - وقد اختلف الرأي بين فقهاء القانون الغربي حول هذا الموضوع، ففريق منهم استلزم للمنع من الزواج ثبوت القرابة الطبيعية بوجه رسمي، واكتفى الفريق الآخر بالقرابة الطبيعية المؤسسة على الشهرة العامة.

وكذلك الأمر في القضاء، حيث انقسمت المحاكم فاستلزم بعضها ثبوت القرابة الطبيعية بوجه رسمي، أي بالإعتراف أو بحكم القاضي. في حين أن بعضها الآخر اكتفى بشيوخها بالشهرة العامة، وسمح في الدلالة عليها بكافة طرق الإثبات.

ثالثاً: قرابة التبني

777 - تمنع قرابة التبني من الزواج في الحالات الآتية:

- يمتنع الزواج بين المتبني ومتبناه وفروع هذا الأخير دون أصوله.
- ويمتنع الزواج بين الطفل المتبني وزوج المتبني وكذلك العكس أي بين المتبني وزوج متبناه.
- ويمتنع الزواج بين الأولاد الذين يتبناهم نفس الشخص.
- ويمتنع الزواج أيضاً بين الطفل المتبني وما عسى أن ينجبهم المتبني من أولاد.

وعادة ما تتضمن نصوص التقنيات نص على بطلان الزواج إذا ربطت الزوجين صلة القرابة أو علاقة مصاهرة لدرجة محرمة "206".

206 - الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقى - ص 34 وما بعدها، والحوال الشخصية للجانب - أ/ جميل خانكى ص 118-119

الفصل الرابع

في آثار عقد الزواج

المبحث الأول: آثار عقد الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: آثار عقد الزواج في القوانين الغربية

المبحث الأول

آثار عقد الزواج في الفقه الإسلامي

777- تنقسم الآثار المترتبة على عقد الزواج في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام، نعرضها فيما يلى:

أولاً: الآثار المشتركة بين الزوجين.

أ - حسن المعاشرة:

777- حسن المعاشرة هو الأساس الذي نوّه إليه القرآن الكريم في حديثه عن خلق الإنسان في قوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)²⁰⁷ وهذا السكن هو الصحبة القائمة على الود والإيناس والتآلف والبشاشة.

وهو منة يمن الله عز وجل بها على عباده ويدكرها في سياق النعم والآيات فيقول عز وجل (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَيْسِكُنْكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)²⁰⁸ والعمل بهذه الآية الكريمة يقتضى أن يحسن كل من الزوجين عشرة الآخرين ويتودد إليه ويسعى إلى إرضائه بكل ما هو ممكن ومشروع، كما يحرص كل منهما على احترام الآخر ويحسن مخاطبته ويبعد عما يثير الاضطراب والمشاكل داخل البيت فإذا ما حدث ذلك، يشعر كل منهما بالرضا والسكن والمودة كما تشير الآيات الكريمة، وقد وردت في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تدعو إلى حسن المعاشرة بين الزوجين، وخاصة حسن معاشرة الزوج لزوجته ومعاملتها بحنون ولطف ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شئ في الضلع أعلىه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)²⁰⁹، وإن الاعوجاج هنا ليس للدلالة على الانحراف أو الميل، وإنما للتعبير عن ضرورة الرقة واللطف في معاملتهن "²¹⁰" كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله (خيركم خيركم لأهله – وأنا خيركم لأهلي)²¹¹ فهو يضرب المثل بنفسه صلى الله عليه وسلم ويبين أنه أفضل من يتعامل مع أهله لكي يقتدى به المسلمين ويلينوا في معاملة أهليهم.

(207) سورة الأعراف – الآية 189.

(208) سورة الروم – الآية 21

(209) رواه البخاري ج 3 ص 1212 ومسلم ج 2 ص 1191.

(210) رواه البخاري ج 3 ص 1212 ومسلم ج 2 ص 1191.

(211) شرح النووي على مسلم ج 2 ص 78، وصحيحة ابن حبان ج 9 ص 484، وسنن الترمذى ج 5 ص 719

774- ويقول صلی اللہ علیہ وسلم (لا یفرک مؤمن مؤمنة، إن کرہ منها خلقاً رضی منها آخر) .²¹²

ويعلق الإمام الشوکانی²¹³ على هذا الحديث فيقول: وفي هذا الحديث الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها، فإنما لا تخلو مع ذلك من أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكرود، فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى الحب²¹⁴، وذلك كله مصداقاً لقول الله تعالى (وَعَاشُرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)²¹⁵.

773- وقد ذهب العلماء إلى أن حسن معاشرة الزوجة لا يعني عدم إيداعها فحسب وإنما يعني مع ذلك - الحلم عليها والصبر على أذاتها واحتمال غضبها.

فيقول الإمام أبو حامد الغزالى²¹⁶: اعلم أنه ليس حسن الخلق مع الزوجة كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله صلی اللہ علیہ وسلم، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل²¹⁷.

774- وجعل الاسلام من حسن معاشرة الرجل لزوجته أن يداعبها وي Mizح معها فيقول النبي صلی اللہ علیہ وسلم (كل ما يلهم به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه لفرسه وملائكته أهله فإنك من الحق)²¹⁸ وكان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ي Mizح مع نسائه ويلاعبهن، حتى

(212) رواه أحمد ج 2 ص 329، ورواه مسلم ج 2 ص 1191، وقال النووي: يفرک بفتح الياء والراء واسکان الفاء بينهما، فركه بكسر الراء و يفرکه بفتحها اذا أبغضه والفرک بفتح الفاء وإسکان الراء البعض (شرح النووي على مسلم ج 11 ص 58)

(213) هو محمد بن على بن محمد الشوکانی قاضی قضاۃ الیمن له مصنفات عديدة منها كتاب (نیل الاوطار) في الفقه و (وإرشاد الفحول إلى علم الأصول) في أصول الفقه وغيرها توفی عام 1255 هـ (تقديم كتاب نیل الأطار - المطبعة العثمانية بالقاهرة 1357 هـ)

(214) نیل الأوطار للشوکانی ج 6 ص 244.

(215) سورة النساء - الآية رقم 19.

(216) هو الإمام زین الدین حجۃ الإسلام أبو حامد محمد الغزالی الطوسي النیسابوری الفقيه الصوفی الأشعري من علماء المذهب الشافعی وله مصنفات عديدة في الأصول والفروع والعقيدة والتہذیب وهو صاحب إحياء علوم الدين توفی سنة 515 هـ (تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ / محمد أبو زهرة ص 173 وترجمة المصنف في طبعة دار الشعب لإحياء علوم الدين ج 16 ص 3111)

(217) إحياء علوم الدين ج 2 ص 44.

(218) رواه الترمذی ج 4 ص 174.

روى عن السيدة عائشة أنها قالت: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأنا حارية لم أحمل اللحم، فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال لي تعالى حتى أسبقك فسابقته فسبقته فسكت عنى حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال تعالى حتى أسبقك فسبقني فجعل يضحك وهو يقول هذه بتلك "219".

775 - وعلى الجانب الآخر فمن حسن معاشرة المرأة لزوجها أنه إذا نظر إليها سرتها وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله، فإن ذلك خير ما ينال المسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبرك بخير ما يكتره الماء، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتها وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته "220".

776 - وقد أشار القرآن الكريم إلى أن رباط الأسرة بهذا المفهوم الحسن الذي بيناه، يعلو على الفناء ويقي في الدنيا والآخرة، يقول تعالى (جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ) "221".

ب- حل الاستمتعان:

777 - والمراد بهذا الحق حل المعاشرة واستمتاع كل طرف بالآخر، قال تعالى (نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَئُتُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شَيْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقُولُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ)

"222" غير أن الله سبحانه وتعالى نهى عن إتيان النساء وقت الحيض لما في هذا من الأذى والضرر على الزوجين فقال سبحانه (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَئُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّاいِنَ وَيُحِبُّ الْمُنْتَهَرِينَ) "223"

778 - كما جاءت السنة أيضاً بآداب تجعل المعاشرة عبادة يتقرب بها إلى الله، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: وفي بعض أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر وكذلك إذا وضعها في الحلال كان لها فيها أجر"224"، والإسلام للقاء بين الزوجين دعاء، فقال النبي صلى الله

(219) مسنـد أـحمد ج 6 ص 264، وصـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ ج 5 ص 545.

(220) المستدرك على الصـحـيـحـينـ ج 2 ص 363، وسـنـ أـبـيـ دـاـوـودـ ج 2 ص 126.

(221) سورة الرعد - الآية 23.

(222) سورة البقرة - الآية 223

(223) سورة البقرة - الآية 222.

(224) صحيح مسلم - ج 2 ص 697، ومسند أـحمدـ ج 5 ص 167

عليه وسلم: لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً" 225.

787- وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إفشاء أسرار الجماع ونشر أخباره وهذا من كمال الأدب والأخلاق، فقال صلى الله عليه وسلم: إن من شر الناس عند الله متلهمة يوم القيمة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها" 226.

و بهذه الأخلاق والأداب يرسى الإسلام قواعده الراقية لمارسة حق المعاشرة والاستمتاع بين الزوجين.

787- وإن كان الفقهاء قد عبروا عن هذا الحق بعبارة " حل الاستمتاع " فليس المقصود بذلك أن هذا الحق مباح أو جوازى أو اختيارى، وإنما هو واجب على كل طرف نحو الآخر.

787- وقد نهى الإسلام عن أن يشدد الرجل على نفسه في العبادة ويحور بذلك على حق زوجته فقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص" 227 أنه كان يصوم النهار لا يفطر ويقوم الليل لا يفتر، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال له: لا تفعل صم وأفطر وقم ونم، فإن لحسدك عليك حقاً، وإن لعنتيك عليك حقاً وإن لزوجتك عليك حقاً" 228 ، كما نهى المرأة عن أن تحجر فراش زوجها دون عذر" 229 .

ج- التوارث:

784- إذا تم عقد النكاح صحيحًا ومات أحد طرف العقد، ثبت الميراث في مال الميت للحي وقد جعل الله في هذا فريضة محكمة في كتابه فجعل للزوج نصف مال زوجته المتوفاة إذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره، وجعل له الرابع من مالها إذا كان لها ولد منه أو من غيره.

وأما الزوجة فقد فرض الله لها ربع تركة زوجها إذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها ولها الثمن إذا كان له ولد منها أو من غيرها، غير أنها تشتراك مع باقى الزوجات في هذا الثمن إن كان لزوجها

(225) رواه البخاري - ج 1 ص 65، ومسلم - ج 2 ص 1158

(226) صحيح مسلم - ج 2 ص 1161

(227) هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل قرشى، أسلم قبل أبيه، وشهد مع أبيه فتح مكة، وكانت معه الرأبة يوم اليرموك، وشهد صفين كذلك مع أبيه، اختلف في تاريخ ولد وفاته على عدة أقوال منها أنه توفي بالطائف عام 63 هـ (الإصابة في تمييز الصحابة ج 4 ص 116 فقرة 4851)

(228) رواه البخاري ج 2 ص 697 ومسلم ج 2 ص 817 وصحيح ابن حبان ج 2 ص 24

(229) انظر مسنده أحمد - ج 2 ص 225

المتوفى زوجات غيرها لم يفارقهن، وهذا مفصل في قوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَيُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ)."230"

وهذا الميراث حق في مال الزوجة والزوج مجرد العقد وحتى لو لم يحصل دخول بينهما.

د- ثبوت نسب الأولاد.

783- فعقد النكاح وثيقة تثبت صحة نسب المولود لأبويه، باعتبار ذلك حق لهما - فضلاً عن اعتباره حق للأولاد - وقد تحدث الفقهاء عن شروط لاثبات النسب، من أهمها ما يلى:
أولاً: أن يكون هذا المولود قد ولد حياً بعد مدة كافية لتخليقه جنيناً في بطن أمه، المشهور في الفقه أن أقل مدة يثبت بها صحة النسب هي ستة أشهر، وقد فهموا هذا من الجمع بين النصوص الشرعية، واستقراء الحالات التي كانت في أزمانهم.

ثانياً: الدخول بالمرأة، فبديهى أن تتم المعاشرة بين الرجل والمرأة لامكان نسب المولود إليهما، غير أن الإمام أبو حنيفة اكتفى بعقد القران وإن لم يثبت التلاقي بينهما كما أن العلماء قد نصوا على أن ثبوت الخلوة بين الزوجين - ولو قبل الزفاف - في اثبات النسب".231".

ثانياً: حقوق الزوج على زوجته.

784- يمكننا أن نلخص حقوق الرجل على زوجته بأن خصر ذلك في حق "القوامة" بما يتفرع عن هذا الحق من طاعة المرأة لزوجها وقرارها في بيته، ومن دور الرجل في توجيهه وتأديب زوجته إن كان لذلك مبرر.

785- وقد قررت الشريعة الإسلامية جملة تعاليم تشرح حق الرجل على زوجته وحق المرأة على زوجها وهي تعاليم توفر للأسرة المسلمة حظوظاً وافرة من التعاون والاستقرار، وقد قال تعالى في معرض بيان هذه الحقوق المتبادلة (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) ".232"

(230) سورة النساء - الآية رقم 12

(231) أحكام الأحوال الشخصية - للشيخ أحمد بن إبراهيم - ص 539 وما بعدها.

(232) سورة البقرة - الآية 228.

حتى روی عن ابن عباس²³³ "أنه قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتنزين لي المرأة لأن الله تعالى يقول (ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) "²³⁴.

والدرجة التي للرجال هي درجة القوامة والحق في الطاعة، إذ الرجل أجدر من امرأته بحق إدارة البيت ورياسة الأسرة، لما جبله الله عليه من احتمال وصلابة، ومقدرة على السعي والكسب والنفقة، يقول تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ²³⁵.

786 - والقوامة هنا تعنى القيام على أمر الأسرة ومواجهة الأزمات والمصاعب في حزم وحسن تصرف ولا تعنى التسلط والاستبداد.

وإذا كان الشارع الحكيم قد أسنن حق القوامة للرجال نظراً إلى الميزات التي ذكرناها فإن الواجب عليهم أن يمارسوا هذا الحق في حزم وقوة دون ضعف أو تخاذل، والزوجة يوم تشعر بضعف القيادة عند الزوج تشعر بفراغ كبير في حياتها الزوجية وتفتقد الإحساس بالحماية والشعور بالأمان في نطاق الأسرة، وكذلك الأبناء لحظة يدركون عدم وجود الأب المهيمن على الأسرة لعدم قيامه بواجبه في التوجيه والقيادة، يسلكون مسالك الانحراف، ويسيرون في دروب الفشل والضياع ²³⁶.

787 - ومن الحقوق المرتبطة بحق القوامة، حق الرجل في أن تطيعه زوجته إذ لا تجدى هذه القوامة إذا عصت المرأة زوجها.

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم طاعة المرأة لزوجها تعذر الجهاد في سبيل الله، وذلك في الحديث الذي رواه بن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي صلی الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيروا يؤجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن عشر النساء ما لنا من ذلك، فقال صلی الله عليه وسلم: أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منك من يفعله ²³⁷.

(234) هو حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله، ولد بشعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنوات، حدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وكتاب الصحابة، وحدث عنه طائفة من كبار التابعين كمجاهد وسعيد بن جبير، توفي بالطائف عام 68 هـ (سير أعلام النبلاء ج 3 ص 331 وما بعدها)

(234) تفسير ابن كثير - ج 1 ص 271.

(235) سورة النساء - الآية 34.

(236) حقوق الإنسان في القرآن - د / محمد البهـي - ص 57.

(237) الترغيب والترهيب للمنذري ج 3 ص 34.

وفي الحديث إشارة إلى الاعتراف بحق الزوج وفضله وعدم جحوده أو التقليل مما يقوم به من أعمال، وقد روى عنه صلی الله عليه وسلم أنه قال: أُرِيتَ النَّارَ إِذَا أَكْثَرَ أَهْلَهَا النِّسَاءَ يَكْفُرُنَّ، قيل: يَكْفُرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: لَا، يَكْفُرُنَّ الْعُشِيرَ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قَطَّ²³⁸.

788 - ومن الحقوق المرتبطة بحق القوامة كذلك - حق التأديب، فبعد ذكر القوامة وفي نفس الآية التي ورد بها ذكر قوامة الرجال، قال تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا)²³⁹. وبالنظر إلى أن الله تعالى قد أنزل شريعته لصالح الناس جميعاً في كل عصر وجيل، وفي كل بيئة ومكان، وبالنظر إلى النساء واختلاف طباعهن، ففيهن من تردها الكلمة عن غيها، ومنهن من لا يؤثر فيها الكلام، ولا يردها إلا المحرر والحرمان، ومنهن من لا يفيد معها كلام ولا هجر لشراسة في خلقها وعناد في طبعها فلا يردها إلا الضرب - لذلك فإننا ندرك سر تنوع وسائل التهذيب في كتاب الله الذي لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء، والذي خلق المرأة وهو الخبر بأسرارها العليم بما يهذبها إذا ما التوى بها الأمر عن الحادة المستقيمة²⁴⁰.

وقد فصل الفقهاء الحديث عن وسائل التأديب وضوابطها، ويمكننا أن نوجز ذلك فيما يلى -²⁴¹

الوسيلة الأولى: الوعظ

777 - من النص القرآني المبارك يمكن القول بأن الموعضة الحسنة مرحلة إصلاحية تسبق النشور الفعلى، فعندما يلاحظ الرجل أمارات النشور ودلائله في تصرفات زوجته وذلك مثل خشونة في تصرفاتها بعد أن كانت لينة، أو تعبيس في وجهها بعد بشاشته وانطلاقه، عند ذلك يكون للزوج أن يوجهها الوجهة السليمة فيعظها الموعضة الحسنة بأسلوب هيئ لين، فإن لم ينفع معها ذلك الأسلوب فإنه يشتدد عليها في القول، فإن لم ينفع كان له تعنيفها باللفظ الذي لا كذب فيه ولا افتراء ولا عصيان لأمر الله.. والفرق بطبيعة الحال كبير: بين لفظ هيئ لين يسير وبين لفظ جاف غليظ عنيف،

(238) رواه البخاري ج 1 ص 375 ومسلم ج 2 ص 626 وابن حزمية ج 2 ص 312.

(239) سورة النساء - الآية 34.

(240) أحكام الأسرة في الإسلام - للشيخ / محمد مصطفى شلبي ص 333.

(241) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي-لأستاذنا الدكتور / يوسف قاسم ص 221 وما بعدها.

والواجب في كل ذلك أن يكون في دائرة المشروعية بحيث لا يخرج في ألفاظه عن حدود الله تعالى، فإذا ما استمرت رغمًاً عن ذلك في طريق المخالفه والعناد فإنه يلتجأ إلى الوسيلة التالية.

الوسيلة الثانية: الهجر في المضاجع.

777- يقصد بالهجر في المضاجع الابتعاد عنها، بأن يوليهما ظهره إن كانا على سرير واحد أو بيت في نفس البيت ولكن في حجرة أخرى، هذا هو الهجر المشروع علاجًا وتأديبًا للمرأة المعاندة التي لم يصلح معها الإرشاد والتوجيه والنصح.

وقد يقال: إن هذه الوسيلة لا تصلح لكل النساء، ولكن الواقع أنه علاج من رب العالمين وهو مقياس لدرجة تعلق المرأة بزوجها وعلى حد تعبير القرطبي: فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها²⁴² وإذا ثبت ذلك قامت الحجة عليها أمام الله ولا تلوم من إلا نفسها.

أما الهجر خارج البيت فهو غير مشروع، وقد جاء النص القرآني حاسماً في هذا الأمر حيث قال تعالى (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) وتعبير في المضاجع يثبت أن الهجر يتعين أن يكون في البيت، ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم بياناً صريحاً حينما قال "ولا تهجر إلا في البيت"²⁴³. هذا وينبغي أن يكون الهجر بلا جفوة ولا غلظة إذ يكفي هنا كونه هجراناً، فلا يجوز أن تصحبه جفوة موحشة كما يتعين أن لا تزيد مدة عن أربعة أشهر، وهي مدة الایلاء.

الوسيلة الثالثة: الضرب.

777- أما الضرب فهو الوسيلة الأخيرة، فلا يلتجأ إليها إلا عند عدم إفاده الوسائلتين السابقتين، والضرب المباح هو الضرب اليسير على حسب المقصود منه، إذ المقصود منه التأديب والتقويم، وهذا يحصل بالضرب اليسير.

وينبغي ألا يواли الضرب في محل واحد، وأن يتقوى الوجه فإنه مجمع المحسن، ولا يضرب بسوط ولا عصا وأن يراعى التخفيف في هذا التأديب على أبلغ الوجوه.

ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لما ورد في الحديث الصحيح (ولن يضرب خياركم)²⁴⁴.

(242) تفسير القرطبي ج 5 ص 1741

(243) سنن أبي داود ج 2 ص 244، ومسند أحمد ج 4 ص 446، وانظر نيل الأوطار ج 6 ص 364

(244) سنن للبيهقي ج 7 ص 314، وانظر نيل الأوطار ج 6 ص 365

ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا تجدون أولئك خياركم "245". يعني أن الذين يضربون نسائهم ليسوا خياركم، فكان ذلك دليلاً من السنة صريحاً على أن ترك الضرب أولى، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله قط حتى مع خادمه بما بالك بزوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهم، وقد روى عن السيدة عائشة أنها قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله "246".

ثالثاً: حقوق الزوجة على زوجها.

774- بخلاف ما أسلفناه من حقوق مشتركة للزوجين، يضيف الفقهاء للزوجة حق العدل بينها وبين باقي الزوجات في حالة التعدد، استلهماماً من قول الله تعالى (فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً) "247" بعد النص البغيز للتعدد، وسوف نتناول قضية التعدد وموقف الإسلام منها في الباب الآخر من هذا البحث.

773- أما الحقوق المالية للزوجة والتي تنشأ عن عقد الزواج، ف فهي المهر والنفقة، ونناولهما فيما يلى:

أ- المهر

774- وقد كان المهر قبل الإسلام ثمناً للمرأة يقبضه أبوها أو ولديها وكان عادة عدداً من الإبل يسوقها الخاطب إلى بيت مخطوبته، جاء الإسلام ليحرر المرأة من نظرة الجاهلية إليها وتبدل المفهوم الجاهلي للمهر، فلم يعد ثمناً للمرأة وإنما أصبح حقاً لها يقدمه زوجها إليها في مقابل حقه في معاشرتها وحبس نفسها عليه لإنجاب أولاد تكون منهم أسرة وينسبون إليه منها.

ومن أجل أن يجرد الإسلام المهر من شكله المادي خفضه حتى جعله رمزاً، فقد قال النبي صلى وسلم لمن أراد أن يتزوج وليس لديه مال (إلتمس ولو خاتماً من حديد) وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك إذ جعل من صور المهر وسائل فعل الخير وأعمال البر كالعتق من الرق ونشر العلم والعقيدة، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق جارية وتزوجها وكان عتقها من الرق مهراً

(245) صحيح ابن حبان ج 9 ص 499، وابن ماجه بلفظ "فلا تجدون....." ج 1 ص 638، وانظر نيل الأوطار ج 365 ص 6

(246) الزواج عند العرب - د / عبد السلام الترمذاني - ص 145 وما بعدها.

(247) سورة النساء - الآية رقم 3

لها، وكذلك تزوجت امرأة رجل من الأنصار على أن يسلم فأسلم، وكان مهرها إسلامه، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة لرجل لم يكن لديه مال على أن يعلمها ما يحفظ من القرآن وكان يحفظ بعض آيات منه، وفرع الفقهاء على ذلك أن العلم يصح أن يكون مهرا".²⁴⁸

775- وهو مع تيسيره على النحو السالف ذكره، إلا أنه واجب على الزوج وفرضته عليه، لقول الله تعالى (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ) ²⁴⁹، وقد حاول بعض الفقهاء تتبع الحكمة من تشريع المهر فقالوا: إن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل مقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه و لا يدم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج عند الطلاق من الوحشة والخشونة ولو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته ما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح.

ولأن مصالح النكاح و مقاصده لا تحصل إلا بالموافقة و لا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج و لا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمعال له خطر عنده لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه و ما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه و متى هانت الزوجة في أعين الزوج تتحققها الوحشة فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح".²⁵⁰

776- ويتأكد المهر بمعاهدة الزوج لزوجته أو تمكنه من أن يفضي إليها في خلوة بينهما، أما إذا حصل الطلاق بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة فلا تستحق المرأة إلا نصف المهر، لقوله تعالى (وَإِن طَّلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَبِدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوْاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).²⁵¹

(248) رواه البخاري ج 3 ص 1316

(249) سورة الأحزاب - من الآية 51

(250) بدائع الصنائع للكاساني - ج 2 ص 559

(251) سورة البقرة - من الآية 237

كما يتأكد المهر بموت أحد الزوجين – ولو قبل حدوث الدخول أو الخلوة – لأن المهر وجب بعقد الزواج وكان عرضه للسقوط بالفسخ، وبالموت تعذر الفسخ فلا يسقط المهر".²⁵²

777 - وقد يحدث أن يتم الاتفاق على تعجيل جزء من المهر وتأجيل جزء آخر بحيث يستحق بأقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق، وهذا مما يجيزه الفقه الإسلامي، إذ المقصود به تيسير الزواج ".²⁵³

778 - وقد يلجأ بعض الناس عند الزواج إلى الاتفاق على مهر فيما بينهم ثم يعلّون أو يثبتون في عقد الزواج خلاف ما سُمّوه فيما بينهم بأن يكون أقل أو أكثر مما اتفقا عليه، ويحدث ذلك لعدة أسباب كتخفيض رسوم توثيق الزواج أو بقصد التفاخر أمام الناس وخلافه، وفي مثل هذه الحالات قد يحدث منازعة بين الزوجين في مقدار هذا المهر، فيكون لكل منهما إثبات ما يدعيه من حقيقة الصداق المدون بقسيمة الزواج أو صورته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود ".²⁵⁴

بـ-النفقة:

777 - وتعني أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته منذ عقد الزواج وحتى الانفصال عنها بأي صورة، وهذه النفقة تشمل كل لوازم الزوجة من طعام ومسكن وكسوة ونحو ذلك، ولا يلزم المرأة شيئاً من هذا أصلاً سواء كانت غنية أم فقيرة. فالزوج هو الملزوم بالنفقة حسب الحال وبما هو متعارف عليه، وفي هذا يقول تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^{"255"}، ويقول سبحانه (لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُرِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) ^{"256"}.

777 - ولا تسقط النفقة عن الزوج حتى إذا امتنعت الزوجة عن تمكين الزوج من معاشرتها لسبب مشروع، كأن يكون لم يعطها معجل مهرها أو أراد الانتقال بها إلى دار مخصوصة أو السفر إلى مكان

(252) أحكام الأسرة في الإسلام - للشيخ / محمد مصطفى شلبي ص 372، ومثله في بدائع الصنائع للكاسان ج 2 ص 294

(253) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي - د / محمود بلال مهران - ج 1 ص 371

(254) وقد نص القانون المصري على مثل هذا الأمر في المادة رقم 19 من القانون رقم 25 لسنة 1929 فقرر أنه "إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر، فالبينة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا أدعى ما لا يصلح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثهما".

(255) سورة البقرة - من الآية 233

(256) سورة الطلاق - من الآية 7

غير مأمون أو ما يشبه ذلك من أحوال "257" أما معصيتها لزوجها فيما عليها مما اوجبه له عقد الزواج، كما لو امتنعت عن فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت عن الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو امتنعت عن السفر المأمون معه، فهذا من النشوذ الذي يسقط نفقتها "258". ونص الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت من لا تخدم نفسها لكونها من ذات الأقدار، أو لكونها مريضة لا تقدر على خدمة نفسها، وجب على الزوج أن يهئ لها خادمة تكون نفقتها على الزوج "259".

777 - وفي حالة امتناع الزوج عن نفقة زوجته دون مبرر أو غيابه عنها دون أن يترك مالاً لنفقتها، فإنه يجوز للقضاء معاقبته بحبسه، وهو ما فسر به العلماء حديث النبي صلى الله عليه وسلم: لى الواحد يحل عرضه وعقوبته "260".
كما يعتبر أن عدم قيام الزوج بالإنفاق على زوجته دون مبرر سبب من أسباب التفريق بين الزوجين كما سيرد ففي حينه.

-
- (257) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم - د / عبد الكريم زيدان - ج 7 ص 158-159
- (258) المغني لابن قدامة - ج 7 ص 611
- (259) بدائع الصنائع للكاساني - ج 4 ص 24 وقوانين الاحوال الشرعية لابن جزى ص 245 والمغني لابن قدامة - ج 7 ص 571
- (260) سنن أبي داود ج 2 ص 337، وابن ماجه ج 2 ص 811، ومسند أحمد ج 4 ص 389، وفي البخاري بلفظ "عقوبته وعرضه" ج 2 ص 845.

المبحث الثاني

آثار عقد الزواج في التقنيات الغربية

774- ترتب التقنيات الغربية على كل طرف من طرف عقد الزواج لمصلحة الآخر واجبات ثلاثة أساسية، كما يلى:

أولاً: واجب الإخلاص:

773- الإخلاص واجب بدديهي يفرضه الزواج على كل من طرفيه، لمصلحة الطرف الآخر. وقد نصت عليه المادة 777 مدني فرنسي بقولها: "يجب على كل من الزوجين للأخر الإخلاص.." فعلى كل من الزوجين أن يخلص لقرئنه وشريك حياته، فلا يلتجأ إلى خيانته مع غيره وهذا هو أهم الواجبات الزوجية وأكثرها قداسة ومخالفة هذا الواجب تكون الزنى. 774- والقانون الفرنسي يقرر للزنى جزاء صارماً، يظهر في الناحيتين الجنائية والمدنية على السواء.

فمن الناحية الجنائية يعتبر الزنى جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات، سواء أوقع من الزوج أو من الزوجة، غير أنه يلزم لرفع الدعوى العمومية عنه أن يتقدم المجنى عليه بالشكوى منه، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك تلك الدعوى من تلقاء نفسها.

أما من الناحية المدنية، فيترکز جزاء الزنى في اعتباره سبب حتمي للطلاق، بمعنى أنه يتحتم على القاضي أن يحجب الزوج إلى الطلاق الذي يطلبه منه، كما يجوز للزوج الذي اضير من زنى زوجه أن يطالبه وشريكه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه وفقاً للقواعد العامة في التعويض عن الضرر.

ثانياً: واجب المساكنة أو المعيشة المشتركة:

775- يلتزم كل من الزوجين بأن يسكن الآخر، بمعنى أن يعيش معه في حياة مشتركة تحت سقف واحد وهذا أمر طبيعي، إذ الغاية من الزواج هي قيام الحياة المشتركة بين الرجل والمرأة، وتحقيقاً لهذه الغاية يفرض القانون الفرنسي واجب المساكنة بين الزوجين.

ولكن هذا الواجب يتضمن بذاته واجباً آخر، هو واجب المعاشرة الزوجية، أو الواجب الزوجي والمحاكم الفرنسية مستقرة على فرض هذا الواجب على كل من الزوجين، برغم عدم صراحة النص، تمثلياً منها مع ما يقضي به القانون الكنسي والإمتناع عن أداء الواجب الزوجي بغير عذر يبرره يعتبر في نظر القضاء إهانة جسمية تنهض سبباً للتفريق بين الزوجين.

776- والأصل أن واجب المساكنة وما يتضمنه من واجب المعاشرة الزوجية يستمر قائماً طوال قيام الزوجية ما لم يعف القضاء منه، فيجوز للقضاء في بعض الأحيان أن يعفى من أداء هذا الواجب ومثال ذلك الأمر الذي يصدره القاضي عند نظر دعوى الطلاق أو الإنفصال الجسدي بالإقامة

المفصلة، والحكم الذي يصدره القاضي لصالح الزوجة بأن تقيم مع أطفالها في مكان مستقل بعيداً عن ذلك الذي يحدده الزوج، إذا كان من شأن هذا المكان الأخير الإضرار المادي أو الأدبي بالأسرة.

ثالثاً: واجب المساعدة:

777 - يقصد بواجب المساعدة تقديم العون المالي، وهو يقع على عاتق كل من الزوج والزوجة دون تفريق، ويختلف أداء واجب المساعدة باختلاف ما إذا كان الزوجان يعيشان معاً أو ما إذا كانوا يعيشان منفصلين.

ففي الحالة الأولى، ينفذ هذا الواجب عن طريق تقديم كل من الزوجين نصيبه في تكاليف الأسرة، ويتحدد هذا النصيب بنسبة موارد كل منهما إلى موارد الآخر.

فيلتزم الزوجان كلاهما بالمساهمة في تكاليف معيشة الأسرة وتربية الأطفال، بنسبة إمكانيات كل منهما، ما لم يقرر عقد الزواج نظاماً آخر لتوزيع تلك التكاليف عليهما.

أما في الحالة الثانية، فينفذ واجب المساعدة عن طريق إلزام ذي اليسار من الزوجين بالإنفاق على الآخر إذا كان محتاجاً، ويلاحظ هنا أن القانون الفرنسي لا يفرق بالنسبة إلى النفقة بين الرجل والمرأة، فأي منهما يلتزم بالإنفاق على زوجه، ما دام هو موسرًا، وزوجه فقيراً محتاجاً. وتحدد النفقة بما يحتاج إليه مستحقها من لوازم الحياة، كالمأكل والمسكن والملابس والعلاج الطبي، وذلك بطبيعة الحال مع مراعاة درجة يسار الملتزم بها.

انقضاء واجب المساعدة:

778 - الأصل أن واجب المساعدة يستمر ما بقي الزواج قائماً، فهذا الواجب لا ينقضى - بحسب الأصل - بانفصال الزوجين، مادامت الرابطة الزوجية قائمة قانوناً حتى لو كان هذا الإنفصال قد تم نتيجة حكم قضائي، كالإنفصال الجسدي وكالإنفصال بقرار القاضي الذي يخول الزوج الإقامة المفصلة بعيداً عن زوجه، فالإنفصال القضائي وإن كان ينهي المعيشة المشتركة إلا أنه لا ينهي الزواج، ومن ثم يظل كل من طفيه ملتزماً بأن يقدم العون المادي للآخر، إذا كان محتاجاً وهو موسر مقتدر.

777 - وإذا كانت القاعدة هي أن واجب المساعدة والمعونة يظل قائماً ما بقي الزواج، إلا أن تنفيذه يتوقف مؤقتاً، ضد الزوج المحتاج الذي يمتنع عن تنفيذ التزاماته المتولدة عن الزواج. فإذا طالبت الزوجة زوجها بالنفقة، حق له أن يدفع طلبها هذا بعدم تنفيذها واجب مساكته، تطبيقاً للقواعد العامة في الدفع بعدم تنفيذ الالتزام.

أما إذا أنتهي الزواج، فالأصل أن الالتزام بالنفقة ينقضي بدوره لزوال سببه. ومع ذلك فهذا الالتزام يستمر حتى بعد انقضاء الزواج في الحالتين الآتيتين:

- إذا انتهى الزواج بالطلاق المؤسس على خطأ أحد الزوجين وحده كان القاضي أن يحكم بالنفقة لصالح الزوج البريء على الزوج المخطئ.
- إذا انتهى الزواج بموت أحد طرفيه، ثبت للزوج الآخر إن كان محتاجاً الحق في أن يحصل من القضاء على حكم بالنفقة ضد تركة المتوفى.

777- ويخلع القانون الفرنسي على واجب المساعدة حماية قوية تشمل الناحيتين الجنائية والمدنية على السواء، فمن الناحية الجنائية، يعاقب الزوج الذي يصدر ضده حكم يلزمته بالمساهمة في التكاليف العائلية أو بدفع نفقة لزوجه، إذا ما ظل ممتنعاً باختياره عن أداء كل ما يلزمته به الحكم لمدة تزيد على شهرين، بإعتباره مرتكباً لجريمة ترك أو هجر العائلة، ومن الناحية المدنية يسهل القانون الفرنسي للزوج الحصول على النفقة المقررة له على زوجه، عن طريق السماح له بإجراء الحجز على أجرته أو ماهيته وسائر إيراداته الأخرى بإجراءات مبسطة²⁶¹.

777- وبحد القانون السويدي مثل القانوني فيما يتعلق بواجب النفقة، فإن عقد الزواج - وفقاً للقانون السويدي - يوجب تقسيم الأموال بين الزوجين بالتساوي، ويوجب عليهما دفع الإيجار بصورة تضامنية وعليهما مسؤولية مشتركة في تقاسم تكاليف المعيشة من الطعام والملابس وغيرها، وهما يتحملان معاً وبالتساوي مسؤولية إدارة شؤون البيت والأعمال المنزلية الأخرى، كما ينص القانون على أن الزوج الذي يكسب مبلغاً أكثر من الطرف الثاني عليه أن يعطي الطرف الآخر مما يكسب إذ يجب أن يعيشان معاً بصورة متساوية ولا يجوز أن يعيش أحدهما عيشة مترففة بينما يعيش الآخر في حالة من الفقر²⁶².

774- وينص القانون البريطاني كذلك على مثل هذه الحقوق، غير أنه - فيما يتعلق بالإنفاق والمساعدة المالية - يوجبها على الزوج تناه زوجته حسب يساره وقدرته المالية دون أن يوجب على الزوجة الإنفاق على زوجها.

فيحدد القانون البريطاني الواجبات المترتبة على الزواج بما يلي:

7 - حق الزوجين في المعاشرة الزوجية.

7 - واجب الزوج في القيام بالإنفاق على زوجته بحسب قدرته المالية.

261- الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقى - ص 122 - حتى ص 132

262- نظام الأسرة في القانون السويدي - الدكتور منذر الفضل - على شبكة الانترنت - ص 11

4- واجب الزوجة في المعيشة في منزل زوجها واكتساب جنسيته " 263".

263- الأحوال الشخصية للأجانب - أ/ جميل خانكى - ص 118

الباب الثاني في فرق الزواج

الفصل الأول: فرق الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الطلاق

المبحث الثاني: الخلع

المبحث الثالث: التفريق القضائي

المبحث الأول: الطلاق

المطلب الأول: في تعريف الطلاق وبيان مشروعيته وأنواعه

أولاً: في تعريف الطلاق لغة وشرعاً

773- يعرّف الطلاق لغة بأنه: الترک والتخلية، يقال طلق البلد أي تركها، وأطلق الأسير أي خلاه.

ويستعمل في معانٍ آخر فيطلق على الصفو الطيب الحلال فيقال هو لك طلق أي حلال ويطلق على البعد يقال طلق فلان إذا تباعد، ويطلق على الخروج يقال أنت طلق من هذا الأمر أي خارج منه .²⁶⁴

وهذه المعانى المذكورة إذا أمعنا النظر فيها وجدنا بينها وبين مقصود الطلاق ترابطًا واضحًا فالمطلق تارك لزوجته وهو أيضًا قد أحلها لغيره، وقد باعدها بفارقها لها وقد خرج أيضًا عن العقد الذي كان يربطهما، فالطلاق قد اجتمعت فيه هذه المعانى جميعًا.

774- أما في الاصطلاح الشرعى فقد تنوّعت عبارات الفقهاء، ومن تعريفاهم له أنه (حل قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص)²⁶⁵، ومعناه متفق عليه بين أهل العلم.
ثانياً: في بيان مشروعية الطلاق وحكمه والحكمة من تشريعيه.

أ- مشروعية الطلاق، وبيان انه بيد الزوج:

775- دل على مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب ففي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) "266" وقوله تعالى (الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ) "267" وقوله تعالى (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) "268" وقد أسنّ الله الطلاق في هذه الآيات إلى الرجال، مما يدل على أن الطلاق بيد الزوج دون الزوجة.

وقد ورد في السنة النبوية أنه حين أراد أحد الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين عبده وأمته بعد أن زوجهما، ذهب العبد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يشكو سيدة،

(264) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (3/421) وما بعدها، مادة (طلاق)

(265) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ج 2 ص 414

(266) سورة الطلاق - الآية رقم 1.

(267) سورة البقرة - الآية 231.

(268) فرق الرواج - د/ محمود بلال مهران ص 16

فচعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمه، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق".²⁶⁹

أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الطلاق وأنه بيد الزوج دون الزوجة".²⁷⁰

ب- حكم الطلاق:

777- قال الفقهاء أن الطلاق تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة من حرمة وكراهة وإباحة وندب ووجوب، وينقل ذلك ابن قدامة²⁷¹ فيقول: والطلاق على خمسة أضرب: واجب وهو طلاق المولى بعد التربص إذا أبي الفيضة²⁷²، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة إليه.... والثالث مباح وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها... والرابع مندوب إليه وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها أو تكون له امرأة غير عفيفة، قال أحمد²⁷³: لا ينبغي له إمساكها لأن فيه نقصاً لدینه ولا يأمن إفسادها لفراسه وإنما الحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه...".²⁷⁴

(269) رواه بن ماجه ج 1 ص 672، والداراقطنى ج 4 ص 37، والبيهقي ج 7 ص 371، والشوکانی في نيل الأوطار ج 6 ص 238

(271) رواه بن ماجه ج 1 ص 672، والداراقطنى ج 4 ص 37، والبيهقي ج 7 ص 371، والشوکانی في نيل الأوطار ج 6 ص 238

(272) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، من فقهاء المذهب الحنبلي، له تصانيف كثيرة منها المغني في الفقه، وروضۃ الناظر في أصول الفقه، والبرهان في مسائل القرآن وغير ذلك ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة 541 هـ، وتعلم بدمشق ثم رحل لبغداد سنة 561 هـ فأقام بها نحو أربعة سنين، ثم عاد إلى دمشق فأقام بها إلى أن توفي سنة 621 هـ - (الأعلام لخير الدين الزركلي ج 4 ص 191)

(273) كما هو معروف في أحكام الإماء لقوله تعالى "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميح عليم" سورة البقرة / الآيات 226 و 227

(274) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلي، ولد في بغداد سنة 164 هـ وتلقى على أئمة الفقه والحديث في عصره وسافر إلى كثير من الأقطار الإسلامية، وكان من حفاظ الحديث، توفي سنة 241 هـ ومن مؤلفاته المسند وغيرها (وفيات الأعيان ج 1 ص 17)

(274) المغني لابن قدامة ج 11 ص 323 و 324

جـ- موقف الإسلام من الطلاق:

778 - الأسرة هي لبنة المجتمع، وتماسك المجتمع ونموه من تماسك الأسرة وبقائها بعيدة عن عوامل الشفاق والتصدع، وقد نهى الإسلام عن أن يسارع الرجل مع مشاعر الغضب والضيق إلى إنهاء العلاقة الزوجية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يفرك مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر".²⁷⁵

كما حذر من أن تطلب المرأة من زوجها الطلاق من غير حاجة ملحة تدعوها إلى ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة".²⁷⁶

وقد روی في السنة المطهرة ما يدل على أن قرة عين الشيطان تكون في هدم الأسرة والتفرق بين الرجل وزوجته، فقد روی عن جابر²⁷⁷ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه متلة أعظمهم فتنّة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، في يقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدينه منه ويقول: نعم أنت، فيلتزمه".²⁷⁸

747 - لذلك فإن الحديث عن الطلاق يكون بعد أن يسلك الزوجان كل السبل لصلاح ما يقع بينهما من شفاق، وبعد أن يتدخل أصحاب المروءة والصلاح من الأهل والأقارب كما في قوله

(275) فرك: يدل على استرخاء في الشيء وتفتيل له. من ذلك: فركت الشيء بيديه فركاً وذلك تفتيلك للشيء حتى ينفرك، وفركت المرأة زوجها تفركه إذا أغضته، ورجل مفرك: يبغضه النساء، وإنما سمى فركاً لأنما تلتوى عنه وتتفتله عنه، وفاركت صاحبها، مثل تاركته (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص 834)، وبسبقت الاشارة إلى شرح النووي له، والحديث رواه مسلم ج 2 ص 1191.

(276) سنن ابن ماجة ج 1 ص 262، وصحیح ابن حبان ج 9 ص 491، وسنن الترمذی ج 3 ص 493، وسنن الدارمی ج 2 ص 216، ومسند أحمد ج 5 ص 277.

(278) هو حابر بن عبد الله بن حرام بن كعب الانصاري السلمي، أحد المكترين عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی عنه جماعة من الصحابة وكان له حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، قال: غرا رسول الله صلی الله علیه وسلم إحدى وعشرين غزوة بنفسه شهدت منها تسع عشرة غزوة، توفي بالمدينة عام 78 هـ، وقيل آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم (الإصابة في تمييز الصحابة ج 1 ص 315)

(278) رواه مسلم ج 4 ص 3167، والمعنى أي: فيمدحه لاعجابه بصنعه وبلغه الغاية التي أرادها، وقوله فيلتزمه أي يضممه إلى نفسه ويعانقه (شرح النووي على مسلم ج 17 ص 157)

تعالى (وَإِنْ حِفْتُمْ سِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقِ اللَّهُ بَيْنِهِمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) "279".

747 - الطلاق الذى أباحه الإسلام وضعت له معاً محددة، فيجب أولاً أن يكون في طهر لم يمس الرجل زوجته فيه، فإذا انعقدت إرادته على هذا القرار الخطير تربص بنفسه وبزوجته وانتظر حتى تطهر من حيضها، ثم منع نفسه بعد الطهر من أن يقربها، ثم يطلق وهو واع لما يفعل غير متاثر بغضب أو ضيق وهذا هو معنى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ) "280".

وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين عند القراءين، بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا بن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر، فطلاق لكل قراء "281".

747 - ومن شأن هذه الضوابط أن يتربى الزوج في أمر الطلاق حرضاً علىبقاء الأسرة وثباتها، وهي الحكمة ذاتها التي تظهر من تشريع الطلاق متفرقاً -أى طلاقة بعد طلاقة - حتى لا تنتهي العلاقة الزوجية في لحظة واحدة، وحتى يكون هناك فرصة لكي يراجع الزوج نفسه ويعمل عقله، ولકى يتدارك أمره - إذا شعر بالندم لتسريعه في إيقاع الطلاق، فيكون له قبل انقضاء العدة أن يراجع زوجته دون اعتبار رضاها ويكون ذلك في الطلاقة الأولى والثانية - وبالشروط والضوابط التي فصلها الفقهاء في مواضعها من كتب الفقه - يقول تعالى:

(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَحَدِّدُوا آيَاتِ اللَّهِ هُنُّوا وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) "282".

د-الحكمة من تشريع الطلاق:

744 - إن الحياة الزوجية تقوم على دعائم وأسس تضمن لها النجاح والصلاح، فإذا تخدمت تلك الدعائم وتلاشت هذه الأسس، تصبح الأسرة بناء هشاً لا يتحقق منه الغاية من الزواج كما يرضي

(279) سورة النساء - الآية 35.

(280) سورة الطلاق - الآية رقم 1.

(281) المغني لابن قدامه ج 11 ص 325.

(282) سورة البقرة - الآية 231.

الله ورسوله، وقد شرع الله الزواج ليكون دائمًا مؤبدًا إذ به تتحقق المنافع والمصالح المراده منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفحور ويعجز المصلحون عن رده، أو يحدث بين الزوجين تنازع في الطباع وتختلف في العادات أو يلقي في نفس أحدهما كراهيّة الآخر والسأم منه والتبرم من أفعاله وقد يكون الزوج عقيماً أو قد يصيّبه مرض معد خطير أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله ولا حياته من موته، وقد يصاب بضيق ذات اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته.

وهذه الأمثلة – وليس من الخيال في شيء – تفسد على البيت نظامه وتعكر عليه صفوه، فينحرف الزوجان في البحث على لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشؤونهم ولا قائم بحقوقهم وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاوُم، ويغلب عليهما الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا.

ولعل لهذه الأمور أولى غيرها، أباح الله الفرقة بالطلاق لتكون علاجاً لهذا الوضع الرديء الذي أصاب الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، وأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتّك به، وكل نكبة تصيّبه فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما عنّ هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به، قال تعالى (وَإِن يَتَرَفَّقَا يُعْنِي اللَّهُ كُلًاً مِّنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) ²⁸³.

ثالثاً: في بيان انواع الطلاق:

743 - ينقسم الطلاق إلى عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة كالتالي:
فمن حيث الموافقة للسنة وعدمه ينقسم الطلاق إلى سيني (موافق للسنة)، وبدعى (مخالف للسنة).
ومن حيث الرجعة وعدمه ينقسم إلى رجعي وبائن ومن حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية.

أ- تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة:

744 - ينقسم الطلاق من حيث موافقته للسنة أو البدعة إلى سيني وبدعى.

(283) سورة النساء، الآية 131.

الطلاق السني: هو الطلاق الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع؛ وهو أن يطلق الزوج زوجه طلاقة واحدة في ظهرٍ (غير حائض)، لم يمسسها فيه (أي لم يجامعها فيه)، وهو الطلاق المشروع، ويكون بأن يطلق مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة، ثم يخير نفسه بعد ذلك إما أن يمسكها معروفة أو يفارقها بإحسان، قال تعالى (الطلاقُ مَرَّتَانِ فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) .²⁸⁴

فإن طلقها الثالثة فلا يحل له أن يرجعها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره زواجاً صحيحاً.

والطلاق البدعى: هو الطلاق المخالف للشرع كأن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة، أو متفرقات بمجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يطلقها اثنتين بكلمة واحدة، أو يطلقها في حيض أو نفاس أو في ظهر جامعها فيه، وقد أجمع العلماء على أن الطلاق البدعى حرام وأن فاعله آثم، واختلفوا هل يقع أم لا، فقال بعضهم: يقع وقال البعض الآخر: لا يقع ²⁸⁵.

(284) سورة البقرة - الآية 229

(285) المغنى لابن قدامه ج 8 ص 238

ب- تقسيم الطلاق من حيث الرجعة:

745- ينقسم الطلاق من حيث رجوع الزوجة إلى زوجها أو عدم رجوعها إلى: طلاق رجعى، وطلاق بائن.

الطلاق الرجعى: هو الطلاق الأول أو الثاني الذي يقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة حيث يكون له بعده حق إرجاع الزوجة إليه مادامت في عدتها.

فللرجل أن يُرجع زوجته إن طلقها طلقة واحدة أو اثنتين وكانت لا تزال في عدتها، ويكون الرجوع بالكلام كأن يقول لها: راجعتك. أو بالفعل كأن يقبلها أو يجامعها.

ويستحب الإشهاد على الرجعة عند جمهور الفقهاء لكنه لا يشترط.

ورجوع الزوجة حق للرجل خلال مدة العدة، فإذا انقضت مدة العدة فلا مراجعة.

أما الطلاق البائن: فهو نوعان:

الأول: طلاق بائن بينونة صغرى، مثل الطلاق قبل الدخول، والطلاق بالطلقة الأولى أو الثانية مع انقضاء عدة الطلاق دون رجوع من الزوج.

وبهذا الطلاق تصبح المرأة أجنبية عن زوجها فلا يحل الاستمتاع بها، ولا يتوارثان، ولا يحل للرجل أن يُرجع زوجته إلا بعد موهر جديدين وبرضاها، وتنقص به عدد الطلقات التي يملكها الرجل، ويحل به مؤخر الصداق.

الثاني: طلاق بائن بينونة كبرى، وهو طلاق الرجل للمرأة للمرة الثالثة، وبه تنفصل المرأة عن الرجل انفصالاً نهائياً، فلا يحل له أن يتزوجها إلا إذا تزوجت غيره زواجاً صحيحاً، فإن تزوجها غيره زواجاً صحيحاً، ثم طلقت منه حلًّ له أن يتزوجها، وهذا الطلاق يمنع التوارث، ويحل به الصداق المؤجل، وتحرم به المطلقة تحريمًا مؤقتًا على الزوج حتى تتزوج باخر ويدخل لها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها، فالطلاق البائن بينونة كبرى لا يقى للزوجية أثراً على الإطلاق سوى العدة .²⁸⁶

(286) الفقه على المذاهب الاربعة ج 4 ص 138 و المغني لابن قدامه ج 3 ص 341.

ج- تقسيم الطلاق من حيث الصيغة:

746- يقع الطلاق باللغة العربية أو بغيرها من اللغات، سواءً أكان الطلاق باللفظ أم بالكتابية أم بالإشارة.

وهو يقع بلفظ من الزوج يفيد إنهاء العلاقة الزوجية، مثل: أنت طالق أو أنت مطلقة أو فارقتك أو سرحتك أو بالألفاظ غير الصريحة مثل: اذهب إلى بيتك ولا تعود إلى أبداً إذا قصد بهذا القول الطلاق.

وينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى صريح وكتابية:

الطلاق الصريح: ويكون باللفظ الذي يفهم منه المراد ويغلب استعماله عرفاً في الطلاق مثل (أنت طالق) و(مطلقة) و(طلقتك) وغير ذلك مما هو مشتق من لفظ الطلاق، وألفاظ الطلاق الصريحة كما جاءت في القرآن ثلاثة: الطلاق والفرق والسراح.

ويقع الطلاق بهذه الألفاظ دون حاجة إلى نية تبين المراد منه لظهور دلالته ووضوح معناه.
طلاق الكتابية: وهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولم يتعارف عليه الناس في الطلاق مثل قول الرجل لزوجته: الحقى بأهلك أو اذهبى أو اخرجى أو أنت بائن أو أنت على حرام إلى غير ذلك، ولابد من إيقاع الطلاق بهذه الألفاظ إلا بالنية".²⁸⁷

المطلب الثاني: في شروط إيقاع الطلاق

أولاً: في المطلق وما يتشرط فيه:

747- المطلق هو الزوج، فهو الذي يملك حق الفرقة في الأصل، ولا يجوز ذلك لغير الزوج إلا على سبيل الاستثناء وذلك بتفويض من الزوج أو توكيل منه، أو يطلق القاضي عليه إذا توافر سبب من أسباب التطليق المقررة شرعاً، وقد اشترط الفقهاء في الزوج المطلق أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، وأن يكون مختاراً أي غير مكره على الطلاق، قاصداً إليه عن وعي ورغبة دون إكراه، وفيما يلي نبين حكم طلاق من فقد شرطاً من هذه الشروط.

طلاق الصغير والجنون

778- إذا كان الفقهاء قد اشترطوا في الزوج المطلق أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، فيجب أن نبين حكم من فقد أحد هذين الشرطين ونوضح ذلك فيما يلى:

(287) الفقه على المذاهب الأربعة ج 4 ص 141 وما بعدها، وبداية المختهد لابن رشد ج 1 ص 784 وما بعدها

أ - طلاق الصغير غير المميز والمحنون.

لما كان من الشروط التي يجب توافرها في الزوج المطلق أن يكون بالغاً عاقلاً كان الطلاق من الصغير والمحنون غير واقع، لعدم البلوغ بالنسبة للصغير، وانعدام العقل بالنسبة للمجنون "288".

وقد أسقط الشارع الحكيم عن الصغير والمحنون التكاليف الشرعية لانعدام القصد الصحيح منهما فلا يصح طلاقه لأنه ليس من أهل التصرف فلا حكم لکلامه "289".

ومن هذا يتبيّن أنه لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار البلوغ والعقل كشروط الواجب توافرها في الزوج عند الطلاق، ولكن ثار الخلاف في صحة وقوع الطلاق من ولد الصغير أو المجنون والفقهاء في ذلك على رأيين يرى الأول أنه لا يجوز للأب أن يطلق عن ابنه الصغير أو المجنون وإن كان له أن يزوجه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الطلاق ممن أخذ بالساق)"290" ويرى الثاني أنه يجوز للأب أن يطلق عن ابنه الصغير أو المجنون فإن كان له أن يزوجه فله أن يطلق عنه، ولما ورد عن عبد الله بن عمر أنه طلق على ابن له معته و قال: إن المعتوه إذا عبت بأهله طلق عليه ولية "291".

ب- طلاق الصبي المميز والمحجور عليه:

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق من الصبي المميز ومن المحجور عليه، وذلك على النحو الآتي: فيرى جمهور الفقهاء أن طلاق الصبي غير صحيح سواءً كان مميزاً أم لا "292" لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"293" فدل الحديث بعمومه أن الصبي لا يتعلّق به تكليف، مميزاً كان أو غير مميز.

(288) الأم للإمام الشافعى ج 5 ص 365

(289) المغني لابن قدامه ج 8 ص 221

(290) حاشية بن عابدين ج 3 ص 98، والمغني لابن قدامه ج 8 ص 221، والمهدب للشيرازى ج 2 ص 71، شرح النيل ج 3 ص 496.

(291) المغني لابن قدامه ج 8 ص 221

(292) المعني لابن قدامه ج 8 ص 221 وحاشية بن عابدين ج 3 ص 441

(293) سنن الدارمى ج 2 ص 225، وسنن بن ماجة ج 1 ص 658، وصحیح بن حبان ج 1 ص 335، وبالبحارى موقوفاً على الإمام على رضى الله عنه ج 5 ص 2119،

بينما استدل من قال بصححة طلاق الصبي المميز بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق "294"، فال الحديث يدل بعمومه أن الفرقة لمن يملك الاستمتاع فيصح الطلاق من المميز لهذا، وب الحديث صلي الله عليه وسلم: كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله "295"، فشمل الجواز في هذا الحديث الصبي المميز لما عنده من الادراك، ومن المعقول، أن طلاق الصبي طلاق من عاقل فيقع كطلاق البالغ "296".

طلاق المكره

787 - ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل وبعض الفقهاء إلى أن طلاق المكره لا يقع "297"، لقول النبي صلي الله عليه وسلم: إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "298" و لقوله صلي الله عليه وسلم: لا طلاق ولا عتق في إغلاق "299" ومن الإغلاق: الإكراه لأن المكره مغلق عليه في أمره، كما يغلق الباب على الإنسان. وسواء كان الإكراه على الطلاق من الزوجة أو من غيرها فلا يصح، ويشترط في الإكراه الذي لا يقع به الطلاق أن يكون بغير حق، فإن كان بحق فإن الطلاق يقع، ومثله إكراه القاضى إن كان له مقتضى، كما سيرد بيانه بإذن الله.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن طلاق المكره يقع "300"، وحجتهم ما ورد في الحديث: من أن امرأة اعتقلت زوجها وجلست على صدره ومعها شفرة فوضعتها على حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثة أو لأنفذهما فناشدتها الله أن لا تفعل فأبكت، فطلقتها ثلاثة ثم أتى النبي صلي الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: لا قيلولة في الطلاق"301".

(294) رواه بن ماجه ج 1 ص 672، والداراقطنى ج 4 ص 37، والبيهقي ج 7 ص 371، والشوكان في نيل الأوطار ج 6 ص 238.

(295) سنن الترمذى ج 3 ص 496، وجامع الأصول ج 7 ص 616،

(296) المغنى لابن قدامة ج 8 ص 221

(297) بداية المجتهد ج 2 ص 85، المهدى للشيرازى ج 2 ص 78، والمغنى لابن قدامة ج 8 ص 259.

(298) سنن بن ماجه ج 1 ص 659، ومستدرك الحاكم ج 2 ص 216.

(299) سنن بن ماجه ج 1 ص 661، وسنن البيهقي ج 7 ص 357، وسنن الدارقطنى ج 4 ص 36.

(311) بداع الصنائع ج 3 ص 111، والدر المختار على هامش حاشية بن عابدين ج 5 ص 117

(311) بداع الصنائع ج 3 ص 111، والليلة من الإقالة، يقال: أقال الله عثرته أى صفح عنه وتجاوز، وأقال فلاناً من عمله أى أغفاه منه ونخاه عنه (المعجم الوجيز ص 523) فيكون المعنى هنا التجاوز والرجوع عن هذا الطلاق.

ولعل الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم وقوع طلاق المكره لقوة أدتهم وسلامتها أما رأى الحنفية فمناقش من حيث ضعف الحديث المستدل به والذى قال عنه بن حزم "302": هذا خير في غاية السقوط "303" لعدم ثقة رواته.

طلاق الم Hazel

787 - الم Hazel: هو من يتكلم بالكلام من غير قصد لمحبه وحقيقة، بل على وجه اللعب والمزاح "304"، والم Hazel في طلاقه هو من وقعت منه الصيغة التي يترتب عليها الطلاق بقصد المزاح واللعب، دون قصده للفرقة.

والرأي أن طلاق الم Hazel يقع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاث جد وهزهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة "305"، ولأن الم Hazel في الطلاق أتى بالقول غير ملتزم لحكمه - أي الأثر المترتب عليه - وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعقد، فإذا أتى بالسبب لزم حكمه، شاء أم أبي، لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الم Hazel قاصد للقول مرید له، مع علمه بمعناه ومحبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما "306".

وفي القول بوقوع طلاق الم Hazel تأكيد على مكانة الأسرة في الإسلام، وما أحاطها الشارع الحكيم به من حفظ وصيانة، حيث لم يسمح أن تكون الأسرة المسلمة عرضة ل Hazel الم Hazelin أو مزاج المازحين.

طلاق الغضبان

787 - المقصود بالغضبان هنا: الشخص الذي اشتد به الغضب حتى أفقد صوابه، فصار لا يعي شيئاً مما يصدر عنه، فإذا ما استشارت المرأة زوجها واستشاطت غضبه فطلقها وهو في هذه الحالة فهل يقع طلاقه أم لا يقع؟

(302) المخلوي لابن حزم ج 11 ص 235، وهو على بن أحمد بن حزم الظاهري، عالم الأنجلوس في عصره، ولد بقرطبة سنة 348 هـ وكانت له ولائيه من قبله رئاسة الوزارة، زهد في الوزارة وانصرف إلى الاشتغال بالعلم والتصنيف، كان هدفاً لبعض الفقهاء في عصره فتمالئوا عليه ونفروا العامة والسلطان من علمه، بلغت مؤلفاته نحو 411 مجلد منها المخلوي في الفقه وهو عمدة المراجع في المذهب الظاهري، والإحکام في أصول الأحكام، توفي بالأنجلوس سنة 456 هـ (وفيات الأعيان ج 1 ص 421 والأعلام للزرکلي ج 5 ص 159)

(313) المخلوي لابن حزم ج 11 ص 213

(314) - أعلام الموقعين لابن القيم ج 3 ص 123

(315) رواه ابن ماجه ج 1 ص 658، والحاكم في المستدرك ج 2 ص 216، والترمذى ج 3 ص 491

(316) - أعلام الموقعين لابن القيم ج 3 ص 124

وقد قرر الفقهاء أن طلاق الغضبان لا يقع، وذلك لأن الغضبان يكون كالمكره في انتفاء القصد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".³⁰⁷

ومن معانى الإغلاق: الغضب، كما فسره بذلك الإمام الشافعى، وأحمد بن حنبل وبعض أئممة المالكية، وهو ما ذكره الإمام ابن القيم³⁰⁸، ثم يعلق فيقول: وهو من أحسن التفاسير، لأن الغضبان غلق عليه باب القصد بشدة غضبه، فهو كالمكره، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره، لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذى هو دونه، فهو قاصد حقيقته، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه، وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والجنون، فإن الغضب غول العقل، يغتاله كما يغتاله الخمر بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع".³⁰⁹

وهو ما نص عليه الإمامية فقالوا: لا يقع مع الصغر والجنون ولا مع الإكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد".³¹⁰

ومن العلماء من يلحق بالغضبان من اعترته حالة انفعال بحيث لا يدرى ما يقول ويفعل ويسمى المدهوش، والفارق بينه وبين الغضبان: أن الغضبان هو الذى بلغ به الغضب درجة تختل فيها أقواله وأفعاله وتضطرب أما المدهوش فهو الذى فقد تمييزه وقد يكون ذلك من غضب أو غيره".³¹¹ أما إن لم يصل الغضب بصاحبها إلى حد الإغلاق، بأن كان واعياً لما يصدر عنه من أفعال، مدركاً لما يتلفظ به من أقوال، فإن طلاقه يقع، ولو قلنا بعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة لما وقعت الفرقة من أحد إذ لا ينهى أحد رباط الزوجية إلا وهو غاضب من زوجته، وهو ما جاءت الإشارة إليه عند الحديث عن طلاق الغضبان في نيل الأوطار للشوكان".³¹²

(317) سنن بن ماجه ج 1 ص 661، وسنن البيهقى ج 7 ص 357، وسنن الدارقطنى ج 4 ص 36.

(318) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعى الدمشقى، مولده ووفاته بدمشق، ولد سنة 691 هـ وتوفي سنة 751 هـ، تلمذ على الشيخ ابن تيمية حتى كاد لا يخرج عن أقواله، وهو الذى هدب كتبه ونشر علمه وله تصانيف كثيرة في فروع العلم وأصوله منها أعلام الموقعين وزاد المعاد والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ومدارك السالكين وغيرها (الأعلام للزركلى ج 6 ص 281 و 281)

(319) أعلام الموقعين لابن القيم ج 3 ص 52، 53

(311) شرائع الإسلام ج 2 ص 71

(311) أحكام الأسرة في الإسلام لفضيلة الدكتور / محمد مصطفى شلبي ص 512

(312) نيل الأوطار ج 6 ص 279

ولذلك فقد قسم العلماء الغضب إلى ثلاثة أقسام، كما قال ابن القيم: والغضب على ثلاثة أقسام أحدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع الثاني ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه، الثالث أن يستحكم ويشتند به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث ينعدم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقع في هذه الحالة قوي متوجه".³¹³

طلاق السكران

784 - السكران: إما أن يكون متعدياً بسكره، أو أن يكون غير متعد. فإن كان غير متعد بسكره بأن كان سبب سكره أمراً مباحاً، كتناول البنج للتداوى، أو تناول مادة مخدرة دون أن يعلم أنها كذلك، أو كمن شرب الخمر مكرهاً أو مضطراً، فقد اتفق الفقهاء على أن طلاقه لا يقع إذا صدرت منه صيغة الطلاق وهو في هذه الحالة".³¹⁴ وفي هذا يقول ابن قدامة "

أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه".³¹⁵

أما إن كان متعدياً بسكره بأن كان سكره بطريق محظوظ كتناول الخمر والمواد المسكرة أو المخدرة اختياراً منه فقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق منه وهو في هذه الحالة وذلك على رأين:

الرأى الأول:

ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، ويرون أن طلاق السكران في هذه الحالة يقع.

كما جاء في المبسوط (وخلع السكران وطلاقه وعتقه يقع) ".³¹⁶ وفي الأم قال: ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه ويلزمه ما صنع ولا يجوز طلاق المغلوب على عقله بالسكر ".³¹⁷ وفي المدونة الكبرى (قلت: أيجوز طلاق السكران؟ قال: نعم، قال مالك: طلاق السكران جائز)".³¹⁸

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بالأدلة الآتية:

(313) زاد الميعاد لابن القيم ج 5 ص 214

(314) أصول البردوى وكشف الأسرار عليه ج 4 ص 1471-1472

(315) المغني لابن قدامة ج 3 ص 279

(316) المبسوط للسرخسى ج 6 ص 176

(317) الأم للشافعى ج 5 ص 7

(318) المدونة الكبرى ج 6 ص 24

- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوْ مَا تَقُولُونَ)³¹⁹" ، فقد ثبت في الآية الكريمة النهي عن الصلاة في حال السكر، وهذا يتضمن عدم زوال التكليف عنهم وهم في هذه الحالة، وكل مكلف يصح منه الطلاق كما تصح منه باقي التكاليف الشرعية ".³²⁰

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله"³²¹ والسكران ليس واحداً من عدهم الحديث الشريف فيحوز طلاقه.

- قياساً على الحدود والقصاص فلو قذف السكران أو قتل للزمه الحد أو القصاص، فناسب ذلك أن يلزمته طلاقه، والقول بغير ذلك ينافي مقاصد الشريعة إذ القول بعكس هذا يجعله إذا فعل حراماً واحداً لزمه حكمه وإن تضاعف جرمته بالسكر وفعل المحرم الآخر لم يلزمته شيء..... وهذا مخالف لمقاصد الشريعة "³²² لذا ينبغي القول بصحة وقوع الطلاق منه لا سيما أن السكران عاص بسبب سكره فلا يصح مكافأته بمعصيته لأن تسقط عنه التكاليف أو الالتزامات التي أرمه بها نفسه حال سكره.

الرأي الثاني

وهي الرواية الثانية عند الإمام أحمد، ورأى عند الشافعية بعدم وقوع الطلاق من السكران بلا فرق بين أن يكون متعدياً بسكره من عدمه.

ففي المغني (والرواية الثانية: لا يقع طلاقه، وهو قول عثمان ومذهب كثير من التابعين، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه وقال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح)³²³ وفي المذهب (وروى المزني أنه قال في القديم لا يصح ظهاره والطلاق والظهار واحد، فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يصح لأنه زائل العقل فأشبه النائم أو مفقود الإرادة فأشبه المكره) ".³²⁴

(319) سورة النساء- الآية 43

(320) نيل الأوطار ج 6 ص 237

(321) جامع الأصول ج 7 ص 616، وبفتح الباري ج 9 ص 393 بلفظ " كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه على عقله " دون حرف العطف، وبالبحارى بلفظ " كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه " ج 5 ص 21 19 21

(322) نيل الأوطار ج 6 ص 237

(323) المغني لابن قدامة ج 7 ص 289

(324) المذهب للشيرازى ج 2 ص 77

وقد استدلوا بما يلى:

- بعض الأقوال الواردة عن الصحابة كقول عثمان بن عفان "325": ليس بمحنون ولا لسكران طلاق، وقول ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بمحائز"326" وفي هذا دليل على عدم وقوع الطلاق من السكران.

- قياس زائل العقل بالسكر على المحنون والنائم والمعتوه في أن كلاً منهم زائل العقل أو المكره فإنه فاقد الإرادة الصحيحة فتصبح عبارته ملغاً لا قيمة لها ولذا لا يقع طلاقه"327".

ولعل الراجح هو رأى الجمهور القائل بوقوع الطلاق من السكران المتعدى بسكره لقوتها وتعدها، ولو صحت الأقوال المنسوبة للصحابة في عدم وقوع طلاق السكران لأمكن حملها على السكران غير المتعدى بسكره، وبخاصة أن العلماء جعلوا السكران كالصحي في حقوق العباد كما في حد القذف وغيره من الأحكام"328" أما قياس زائل العقل بالسكر على المحنون وغيره فهو قياس مع الفارق لأن السكران بمحرم متعد بسكره وقد فقد إرادته باختياره بعد إتيانه الحرم فيجب أن يؤخذ بتصرفاته عقوبة وزجراً له.

طلاق المريض مرض الموت

783- المريض مرض الموت: هو من أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحة المعتادة خارج البيت كعجز العالم الفقيه عن الإتيان إلى المسجد، وعجز التاجر عن الإتيان إلى دكانه، ثم استمر المرض في حدود السنة دون تزايد وأعقبه الموت"329".

ويتحقق به من يتربى الموت كمن حكم عليه بالقتل وينتظر تنفيذ هذا الحكم، أو كالمشرف على الغرق في سفينة، وكمن حضر صف القتال ونحو ذلك.

(325) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشى الاموى، ولد بعد عام الفيل بست سنين، وكان حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية، أسلم قدماً، وهاجر المجرتين الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ، ولـى الخلافة بعد دفن عمر بثلاث ليال وتوفى بعد اثنى عشر عاماً من خلافته في سنة 35 هـ (الإصابة في تميز الصحابة ج 4 ص 952 فقرة 5452)

(326) نيل الأوطار ج 6 ص 235

(327) المغنى لابن قدامة ج 8 ص 256

(328) نيل الأوطار ج 6 ص 237

(329) حاشية بن عابدين ج 3 ص 284

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن طلاق المريض مرض الموت صحيح ونافذ، فيقول ابن حزم: وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من ذلك المرض أم لم يمت منه "330" أما المالكية فلا يجيزون طلاق المريض مرض الموت لما في ذلك من اخراج وارث في مرض موته "331".

ثانياً: في المطلقة وما يتشرط فيها

784- يتشرط في الزوجة التي يقع عليها زوجها الطلاق أن يكون عقد زواجهما صحيحاً توافرت فيه جميع أركان وشروط العقد الصحيح، وهذا الأمر محل اتفاق بين الفقهاء "332". وترتباً على ذلك: فإن طلاق الأجنبية التي ليست بزوجة للمطلقة لا يقع لأنعدام الزوجية بينهما، ولأن الطلاق يتبع الزواج، كذلك لا يقع طلاق من تزوجت بعده زواج فاسد، لأن الواجب في العقد الفاسد هو التفريق بين الزوجين لبطلان العقد وإنعدامه شرعاً. وبالجملة فلا يصح الطلاق إلا إذا كانت الزوجية قائمة وصحيحة، فإن انتهت علاقة الزوجية أو كانت فاسدة فلا يقع الطلاق.

785- وقد اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الطلاق في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن الطلاق إذا وقع في حال الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه فهو صحيح وجائز، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة "333".
الرأي الثاني: أنه يتشرط لصحة الطلاق أن تكون الزوجة في طهر لم يمسسها الزوج فيه، وهذا رأى الزيدية والجعفرية والظاهرية "334".

(331) المخلوي لابن حزم ج 11 ص 218

(331) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج 2 ص 352 و 353

(332) قوانين الأحكام الشرعية لابن جری ص 253

(333) حاشية بن عابدين ج 3 ص 441، جواهر الإكليل ج 1 ص 338، معنى الحاج ج 3 ص 318، المغني لابن قدامة ج 8 ص 174

(334) البحر الزخار ج 4 ص 174، شرائع الإسلام ج 2 ص 71، المخلوي لابن حزم ج 11 ص 161، زاد المعاد لابن القيم ج 4 ص 83

786 - ولا يشترط جمهور الفقهاء حضور الزوجة عند الطلاق لعدم اشتراط ذلك في القرآن أو السنة، ولكن الإمام ابن حزم يرى أن حضور الزوجة الطلاق أو علمها به شرط لوقوعه، فإذا طلقها في غيابها لم يقع الطلاق إلا من حيث وقت علمها به، وثبت لها جميع حقوق الزوجة من نفقة وميراث وخلافه حتى وقت علمها بالطلاق، لأن عدم إعلان الزوجة بالطلاق فيه مضارة لها، ومضارة الزوجة حرام، فيكون فعله مردود عليه إذ لم يسرحها سراحًا جميلاً كما أمر القرآن الكريم ".³³⁵

ثالثاً: الإشهاد على الطلاق

787 - المراد بالإشهاد على الطلاق: حضور شاهدي عدل من الرجال عند صدور لفظ الطلاق من الزوج.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإشهاد على الطلاق، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإشهاد على الطلاق ليس شرطاً لوقوعه وإنما هو أمر مندوب إليه للتثمين، ومخافة الجحود والنكران، وعلى هذا فالطلاق صحيح إذا لم يتم الإشهاد عليه.

وقد نص على ذلك صاحب مدارك التتليل عند تفسيره لقول الله تعالى (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا دَوْيٍ عَدْلٌ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا) ³³⁶ فقال: يعني عند الرجعة والفرقة جميماً، وهذا الإشهاد مندوب إليه، لئلا يقع بينهما التجاحد ".³³⁷

بينما ذهب الظاهيرية والشيعة الإمامية إلى وجوب الإشهاد على الطلاق، بحيث لا يقع إلا بحضور شاهدين عدلين، فإذا طلق شخص زوجته بدون حضور شاهدي عدل، كان الطلاق لغوياً ولا اعتبار له، ولا يترب عليه أى أثر ".³³⁸

788 - وسبب الخلاف بين الفريقين يرجع إلى المستفاد من الأمر الوارد بالإشهاد في الآية السابقة، وبينما يرى الجمهور أن الأمر في الآية للندب، وأن المقصود بالإشهاد في الآية هو الإشهاد على

(335) المخلص ج 11 ص 161

(336) سورة الطلاق - الآية رقم 2

(337) تفسير النسفي ج 4 ص 265

(338) جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ج 5 ص 355

الرجعة فقط دون الطلاق، يرى الآخرون أن الأمر في الآية للوجوب وأن المقصود بالإشهاد في الآية هو الإشهاد على الرجعة والطلاق معاً "339"

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه الظاهرية والشيعة الإمامية، من أن الإشهاد على الطلاق واجب، وأن قوع الطلاق يتوقف على وجود شاهدي عدل، لأن الأمر بالإشهاد في الآية شامل للرجعة والطلاق، وأنه للوجوب - وفقاً للقاعدة الأصولية - حيث لا يوجد في الآية ما يصرفه عنه، بل وجد ما يؤكّد هذا الوجوب وهو قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) وقوله تعالى (ذَلِكُمْ يُوَعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فضلاً عن أن القول بوجود الإشهاد من شأنه تحقيق العلانية ودرء التزاع والخلاف عند الجحود والنكران ويثبت لكلا الزوجين حقه قبل الآخر، كما أن من شأنه تأخير الطلاق لمن يشرع فيه والتروى حين إحضار الشهود وهو الأولى والأفضل في إيقاع الفرقة .".340"

(339) يراجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 4 ص 379.

(340) استناداً برأى الدكتور / محمد سلام مذكور - الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام ص 258.

المبحث الثاني: الخلع

المطلب الأول: في تعريف الخلع وبيان مشروعيته

تعريف الخلع لغة:

477- وردت مادة (خلع) في اللغة العربية لتدل على معانٍ كثيرة منها ما يلي:-

التزع والإزالة: فقد ورد في معجم مقاييس اللغة أن الخلع: هو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعاً.. والخلع هو البسر النضيج (نوع من التمر) لأنه يخلع قشره من رطوبته "341".

وهو مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة تنخلع عن زوجها كردايه، قال تعالى (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُنْمٌ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) "342".

الفصل من المنصب أو الولاية: فخلع الوالي أي عزله "343" وخلع السلطان أي إزالته من عرشه وخلع الشعب الملك أي أنزله عن عرشه "344".

وكذا في لسان العرب - من معانى الخلع - فصل القبيلة رجلاً منها (أي عزله) لسوء حاله حتى لا تتحمل حريرته فهو خليع ومحلىع "345".

العطاء والمنحة: فيقال خلع عليه ثوبه أي أعطاه إياه، ويقال خلع عليه خلعه أي أعطاه أو ألبسه إياها فالخلع هنا يعني العطية أو المنحة، وهذا المعنى قد تم استخدامه كثيراً في الأدبيات الإسلامية، كقولهم أنه لما قال الشاعر فيه الشعر مادحأ خلع عليه بردته، أي ألبسه عباءته ومنحه إياها جراء له على صنيعه.

477- وهذه الاستعمالات اللغوية لمادة الخلع كان لها أثر في تحديد المعنى الاصطلاحي للفظ (الخلع) الذي يراد به (الفدية) كما يسميتها الله عز وجل في كتابه حيث يقول (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) "346".

(342) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس - طبعة إحياء الكتب العربية ج 2 ص 211

(342) الآية 187 سورة البقرة / لسان العرب لابن منظور ج 8 ص 86.

(343) الصحاح تاج اللغة ج 2 ص 1215.

(344) المعجم الوسيط ص 251.

(345) لسان العرب لابن منظور ج 8 ص 86.

(346) سورة البقرة الآية 229.

فما هو إلا عطاء تعطيه المرأة لزوجها لتزييل الرابطة بينها وبينه، لتترع عن نفسها لباس الزوجية، ولتعزل زوجها عن ولايته قوامته عليها.

حتى جرت العادة على استخدام لفظ (الخلع) – بضم الخاء – بدلاً من لفظ (الفدية) كما جرت العادة على أنه إذا وردت بفتح الخاء فإنه يراد بها إزالة غير الزوجية فجاء في القاموس المحيط أن الخلع – بضم الخاء – هو طلاق المرأة ببذل، والخلع – بفتح الخاء – الترعرع".³⁴⁷

وفي الصاحح: (حالعت) المرأة بعلها أى أرادته على طلاقها ببذل منها له فهى (حالع) والاسم (الخلعة) بالضم، وقد (تخالعاً) و(اختلعت) فهى (مختلعة)".³⁴⁸
تعريف الخلع شرعاً:

477- تعددت تعاريف فقهاء الشريعة للخلع، فمنها أنه (الطلاق بعوض)"³⁴⁹ ويعرفه ابن رشد "350" بأنه (بذل المرأة العوض على طلاقها) واسم الخلع والفدية والصلح و المبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد إلا أن اسم الخلع يختص بذلها له جميع ما أعطاه، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره و المبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء"³⁵¹.
ومنها أنه (فراق الزوج زوجته بأخذه العوض منها أو من غيرها بالفاظ مخصوصة)"³⁵²، فالخلع في حقيقته عقد بين الزوجين على خلاص المرأة من زوجيتها نظير بدل، فهو طلاق يشترك فيه الزوجان ولا يتم من جانب واحد كالطلاق المجرد الذي يوقعه الزوج أو توقعه الزوجة بتفويض من الزوج لها".³⁵³.

(347) القاموس المحيط ج 3 ص 218.

(348) الصاحح تاج اللغة ج 2 ص 1215.

(349) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - ص 83.

(350) هو أبو الوليد محمد بن رشد الاندلسي الفيلسوف، من أهل قرطبة، عني بمؤلفات أرسسطو وترجمتها إلى العربية وزاد عليها زيادات كثيرة، صنف نحو حسين كتاباً منها (فصل المقال فيما بين الحكمية والشريعة من اتصال) و(هافت التهافت) ردًا على (هافت الفلسفه) لأبي حامد، و في الفقه المقارن كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتضى)، توفي سنة 595 هـ (الاعلام لخیر الدین الزركلی ج 6 ص 212)

(351) بداية المجتهد ج 2 ص 54.

(352) المغني لابن قدامه ج 7 ص 56.

(353) أحكام الأسرة في الإسلام ص 553.

التمييز بين الخلع والطلاق

474- الخلع كالطلاق تنحل به الرابطة الزوجية، ولكن يختلف عنه بأن الخلع يتوقف وقوعه على رضا الزوجين، ويبذل الزوجة مالاً لزوجها، أما الطلاق فهو تصرف بإرادة الزوج وحده وبدون عرض من الزوجة^{"354"}.

كما تختلف أحكام الطلاق عن أحكام الخلع في كثير من المسائل كالبيوننة وأحكام النيابة فيما وفي الحقوق المالية التي تترتب على كل منها.

كما يتميز الخلع عن الطلاق على مال، فالخلع يجيء على ألسنة فقهاء الشريعة الإسلامية، فيراد به أحياناً معنـى عام وهو الطلاق على مال تفتدى به الزوجة نفسها، وتقدمـه لزوجها سواء أكان بلفظ الخلع أو المبارأة أو كان بلفظ الطلاق وهذا هو الشائع عندـ الكثـيرـين الآن وأحياناً يطلقـ ويـرادـ بهـ معـنىـ خـاصـ وـهوـ الطـلاقـ عـلـىـ مـالـ بـلـفـظـ الـخـلـعـ أـوـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـ كـالـمـبـارـأـةـ (ـأـيـ دـوـنـ لـفـظـ الطـلاقـ الصـرـيـحـ)،ـ وـهـذـاـ كـانـ شـائـعاـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ الـمـتـقـدـمـينـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـكـانـ الطـلاقـ عـلـىـ مـالـ قـسـيمـ الـخـلـعـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ شـامـلاـ لـهـ دـاخـلاـ فـيـ عـمـومـهـ^{"355"}.

في بيان مشروعيـةـ الـخلـعـ

473- قال ابن رشد: فأما جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء^{"356"}، وأورد الإمام القرطبي في تفسيره أنـ الجـمهـورـ عـلـىـ أـنـ أـخـذـ الـفـدـيـةـ عـلـىـ الطـلاقـ جـائزـ^{"357"}، وقد استدلـ المحـوزـونـ للـخلـعـ بالـقـرـآنـ وـبـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ الشـرـيـفـةـ وـبـالـإـجـمـاعـ وـبـالـمـقـولـ،ـ وـنـورـدـ تـبـاعـاـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ اـسـتـنـدـوـ إـلـيـهـاـ:ـ

الـدـلـيـلـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ:

- استدلـ المحـوزـونـ للـخلـعـ بـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ:

(الطَّلاقُ مَرْسَاتٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^{"358"}.

(354) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ج 8 ص 114 و 115.

(356) الأحوال الشخصية للشيخ / محمد أبو زهرة ص 351

(356) بداية المحتهد ج 2 ص 54.

(357) الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 944 والقرطبي هو محمد بن بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، وهو من أهل قرطبة رحل إلى الشرق واستقر ببلدة تسمى منية ابن الخطيب في شمال آسيوط بمصر، وتوفي بها رحمه الله سنة 761 هـ (الأعلام للزركلي ج 6 ص 217)

(358) سورة البقرة الآية 229.

فالمولى عز وجل يبين لعباده في هذه الآية أنه لا جناح على الزوجين أن يتتفقا على افتداء المرأة نفسها، إن خافاً ألا يقيما حدود الله.

الدليل من السنة النبوية الشريفة:

عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس "359" أتت النبي صلی الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة "360" وقد دل هذا الحديث - وله روايات عديدة - على مشروعية الخلع، وأنه لا بأس من أن تفتدى المرأة نفسها من زوجها إن هي لم ترد دوام معاشرته، حيث أذن رسول الله صلی الله عليه وسلم لثابت بن قيس في قبول العرض، أو في أن يسترد ما أصدقها به ويخالعها بعد أن كرهت معاشرته.

(359) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الخزرجي، وكتبه أبو عبد الرحمن، وهو صحابي من نجابة الأنصار، شهد مع رسول الله صلی الله عليه وسلم غزوة أحد وبيعة الرضوان وما تلى ذلك من المشاهد وهو أخو عبد الله بن رواحة لأمه وكان خطيباً للأنصار (سير أعلام النبلاء ج 1 ص 319)

(360) وهي رواية البخاري ج 5 ص 2121 وفتح الباري ج 9 ص 394

الإجماع:

حکی الإجماع علی مشروعية الخلع نفر كثير من علماء المذاهب المختلفة، وذلك رغم اختلافهم حول الحالات التي يباح فيها، واختلافهم كذلك في أحکامه وآثاره³⁶¹ ولم يشذ عن اجماع الفقهاء سوى عبد الله المزني وهو أحد التابعين الذي قال بنسخ الآية دون دليل على النسخ³⁶².

الدليل من المعقول:

استدل القائلون بجواز الخلع كذلك بأدلة من المعقول إذ أن المرأة يجوز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل على شيء وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قول المولى عز وجل (وأتوا النساء صدقهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنئاً مريئاً) (363)، فيجوز أن تهب مهرها لتملك به أمر نفسها من باب أولى³⁶⁴

الحكمة من تشريع الخلع

474 - قد أشار القرآن الكريم إلى الحكمة من تشريع الخلع عند النص على مشروعيته وذلك في قوله تعالى (إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)³⁶⁵.

فتشرع الخلع هو للتوقي من تعدى حدود الله التي حدتها للزوجين من حسن المعاشرة وقيام كل منهما بما عليه من حقوق للأخر³⁶⁶.

فالحياة الزوجية تقوم على دعائم وأسس تضمن لها النجاح والصلاح، فإذا تقدمت تلك الدعائم وتلاشت هذه الأساس، تصبح الأسرة بناء هشاً لا يتحقق منه الغاية من الزواج كما يرضى الله ورسوله.

إذا شعرت المرأة ببغضها لاستمرار الحياة الزوجية، ووجدت في زوجها ما لو وجده فيها لطلقها، وخشيته أن تخوض في حدود الله، فهنا يأتي التشريع الحكيم بأن يمنح المرأة الحق في الخلع كما منح

(361) المخلص ج 11 ص 235، المعني ج 7 ص 173.

(362) يراجع في بيان الأدلة وترجيحها رسالة أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية - للباحث.

(363) سورة النساء الآية رقم 4.

(364) نيل الأوطار للشوكتاني ج 6 ص 247.

(365) سورة البقرة - الآية 229.

(366) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم د / عبد الكريم زيدان ج 8 ص 125.

الرجل الحق في إيقاع الطلاق، فالنساء شقائق الرجال (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) "367".

475- وتشريع الطلاق لا يعني عن تشريع الخلع فقد يأبى الرجل أن يطلق وتأبى المرأة أن ترفع أمرها للقضاء بطلب الطلاق حتى لا تتكشف أسرار حياتها الزوجية وعيوب زوجها الخلقية والجسدية عند سردها لأسباب طلب الطلاق، فضلاً عما في سلوك طريق القضاء من وقت وجهد وطول إجراءات.

وقد جاء في المغني: الخلع شرع لإزالة الضرر الذي يلحقها - أي الزوجة - بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه "368" فكأنه شرع لمصلحتها ولتحليصها من الزوج على وجه ليس فيه رجعة له عليها.

ولما كانت المرأة قد استحقت الصداق بموجب عقد الزواج كما أن الزوج - عادة - ما يكون قد أنفق مالاً كثيراً لإتمام هذا الزواج، فهي - في الخلع - ترد أو تدفع ما يكون عوضاً للزوج عن مفارقتها له حتى لا يجتمع عليه خسارة أهله وماله.

476- ونستطيع أن نعد تشريع الخلع من روائع وعظمة التشريع الإسلامي - وكله عظمة وروائع - ونلجم به السنة من يدعون - ظلماً وعدواناً - أن الإسلام قد انتقص من قدر المرأة أو كيل إرادتها وسلبها حريتها وحقوقها، وليس أعظم من موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما جاءه زوجاته يشكرون قلة النفقة وضنك العيش فترلت الآية الكريمة بتخديرهن بين البقاء أو الفراق فاختربن الله ورسوله، يقول تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّأَزْوَاجِ إِنْ كُنْتُنَّ ثُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَّتُكُنَّ وَأُسَرَّ حُكْمُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ ثُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) "369".

(367) سورة البقرة - الآية 228.

(368) المغني لابن قدامه ج 7 ص 52.

(369) سورة الأحزاب - الآية 28، 29.

المطلب الثاني: في أركان الخلع

477 - المقصود بأركان الخلع: أجزاءه التي يتكون منها، ولا يمكن تصور وجوده بدونها ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فروع تتناول فيها أركان الخلع بهذا المعنى.

الفرع الأول: في صيغة الخلع

478 - الصيغة ركن من أركان الخلع وهي: ما يعبر به أطراف الخلع عن وقوعه إذ لا بد من صيغة تعبر عن وقوع الخلع، فلا يقع بالنية وحدها.

أولاً: الألفاظ التي يقع بها الخلع

477 - يقع الخلع بألفاظ كثيرة منها ما هو صريح وما هو كناية، وعلى هذا فإن الألفاظ التي يقع الخلع بها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اللفظ الصريح، وهو ما قطع بصراحتة فيما استخدم فيه وهو هنا لفظ الخلع وما اشتقت منه إذا ذكر معه العرض وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء نظراً لكثرة استعماله وتكرره على لسان حملة الشريعة، كلفظ خالعتك وأبرأتك، ويلحق بذلك - على الراجح - لفظ الفسخ والفدية، ولا شك أن اللفظ الصريح يقع به الخلع عند الفقهاء³⁷⁰.

القسم الثاني: الكناية، وهي الألفاظ التي تستعمل في الطلاق وفي غيره فلا يقع الطلاق بشيء منها إلا إذا كان مقرروناً بالنية أو بقرينة الحال التي تدل على أن الغرض منها هو الطلاق، وألفاظ الكنيات كثيرة، منها قول الرجل لزوجته: أنت بائن مني، أو اذهي إلى أهلك أو حبك على غاربك.

وقد اختلف الفقهاء في وقوع الخلع بالكتابية، فعلى حين يرى فقهاء الخنابلة أن الخلع ينعقد بالكتابية بدون النية لأن قرينة الحال في الكتابية تقوم مقام النية³⁷¹ بحد أن المالكية يفرقون بين أن تكون الكتابية ظاهرة وخفية: فالكتابية الظاهرة كقول الرجل لامرأته: خليت سبilk أو عصمتك في يدك أو أنت بائن، فهنا يلزم الطلاق بدون نيه - كالصريح - إذا حرر العرف بها أما إذا تناهى الناس استعمالها في الطلاق أو لم تعد شائعة على الألسنة فإنما تحتاج إلى نية، والكتابية الخفية هي ما لم يجر العرف بها ولم يشع استعمالها بين الناس في الطلاق، كأن يقول الرجل لزوجته الحقى بأهلك أو أنت حرر، وهذه الألفاظ أو ما شاكلها لا يقع بها الطلاق إلا إذا نواه الزوج³⁷².

(370) المغني لابن قدامة ج 7 ص 251، والمذهب للشيرازى ج 2 ص 72، وانظر رسالة في الخلع للشيخ / مصطفى محمد عبد الحال ص 28 مخطوطه بمكتبة كلية الشريعة والقانون - بجامعة الأزهر.

(371) كشاف القناع ج 3 ص 129.

(372) بداية المجتهد ج 2 ص 63.

أما الأحناف فلا يرون الخلع إلا باللفظ الصريح وهو عندهم في لفظي (الخلع والمبارة)، فإذا كانت الفرقة بغير ذلك فلا تسمى عندهم خلعاً ولا يترتب عليها أحکام الخلع".³⁷³

ورأى الأحناف هذا ... على النقيض مما ذهب إليه الظاهريه الذين يرون وقوع الخلع بأى لفظ كان، فلا يختص بلفظ دون غيره".³⁷⁴

ثانياً: اقتراض صيغة الخلع بشرط أو إضافتها إلى أجل.

477- أجاز فقهاء الأحناف للزوج أن يعلق الخلع على شرط، وأن يضيفه إلى زمن مستقبل، كأن يقول: إذا قدم فلان فقد خالعتك على كذا، أو خالعتك على كذا رأس الشهر القادم ويكون القبول للزوجة عند تحقق الشرط أو حلول الوقت".³⁷⁵

يقول الإمام الكاساني "376" في ذلك (وله أن يعلقه بشرط ويفسّره إلى وقت نحو أن يقول: إذا قدم زيد فقد خالعتك على ألف درهم، أو يقول: خالعتك على ألف درهم غداً أو رأس شهر كذا، والقبول إليها بعد قدوم زيد أو بعد مجيء الوقت... وأنه إذا علق الزوج الخلع على شرط أو أضافه إلى أجل، فلا يجوز له الرجوع عن ايجابه قبل قبول الزوجة أو رفضها وكذا لا يملك فسخه ولا نفي المرأة عن القبول إذا كان هو الموجب للخلع ابتداء، لأن معنى ايجاب الخلع من الزوج تعليق الفرقة على قبولها فهو يبين من جانبها فلا يملك الرجوع عنه)".³⁷⁷

477- وقد اتفق الشافعية والمالكية مع الأحناف في ذلك، فأجازوا وقوع الخلع بصيغة التعليق كمّي أعطيني كذا، فإذا كان الزوج هو الموجب بأن بدأ الخلع من جانبها بصيغة التعليق كأن يقول: متي أعطيني ألف درهم فأنت طالق، فيقع الطلاق عند تحقق الإعطاء، لأن ذلك من ألفاظ التعليق فيقع عند تتحقق الصفة كسائر التعليقات، وحينئذ فلا رجوع له قبل الإعطاء كالتعليق الحالى من العوض، على نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق".³⁷⁸

(373) حاشية ابن عابدين ج 3 ص 452.

(374) المحلى لابن حزم ج 11 ص 244.

(375) بدائع الصنائع ج 4 ص 1893، حاشية ابن عابدين ج 3 ص 442.

(376) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء، من فقهاء المذهب الحنفي ولد بحلب وتوفي بها سنة 587 هـ، له أعمال ومصنفات أشهرها كتابه في الفقه الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء لشیخہ السمرقندی (الأعلام لخیر الدین الزركلی ج 2 ص 46).

(377) بدائع الصنائع ج 4 ص 1893.

(378) معنى الحاج ج 3 ص 271، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 358.

وقد ورد عند الحنابلة ما يوافق ذلك فنص ابن قدامة في المغني على أنه (إن قالت طلقني بـألف إلى شهر أو أعطته ألفا على أن يطلقها إلى شهر فقال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طلاق صح ذلك واستحق العوض ووقع الطلاق رأس الشهر بائنا لأنه بعوض، وإن طلقها قبل مجيء الشهـر طلقت ولا شيء له)."379.

كما يرى الزيدية جواز تعليق الخلع على شرط، وفي هذه الحالة لا يجوز الرجوع من الزوج"380. وإن كان من الفقهاء من نص على جواز تعليق الخلع على شرط أو إضافته إلى أجل - فقد ثار النقاش حول مسألتين هامتين في هذا الموضوع: -

المسألة الأولى: شرط الخيار

474 - وهو أن يخالف الرجل زوجته ويحتفظ لنفسه بحق الرجوع أو الخيار خلال فترة معينة كأن يقول لها: خالعتك على ألف على أن لي الخيار ثلاثة أيام.

وقد قال الأحناف في هذه المسألة بوقوع الخلع مع بطلان الشرط فإن قبلت الزوجة وقع الخلع ولزمهما المال ولا عبرة بالشرط.

يقول الكاساني: ولو شرط الخيار لنفسه بأن قال: خالعتك على ألف درهم على أن بالخيار ثلاثة أيام لم يصح الشرط ويصبح الخلع إذا قبلت"381.

ويرى الحنابلة بطلان شرط الخيار مع صحة الخلع وهو ما نص عليه ابن قدامة عندما نقل رأى الأحناف فقال: فإن شرط الخيار لها أو له يوماً أو أكثر وقبلت المرأة صح الخلع وبطل الخيار وبه قال أبو حنيفة فيما إذا كان الخيار للرجل وقال: إذا جعل الخيار للمرأة ثبت لها الخيار ولم يقع الطلاق، ولنا إن سبب وقوع الطلاق وجد وهو اللفظ فوق به كما لو أطلق ومتى وقع فلا سبيل إلى رفعه"382.

أما المالكية فلا يرون الإيجاب والقبول في الخلع إلا في مجلس واحد، فإذا قامت الزوجة من مجلسها قبل أن يتم القبول بطل الإيجاب، وكذا لا يجوز تأخير القبول إلى ما بعد المجلس"383.

المسألة الثانية: اقتران صيغة الخلع بشرط الرجعة

(379) المغني لابن قدامة ج 7 ص 252.

(380) البحر الرخار ج 3 ص 177.

(381) بداع الصنائع ج 4 ص 1893.

(382) المغني لابن قدامة ج 7 ص 252.

(383) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 358

473- إذا اقترنت صيغة الخلع بشرط الرجعة فهل يصح هذا الشرط ويقع الخلع طلاقاً رجعياً أم لا يصح ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ثبتت الرجعة ويطل الخلع، وإليه ذهب الشافعية وهو أحد وجهين عند الحنابلة "384"، لأن شرط الرجعة والعوض متنافيان، فإذا اشتربطا سقطا وبقي الطلاق على أصله، والأصل فيه أنه رجعى، فثبتت الرجعة بالأصل لا بالشرط، لما قرره الفقهاء من أن (ما ثبت بالشرع مقدم على ما وجب بالشرط ...) فلو قال طلقتك بألف على أن لي عليك الرجعة سقط قوله بألف ويقع رجعياً، لأن المال يثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكانت أقوى) "385"، ولأنه شرط في العقد ما ينافي مقتضاه وهو ملك الزوجة لنفسها فأبطله كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع"386".

المذهب الثاني: يطلب الشرط ويصبح الخلع، وهو مذهب الزيدية والشيعة الإمامية، وهو الرأى الثاني عند الحنابلة، وهو أحد القولين عن الإمام مالك "387".

فكمما أن النكاح لا يطلب بالشرط الفاسد إذا شرط فيه ما ينافي مقتضى العقد كما لو شرط عليها في النكاح أن لا يطأها فيصح العقد ويطل الشرط فكذا هنا.

ولأن لفظ الخلع يقتضى البينونة بين الزوجين لأنما أعطته العوض لتملك نفسها، ولو وقع رجعياً لم تملك نفسها، فإذا شرط معه الرجعة بطل الشرط لمخالفته لمقتضى العقد "388".

هذا وقد اختلف أصحاب هذا المذهب فيما يجب للزوج من العوض مع القول بإبطال الرجعة وصحة الخلع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب للزوج ما سمى عند المخالف، لأنهما رضيا به عوضا فلم يجب غيره كما لو خلا عن شرط الرجعة، وهذا القول لبعض الحنابلة "389".

(384) المذهب للشيرازى ج 2 ص 74، مغني المحتاج ج 3 ص 271، المغني لابن قدامة ج 8 ص 185.

(385) الاشباه والنظائر في الفروع للسيوطى ص 112 القاعدة الخامسة والعشرون.

(386) المغني لابن قدامة ج 8 ص 185.

(387) البحر الزخار ج 4 ص 179، شرائع الإسلام ج 2 ص 71، المغني لابن قدامة ج 8 ص 185، والقول الآخر للإمام مالك: أن الشرط صحيح وثبتت الرجعة للزوج، لأن الاتفاق بين الزوجين تم على طلاق رجعى على أن تنقض الطلقات طلقة واحدة (حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج 2 ص 351)، وهو مالك بن أنس الأصبحي، أحد الأئمة الأربع المشهورين، ولد بالمدينة سنة 93 هـ وأخذ عن شيوخ كثيرين منهم بعض الصحابة، توفي سنة 179 هـ ومن مصنفاته الموطأ في السنة النبوية (وفيات الأعيان ج 1 ص 439).

(388) المغني لابن قدامة ج 8 ص 185، تفسير القرطبي ج 3 ص 146.

(389) المغني لابن قدامة ج 8 ص 185.

القول الثاني: يسقط المسمى في العوض ويجب له المسمى في عقد النكاح لأنّه لم يرض بالمسمى في العوض وحده حتّى ضم إلّي الشرط، فإذا سقط الشرط وجب ضم النقصان الذي نقصه من أجله إليه فيصير مجهولاً، فيسقط، وإذا سقط ما سماه في الخلع وجب المسمى في عقد النكاح وهذا قول آخر للحنابلة أيضاً³⁹⁰.

القول الثالث: يجب للزوج مهر المثل، لأنّ شرط الرجعة إنما أفسد العوض، والخلع لا يفسد بفساد العوض فلا يسقط في هذه المسألة بل يقوم مهر المثل بدل الخلع الفاسد، وهذا رأى الشافعية³⁹¹.

وما سبق - من عرض الأدلة - نميل إلى الأخذ بمذهب القائلين بإبطال شرط الرجعة وصحّة الخلع، ووجوب العوض المسمى للزوج وقت الخلع.

لأنّ الرجعة في الخلع منافية لمقصوده، ولأنّها ما رضيت بإعطائه العوض إلا لتتملك نفسها وتتخلص من زوجها، ولو وقع رجعاً لما استطاعت أن تملك نفسها، فيكون شرط الرجعة باطلًا.

وإذا بطل الشرط صح العقد، لكونه من العقود التي لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ولا يلزم من فساد الشرط فساد العوض هنا، حتّى يصار إلى المسمى في النكاح أو مهر المثل، فيكون الخلع على ما اتفقا عليه من العوض، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: عوض الخلع

474- عوض الخلع هو المقابل الذي يأخذه الزوج من الزوجة أو من غيرها عند المخالعة، وتناول في هذا الفرع عدة مسائل في تفصيل أمر (العوض) من حيث مشروعيّة أخذه و مقداره وبيان ما يصلح أن يكون عوضاً في الخلع وما لا يصلح لذلك ثم نبين أراء الفقهاء حال التزاع في مقدار العوض أو نوعه وذلك على النحو التالي:-

أولاً: مشروعيّة أخذ العوض على الخلع

475- سبق أن أشرنا إلى مشروعيّة الخلع بأدلة من الكتاب والسنة النبوية منها قوله تعالى (الطلاقُ مَرْتَابٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ يَإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ

(390) المغني لابن قدامة ج 8 ص 185..

(391) المهدب للشيرازي ج 2 ص 74.

حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" 392³⁹² كما ثبت الخلع بالسنة النبوية الشريفة.

ومن هنا يقال: أنه لا خلاف بين جمهور المسلمين أن من أراد مخالعة امرأة على عوض فذلك جائز. قال القرطبي: (والجمهور على أنأخذ الفدية على الطلاق جائز) 393³⁹³ وذلك إذا لم ير اع أحد الزوجين ما أوجبه الله عليه من حقوق وواجبات نحو زوجه وخيف من عدم إقامة حدود الله بينهما وإنما يرتبط بذلك بعض الشروط والحالات التي ربط الفقهاء بينها وبين أخذ الزوج للوعض، وهذا ما نتناوله فيما يلى:-

هل يلزم وجود الشقاق والضرر بين الزوجين ؟

476- فقد تحدث الفقهاء عن هذا الشرط لجواز تقاضي الزوج للمال مقابل مخالعته لامرأته والفقهاء في ذلك فريقان:

الفريق الأول: ويررون أن بذل المال مشروط بوجود الشقاق والضرر بين الزوجين عند الخوف من عدم إقامة حدود الله، وحدود الله هي ما فرضته الشريعة الإسلامية على كل واحد منهما نحو شريكه وذلك لقوله تعالى (إلا أن يخافاً لا يُقيِّما حُدُودَ اللَّهِ) وأصحاب هذا الشرط هم الشيعة الإمامية والظاهرية 394³⁹⁴.

الفريق الثاني: ويدرسون إلى أن أخذ العوض ليس مشروطاً بوقوع الضرر والشقاق وإن ذكر هذا في القرآن الكريم، لأن الله سبحانه لم يذكره على سبيل الشرط وإنما لأنه الغالب من أحوال الخلع وقد قال تعالى (فَإِن طِبِّن لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا) 395³⁹⁵، فالآية الكريمة تدل على إباحة أخذ المال من الزوجة إذا كان ذلك برضاهما دون أن يكون هناك أى شرط من شقاق أو نزاع أو غير ذلك 396³⁹⁶.

قال ابن العربي 397³⁹⁷: (فإذا أعطيتكم مالها برضاهما من صداق وغيره فخذه)، وإلى هذا يذهب جمهور الفقهاء 398³⁹⁸.

(392) الآية 229 من سورة البقرة.

(393) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 3 ص 137.

(394) شرائع الإسلام ج 2 ص 71، المحتوى لابن حزم ج 11 ص 235.

(395) الآية 4 من سورة النساء.

(396) تفسير الرازى ج 6 ص 111 و ج 9 ص 182.

(397) هو محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، قاض من فقهاء المالكية، ومن حفاظ الحديث، ولد بإشبيلية بالأندلس سنة 468 هـ ورحل إلى الشرق، بلغ رتبة الإجتهاد ولي قضاء إشبيلية وصنف في

هل يشرط أن تكون الكراهة من الزوجة فقط ؟

477- هل يشترط لجوازأخذ العوض من الزوجة أن تكون الكراهة من جهتها فقط دون أن يكون للزوج رغبة في الفرقة أم لا يشترط ذلك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

وهم يشترطون وجود الكراهة من الزوجة لجوازأخذ العوض منها، لئلا يتخذ الأزواج ظلم زوجاتهم وسوء معاملتهن وسيلة لسلب أموالهن حتى تمل الزوجة من سوء المعاملة وتفتدى نفسها بدفع أموالها للخلاص من هذا الظلم.

فإذا خالع الزوج زوجته ولم تكن كارهة له فالخلع باطل، لأنه لا يجوزأخذ مال الزوجة بدون حق والله سبحانه حين أباح الخلع وأخذ الفدية إنما أباحه بشرط وجود الكراهة من الزوجة فإذا لم يتحقق هذا منها - وقد أخذ منها فدية - وجب رد المال إليها لأنها أكل لها غير حق، وهذا الرأي للشيعة الإمامية والزيدية والظاهيرية "399"، واستدلوا على هذا الرأي بقول الله تعالى (إلا أن يخافاً ألا يُقيِّما حدود الله) فالآلية الكريمة قيدت رفع الحناج عن المخالفين بحالة خوفهما من عدم إقامة حدود الله فيما بينهما فيكون الجواز مقيداً بهذا الاعتبار فإذا ما كانت الكراهة من جانب الزوجة فقد تحقق الخوف من عدم إقامة حدود الله في زوجها.

وقد نوقشت هذا الاستدلال: بأن الله تعالى لم يخص المرأة بذلك، فالخوف من عدم إقامة حدود الله ليس قاصراً على الزوجة فحسب بل يكون من جانب الزوج أيضاً، فإذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها فنسبت المخالفة إليهما لذلك "400"، وأحاديث الطبرى "401" وغيرها

الحديث والأصول والفقه والتفسير والأدب والتاريخ، من مصنفاته العواصم من القواسم، وأحكام القرآن، توفي سنة 543 هـ (الأعلام للزرکلی ج 7 ص 116)

(398) المذهب للشيرازى ج 2 ص 71 و 71، مغني المحتاج ج 3 ص 262، بداية المحتهد ج 2 ص 71 المغني لابن قدامة ج 8 ص 173.

(399) شرائع الإسلام ج 2 ص 71، البحر الزخار ج 3 ص 178، المخلص ج 11 ص 235.

(400) نيل الأوطار ج 6 ص 249

(401) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، الإمام صاحب التصانيف في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ وفروع الدين المختلفة، إمام مجتهد، لم يقلد أحداً بل كان له مذهب وأتباع، ولد بطبرستان سنة 224 هـ واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 311 هـ، من مصنفاته جامع البيان في تفسير القرآن، وأخبار الرسل والملوك وغيرها (وفيات الأعيان ج 1 ص 456)

عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفراً للزوج عنها غالباً ومقتضياً لبعضه فنسبت المخالفه إليها لذلك "402"، وقد جاء في تفسير الآية الكريمة أن سبب هذا الخوف وإن كان أوله من جهة المرأة إلا أنه قد يترتب عليه الخوف الحالى من قبل الزوج، لأن المرأة تخاف على نفسها من عصيان الله في أمر الزوج وهو يخاف أنها إذا لم تطعه فإنه يضرها ويشتمها، وربما زاد على قدر الواجب فكان الخوف حاصلاً لهما جمياً "403"، كما جاء في تفسيرها: فإن حفتم أيها المؤمنون أن لا يقيم الزوجان ما حد الله لكل واحد منها على صاحبه وألزمته به من فرض، وخشيتم عليهما تضييع فرض الله وتعدى حدوده في ذلك فلا جناح حينئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ولا حرج عليهما فيما أعطت على فراق زوجها إياها ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعوض عليه "404".

القول الثاني:

وأصحابه لا يشترطون لصحة الخلع وأخذ العوض أن تكون الكراهة من الزوجة لأن وجود الكراهة والشقاق بينهما يكفى لأن يكون سبباً لإباحة أخذ العوض سواء في ذلك أن تكون الكراهة من قبل الزوجة أو من قبل الزوج، وأن عدم قيام أحدهما بواجباته تجاه الآخر في حدود ما أمر الله به يقتضي غالباً بعض الطرف الآخر له، ومقابلة السيئة بالسيئة أو بأشد منها وفي هذا يتحقق قوله سبحانه (إلا أن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) وهذا هو رأى جمهور الفقهاء "405" وهو ما نزيله تفصيلاً فيما

يلي:

هل يجوز الخلع في حالة الكراهة من جانب الزوج؟

478- إذا جاءت الكراهة من قبل الزوج لزوجته ولكن لم يحدث عضل منه وإكراه لها لتفتدي نفسها فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:

(402) فتح الباري ج 9 ص 411

(403) مفاتيح الغيب ج 6 ص 111

(404) تفسير الطبرى ج 2 ص 466 و 467

(405) بدائع الصنائع ج 4 ص 1915، بداية المجتهد ج 2 ص 71، معنى المحتاج ج 3 ص 262، المغنى لابن قدامة ج 8 ص 173.

الرأي الأول: أن النشور إذا كان من الزوج فلا يحل لهأخذ شيء من العوض لقوله تعالى (ولَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ) "406" أى لا تضيقوا عليهم لتهبوا بعض ما آتيمونهن، ولقوله تعالى أيضاً (وَإِن أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) "407" فقد نهى سبحانه وتعالى الزوج عنأخذ شيء مما آتها من المهر وأكده النهي بقوله (أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية "408".

الرأي الثاني: إذا جاء النشور من قبل الزوج وعلم أنه ظالم لها وقع عليها الطلاق ويرد عليها ما أخذه منها، وهو رأي المالكية "409"، فجاء في المدونة (أنه إذا علم أن زوجها أضر بها أو ضيق عليها وأنه ظالم مضى عليه الطلاق ورد عليها مالها) "410"، مما يعني أنه لو خالعها – عند أصحاب هذا الرأي – عن تراض لا عن ظلم جاز ذلك وصح قبضه للعوض.

الرأي الثالث: أنه إذا ضربها ظلماً لسوء حلقه لا يزيد بذلك أن تفتدى نفسها منه لم يحرم عليه مخالفتها وبياح لهأخذ العوض، وهو رأي الشافعية والحنابلة "411".

يقول الإمام الشافعى في الأم (ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق إلى إيذائها بالضرب أجزت ذلك له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبه وقد نالها بالضرب) "412". ويقول ابن قدامة (وهكذا لو ضربها ظلماً لسوء حلقه أو غيره لا يزيد أن تفتدى نفسها لم يحرم عليه مخالفتها) "413".

واستدل أصحاب هذا الرأى برواية أبي داود "414" لحديث ثابت بن قيس، والتي ورد فيها أنه ضرب امراته فكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكى إليه، فدعى

(406) سورة النساء - الآية 18.

(407) سورة النساء - الآية 19.

(408) بداع الصنائع ج 4 ص 1914.

(409) المدونة الكبرى ج 2 ص 341.

(410) المرجع السابق - نفس الموضع.

(411) الأم للإمام الشافعى ج 5 ص 197، المغنى لابن قدامة ج 8 ص 179.

(412) الأم ج 5 ص 197.

(413) المغنى لابن قدامة ج 8 ص 179.

النبي صلى الله عليه وسلم ثابتًا فقال: خذ بعض مالها وفارقها، فقال ويصلح ذلك يا رسول الله، قال: نعم، قال فإني أصدقها حديقتين وهمما بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذهما وفارقها ففعل "415"، فالحديث يدل على أن ثابت بن قيس قد ضرب زوجته فخالعه فعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها مخالفتها له وقبضه للعرض.

هل يجوز عضل الزوجة إذا ارتكبت الفاحشة؟

477 - إذا أتت الزوجة بفاحشة فعضلها "416" الزوج لفتدى نفسها منه ففعلت فهل يصح الخلع ويحل لهأخذ العرض أم لا؟ ذهب الفقهاء إلى القول بصحة الخلع وجوازأخذ العرض إذا أتت بفاحشة فضارّها لفتدى نفسها منه "417".

واستدلوا بقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِعِصْمٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ) "418".

فالآية الكريمة تنهى الأزواج عن مضاراة الزوجات بقصد إجبارهن على بذل المال لافتداء أنفسهن واستثنى من النهي حالة إتيان المرأة بالفاحشة والاستثناء من النهي إباحة "419"، فوقع النهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يجب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدى منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها"420".

(414) هو أبو داود سليمان بن محمد بن الأشعث بن بشير الأزدي، أحد أئمة الحديث وحافظه، عرف عنه الورع والعبادة والصلاح، رحل إلى بلاد كثيرة في طلب الحديث النبوى الشريف، وله مصنفات عديدة منها كتاب السنن وهو أحد كتب السنة الستة، ولد سنة 212هـ وتوفي بالبصرة سنة 275هـ (تقرير التهذيب ص 321).

(415) سنن أبي داود ج 2 ص 269، جامع الأصول ج 4 ص 136

(416) (ضل) المرأة - عضلاً: معنها من التروج ظلماً، وفي القرآن الكريم "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً هن" (المعجم الوجيز ص 423)، والآية في سورة البقرة رقم 232.

والمعنى هنا: الإكراه والتضييق لما يدل عليه سبب نزول الآية الكريمة (تفسير القرطبي ج 5 ص 94)

(417) المهدب ج 2 ص 71.

(418) سورة النساء - الآية رقم 19

(419) المهدب ج 2 ص 71

(420) فتح الباري ج 9 ص 411

ثانياً: مقدار العوض المخالف عليه.

477 - أما مقدار ما يجوز أن تخلع به المرأة من عوض الخلع فهو محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من لم يحدد له قدرًا معيناً فيجوز لها أن تخلع بأكثر مما أعطاها أو بأقل منه أو بمقداره، ومنهم من قال: ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاها.

فالفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمرأة أن تفتدى نفسها بما تراضياً عليه سواءً أكان العوض أقل مما أعطاها أم أكثر منه أم مساوياً له، وإليه ذهب المالكية والشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية ورواية عند الحنفية "421" فجاء في المدونة (قال مالك: لم أر أحداً من يقتدي به يكره أن تفتدى المرأة بأكثر من صداقها) "422" وقال الإمام الشافعى (إذا كانت مؤدية لحقة كارهة له حل له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسها بغير سبب فبالسبب أولى) "423" وقد قال سبحانه (فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيًّا) "424".

ويروى عن ابن عباس وابن عمر أهلاً قالاً (لو اخلت امرأة من زوجها بعيراثتها وعقاصل رأسها كان ذلك جائزًا) "425".

القول الثاني: أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وبه قال الزيدية "426" وأحمد والأوزاعي "427"، وقال الأوزاعي (كان القضاة لا يجيزون إلا ما ساق إليها) "428".

(421) المدونة الكبرى ج 2 ص 341، المهدب ج 2 ص 73، مغني المحتاج ج 3 ص 265، المخلص لابن حزم ج 11 ص 235، شرائع الإسلام ج 2 ص 69.

(422) المدونة الكبرى ج 2 ص 341.

(423) الأم للشافعى ج 5 ص 197، وفتح البارى ج 9 ص 412.

(424) سورة النساء - الآية رقم 4.

(425) عقصت المرأة شعرها عقصاً: لوطه وأدخلت أطراfe في أصوله (المعجم الوجيز ص 428) والعقاصل بكسر العين وتخفيف القاف جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه (فتح البارى ج 9 ص 397).

(426) ولكن الزيدية يجيزون أحد الزيادة إذا كانت على سبيل التبرع، فإن امتنع عن الطلاق إلا بأخذ الزيادة فلا تحل له، جاء في البحر الزخار (فإن تبرعت حاز اجتمعاً إلا لو امتنع عن الطلاق إلا به) البحر الزخار ج 4 ص 183

(427) هو عبد الرحمن بن عمرو، عالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، وكان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطًا بها إلى أن مات، حدث عن عطاء وأبي جعفر الباقر وقتادة وخلق كثير من التابعين، وروى عنه ابن

وسبب الخلاف أن من أجاز الخلع بأكثر مما أعطاها شبهه بسائر الأعضاض في المعاملات، حيث رأى أن القدر فيه راجع إلى التراضي بينهما.

ومن لم يجز له أن يأخذ أكثر مما أعطاها أخذ بظاهر الحديث وكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق .^{"429"}

ولعل الراجح هو مذهب القائلين بعدم جواز أخذ أكثر مما أعطاها، لأن الروايات المتضمنة للنهي عن أخذ الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة للنهي عن الزيادة، لكترة طرقها وسلامتها من المعارض، وللمصلحة التي تؤمن تحقيق الخلع بشكل لا يتعدى الزوج في قبوله، ولأن في أخذ أكثر مما أعطاها ظلماً للزوجة، كما أن من شأن إباحة ذلك أن يتم فتح باب المساومة من جانب الزوج لإيقاع الخلع، فيكون التقيد أولى لسد هذا الباب، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: في ما يجوز أن يكون عوضاً للخلع

477- اتفق جمهور الفقهاء على أن كل ما يصلح مهراً فهو يصلح عوضاً في الخلع لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس (أتردتني عليه حديقته؟ قالت نعم) وكانت قد قبلتها مهراً ..

ولما كان فريق من الفقهاء يرى جواز أن يكون صداق المرأة منفعة من المنافع، فقد ثار الخلاف عند الحديث عن العوض في الخلع هل تصح المنافع عوضاً للخلع من عدمه؟ وتناول فيما يلي أهم المنافع التي يمكن أن تكون عوضاً للخلع مع بيان أراء الفقهاء فيها:

الخلع على نفقة المختلعة ومهرها:

474- يرى جمهور الفقهاء "430" أن الخلع يقع صحيحاً إذا كان العوض فيه سقوط ما على المخالف من نفقة، سواء كانت حالة أو ماضية، واجبة عليه لزوجته أو مستقبله كنفقة عدتها ما دام أن فترة النفقة معلومة، وكذا إذا كان عوض الخلع هو مهرها، سواء كان الخلع قبل الدخول أو بعده.

شهاب الزهري ويحيى بن أبي كثير وهما من شيوخه وشعبة والثوري وخلق كثير كذلك، ولد سنة 88 هجرية وكان خيراً فاضلاً مأموناً كثیر العلم والحديث والفقه حجة توفي سنة 157 هـ (سير أعلام البلاج 7 ص 99 وما بعدها).

(428) المغنى لابن قدامة ج 8 ص 175، وفتح الباري ج 9 ص 412.

(429) بداية المجتهد ج 2 ص 71.

(430) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 357، حاشية ابن عابدين ج 2 ص 781، المغنى لابن قدامة ج 2 ص 213، كشاف القناع ج 3 ص 131 و 132، جلال الدين الحلى على المنهاج ج 3 ص 311

كما جاء بکشاف القناع ما نصه: ولو خالعها الزوج بنصف صداقها قبل الدخول صح ذلك وصار الصداق كله له نصفه له بالطلاق قبل الدخول ونصفه له بالخلع أي عوضا له.... ولو قالت المرأة له أي لزوجها قبل الدخول وقبل قبض الصداق اخليعي بما يسلم إلي من صدافي أو اخليعي على أن لا تبعة عليك في المهر ففعل أي خلعها على ذلك صح الخلع لأنه يعني سؤالها الخلع على نصف الصداق وبرىء الزوج من جميعه نصفه بالخلع ونصفه يجعله عوضا له "431".

وفي البدائع من حالات سقوط المهر (الخلع عليه قبل الدخول وبعده، فإن لم يكن مقبوضاً سقط عن الزوج وإن كان مقبوضاً ردهه على الزوج وإن كان خالعها على مال سوى المهر يلزمها ذلك المال ويبرأ الزوج عن كل حق وجب لها عليه بالنکاح كالمهر والنفقة الماضية في قول أبي حنيفة، لأن الخلع وإن كان طلاقاً بعوض عندنا لكن فيه معنى البراءة) "432".

إذا تخلعت المرأة على نفقتها أو على مهرها سقط عن الزوج حقها في ذلك وبرئت ذمته وليس للزوجة مطالبته بشيء من ذلك، هذا إذا خالعها الزوج وهو يعلم أن لها مهراً وأن لها نفقة، أما إذا خالعها على شيء من ذلك وهو يعلم أنها مهر لها أو أنها نفقة لها عليه وقع الطلاق بائنا - دون عوض - عند الحنفية أما عند الشافعية فالزوج مهر المثل على زوجته "433".

2- الخلع على نفقة الصغير وأجرة حضانته

473- يرى جمهور الفقهاء "434" جواز المحالعة إذا كان العوض في الخلع هو نفقة الصغير أو إرضاعه أو أجراً حضانته،

ولم يخالف في هذا إلا الظاهرية "435" فقد قالوا بعدم جواز ذلك.

وحجة الظاهرية: أنه غير معلوم القدر وقد يزيد الأجر وقد ينقص فيؤدي ذلك إلى المنازعات، ثم أنه حال الخلع لم يجب للزوجة شيء من ذلك فمخالفتها بما لا تملكه باطل وظلم.

وحجة الجمهور: أنه ليس في ذلك مساس بحق الصغير وأن الجهة هنا يسيرة محتملة غير متفاوضة فلو خالع الرجل زوجته على أن ترضع ولدتها منه مدة الرضاعة بلا أجر فقبلت لزومها أن ترضعه إلى

(431) کشاف القناع ج 5 ص 147.

(432) بداع الصنائع ج 2 ص 295

(433) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 781 - جلال الدين الخلی ج 3 ص 311.

(434) کشف النقاع ج 3 ص 131، حاشية ابن عابدين ج 2 ص 781، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 357، كتاب الأم ج 5 ص 184، جلال الدين الخلی على المنهاج ج 3 ص 311.

(435) الخلی لابن حزم ج 11 ص 244.

أن تنتهي مدة الرضاعة وهي عامان أو حتى تنتهي المدة المتفق عليها بينهما، فإذا لم تقم الزوجة بذلك كان للزوج أن يرجع إليها عند جمهور الفقهاء بأجرة إرضاع الطفل أو ما بقي من المدة المحددة، وكذلك الحال إذا مات الطفل أو هربت الزوجة قبل أن تنتهي فترة الرضاع، ويرجع الزوج إلى تركتها إذا ماتت حتى لو استغرق كل التركة لأن الدين يقدم على جميع الورثة⁴³⁶. ويلاحظ في كل ما سبق أن القول بجواز الخلع على نفقة الصغير أو أجراه حضانته، لا يعني اسقاطها عن الأب، وإنما يعني تحمل المرأة لها، يعني أنها إذا لم تقم بالنفقة عن الصغير لرم ذلك الأب، وعاد عليها بما التزمت به.

الفرع الثالث: في طرف الخلع

474- طرفا الخلع هما الزوج والزوجة المتخالعان، وقد قرر الفقهاء أن كل من يصح طلاقه يصح خلعيه⁴³⁷، وجاء في كشاف القناع ما نصه (ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه بالغاً أو ممِيزاً يعقله)⁴³⁸، لأن من جاز طلاقه بدون عوض جاز طلاقه بعوض من باب أولى، ولذلك فقد اشترط الفقهاء في الزوج المخالع ما اشترطوه في الزوج المطلق من أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، وأن يكون مختاراً أي غير مكره على المخالعة، قاصداً إليها عن وعي ورغبة، دون إكراه، ونصوا على أنه (من لا يصح طلاقه كالطفل والجنون لا يصح خلعيه لأنه ليس من أهل التصرف فلا حكم لحكمه)⁴³⁹.

فجمع كثير منهم في بيان الحكم بين خلع الصغير والجنون وبين طلاقهما فقالوا: وخلع الصبي وطلاقه باطل لأنه ليس له قصد معتبر شرعاً خصوصاً فيما يضره⁴⁴⁰ أما المريض مرض الموت فقالوا: وأما خلعيه زوجته فلا إشكال في صحته سواء كان بعمر مثلها أو أكثر أو أقل ولا يعتبر من الثالث لأنه لو طلق بغير عوض لصح فلان يصح بعوض أولى وأن الورثة لا يفوّتهم بخلعه شيء⁴⁴¹.

(436) كشاف القناع ج 3 ص 132، شرح المتهى للبهوتى ج 3 ص 192، حاشية ابن عابدين ج 2 ص 781، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 157، والأم للامام للشافعى ج 5 ص 184.

(437) حاشية ابن عابدين ج 3 ص 441، المعني لابن قدامة ج 8 ص 221

(438) كشاف القناع ج 5 ص 213

(439) المعني لابن قدامة ج 8 ص 221

(440) المبسوط للسرخسى ج 6 ص 178

(441) المعني لابن قدامة ج 8 ص 223

ونص عليه الأباضية فقالوا: وإن مرض فافتدى منه فمات في مرضه لم ترثه، لأن افتدائها إسقاط لميراثها باختيارها ولو كانت في العدة".⁴⁴²

أما المخالعة وهي الزوجة التي يقع عليها الخلع، فلا بد من سلامة إرادتها وأهليتها للتصرف ويجرم على الزوج أن يؤذى زوجته بأن يمنعها من حقوقها، أو يلحق بها ضرراً في نفسها أو مالها بأي وسيلة من وسائل الإكراه حتى تضجر وتخلع نفسها.

أما خلع المريضة مرض الموت فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين:
الرأي الأول: ويرى أن مخالعة الزوجة لزوجها في مرض موتها يقع صحيحاً، وهو للحنفية والشافعية والحنابة والظاهيرية والزيدية وغيرهم.

غير أن أصحاب هذا الرأي قد اختلفوا في القدر الذي تجوز المخالعة به.
فيعتقد الحنفية يأخذ الزوج الأقل من ثلاثة أشياء: بدل الخلع، أو ثلث التركة، أو ميراثه منها.
فيقول ابن عابدين⁴⁴³: خلع المريضة يعتبر من الثلث لأنه تبرع فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث، وإلا فال أقل من إرثه والثلث إن ماتت في العدة".⁴⁴⁴

وذهب الشافعية إلى أن خلع المريضة مرض الموت صحيح إلا أنه في حدود مهر المثل أو ثلث التركة أيهما أقل، فإذا خالعته على ألف وكان مهر مثلها ذلك استحقه بعد موتها إذا كان ثلث تركتها أكثر من ألف وإن كان أقل من ألف استحق ثلث التركة، وفي معنى الحاج (ويصبح اختلاع المريضة مرض الموت لأن لها صرف مالها في شهواها بخلاف السفه ولا يحسب من الثلث إلا الزائد من مهر المثل لأن الزائد عليه هو التبرع).⁴⁴⁵

وقال الحنابلة أن الزوج يأخذ الأقل من بدل الخلع أو من ميراثه منها فجاء في المغني (إذا خالعته في مرض موتها فله الأقل من المسمى أو ميراثه منها وهذا المذهب).⁴⁴⁶

(442) شرح النيل ج3 ص511

(443) هو محمد أمين بن عمر بن السيد عبد العزيز الشهير بابن عابدين يتصل نسبه بالإمام زين العابدين بن علي رضى الله عنهم، ولد بدمشق سنة 1198 هـ وتوفي بها عام 1316 هـ ترك أكثر من خمسين مصنفاً في فروع الدين المختلفة منها حاشيته رد المحتار على الدر المختار في الفقه الحنفي (ترجمة المصنف بمقعدة الحاشية - طبعة دار احياء الكتب العربية ج 1 ص 2 وما بعدها)

(444) حاشية ابن عابدين ج3 ص461

(445) معنى الحاج ج3 ص 265

(446) المغني لابن قدامه ج8 ص215

أما الظاهرية فلا يفرقون بين الصحيح والمريض فتصرفات المريض مرض الموت زوجاً كان أو زوجة صحيحة عندهم، وعلى هذا لو خالعته على مبلغ ما ثم مات فله العوض كاملاً سواء كان أقل من الميراث أو الثلث أو أكثر".⁴⁴⁷

الرأي الثاني: وهو المشهور في مذهب المالكية، ويرى عدم جواز مخالعة الزوجة لزوجها في مرض الموت وتحريم أخذ شيء منها، وإذا وقع لزم الطلاق ولا توارث بينهما، وذلك لما فيه من حرمان وارث من حقه، وقد جاء في المدونة (قلت أرأيت إن اختلعت المريضة من زوجها في مرضها أبيجوز هذا في قول مالك أم لا ؟ قال: قال مالك لا يجوز ذلك، قلت: فهل يرثها ؟ قال مالك: لا يرثها).⁴⁴⁸

ولعل رأى القائلين بصحبة الخلع ووقوعه إذا كان العوض بقدر ميراث الزوج هو الأرجح، ورد ما زاد على ميراثه منها، وذلك لأنه تنتفي حينئذ شبها التواطؤ للإضرار بالورثة، وإخراج وارث من التركة، والله تعالى أعلم.

213) المحلى لابن حزم ج 11 ص 447

351) المدونة الكبرى ج 2 ص 448

المبحث الثالث: التفريق بحكم القاضي

475- قدمنا ان الطلاق حق للزوج فهو الذى يملك إيقاعه، وأن الشارع الحكيم قد راعى جانب المرأة فشرع لها الافتداء بالمال إذا كرهت زوجها ووجدت أنها لا تتحمل حياها معه، غير أن هذا القدر لا يرفع الحرج كله عن المرأة، فقد لا يرضى الزوج بقبول الفدية، وقد تكون المرأة عاجزة عن دفع البديل الذى يطلبه الرجل ".⁴⁴⁹

فإذا تعنت الزوجة مع زوجته، وتحقق ظلمه لها أو تعمد الإضرار بها، فطلبت منه الطلاق فرفض، فإن من حقها في الشرع الإسلامي أن تلجأ إلى القضاء لتطليقها من هذا الزوج الظالم، لأن مهمة القضاء رفع الظلم وإزالة التعنت وإقامة العدل، وهذا أمر مقرر في الشريعة لقوله تعالى (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)⁴⁵⁰ ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)⁴⁵¹، فإذا لم يقم الزوج بإزالة الضرر بنفسه تولى القضاء مسئولية ذلك باعتباره صاحب الولاية العامة في رفع المظالم ".⁴⁵²

ورغم أن الراجح في الفقه الإسلامي أن الطلاق والخلع لا يتوقفان على حكم القضاء "⁴⁵³"، فقد ثار النقاش حول مدى جواز إجبار القاضي للزوج على الطلاق أو الخلع، كما تثار مسألة ندب الحكمين باعتبار ذلك من الأمور الواجبة قبل الحكم بالتطبيق في غالب الحالات، وهو ما نتناوله في المطالب التالية:

(449) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية - د/ عبد المجيد مطلوب 282

(451) سورة البقرة - الآية 231

(451) رواه أحمد - ج 1 ص 313

(452) أحكام الأسرة - د/ محمود بلال مهران - ج 2 ص 113

(453) المبسوط ج 6 ص 183، والمغني لابن قدمة ج 8 ص 174، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج 2 ص 347، و المخلی لابن حزم ج 11 ص 237

المطلب الأول

دور القاضى فى إكراه الزوج على الطلاق والخلع

476- إذا كان الراجح في الفقه هو ما عليه الجمهور من عدم وقوع طلاق المكره والخلع، فهل إذا كان الإكراه من الحكم أو القاضى يقع أم لا؟

نص الفقهاء على أنه إذا كان الإكراه بحق فإن الطلاق أو الخلع يقع وإن كان بغير حق فلا يقع.
 ففي المذهب (وأما المكره فإنه ينظر فإن كان إكراهه بحق كالمولى⁴⁵⁴ إذا أكرهه الحكم على الطلاق وقع طلاقه لانه قول حمل عليه بحق، فصح كالحربي إذا أكره على الإسلام، وإن كان بغير حق لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ولا انه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كالمسلم إذا أكره على كلمة الكفر ولا يصير مكرها إلا بثلاثة شروط أحدها أن يكون المكره قاهرا له لا يقدر على دفعه، والثاني أن يغلب على ظنه أن الذي يخافه من جهته يقع به، والثالث أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستخفاف. من يغض منه ذلك من ذوي الأقدار لانه يصير مكرها بذلك وأما الضرب القليل في حق من لا يبالي به والاستخفاف. من لا يغض منه أو الحبس القليل فليس بإكراه وأما النفي فإن كان فيه تفريق بينه وبين الأهل فهو إكراه وإن لم يكن فيه تفريق بينه وبين الأهل فيه وجهان أحدهما أنه إكراه لانه فيه عقوبة كالحد والثاني ليس بإكراه لتساوي البلاد في حقه⁴⁵⁵)

ويقول الإمام النووي⁴⁵⁶: قال أصحابنا التصرفات القولية التي يكره عليها بغير حق باطلة سواء الردة والبيع والإجارة، وسائر المعاملات والنكاح والخلع والطلاق والإعتاق وغيرها، وأما ما أكره عليه بحق فهو صحيح، قالوا فتحصل من هذا أن المرتد والحربي إذا أكرها على الإسلام صح إسلامهما، لأنه إكراه بحق، وكذا المكره على البيع بحق يصح بيعه كما سبق وأما الذمي إذا أكره

(454) المولى هو من حلف على زوجته ألا يقربها أربعة أشهر أو أكثر، وهو الوارد في قول الله تعالى "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر... الآية" (سورة البقرة الآية رقم 226)

(455) المذهب للشيرازي ج 2 ص 78

(456) هو أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، من أكبر فقهاء الشافعية ورجال الحديث، ولد عام 631هـ بنوى من قرى دحوران بدمشق، له مصنفات عديدة منها شرح صحيح مسلم، والمجموع الذي لم يكمله وأكمله بعض الفقهاء من بعده، توفي سنة 676هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي ج 4 ص 148 وص 159)

على الإسلام فهو إكراه بغير حق، لأننا شرطنا في الذمة أن نقره على دينه..... وأما المولى بعد مضي المدة فإذا طلق باكراه القاضي له نفذ طلاقه، لأنه إكراه بحق "457".

وفي المغني (وإن كان الإكراه بحق نحو إكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد الترخيص إذا لم يفأء وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان ولا يعلم السابق منهما على الطلاق وقع الطلاق، لأنه قول حمل عليه بحق فصح كإسلام المرتد إذا أكره عليه وأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع طلاقه فلو لم يقع لم يحصل المقصود) "458".

ويقول ابن عابدين: الإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين إذا أكرهه القاضي بالفرقة بعد مضي المدة ألا ترى أنه إذا أكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه، والذمي إذا أسلم عبده فأجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما إذا أكرهه على البيع بغير حق "459".

وفي فتاوى النساء لابن تيمية "460" أنه سئل عن: امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه، وقالت له: إن لم تفارقني قتلت نفسي فأكرهه الوالي على الفرقة، وتزوجت غيره وقد طلبها الأول وقال: إنه فارقها مكرهاً، فأجاب: إن الزوج الأول إن كان أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصراً في واجباتها، أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة والنكاح الثاني صحيحًا وهي زوجة الثاني، وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يتطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيع الفسخ "461".

477- وفي ضوء هذه الأقوال للسادة الفقهاء يتضح أن المسألة بها تفصيل، فإن كان الإكراه بحق، كأن يثبت لدى القاضي أن الزوج مقصر في أداء واجباته، أو مضر لزوجته بالقول أو الفعل، فهنا إذا طلبت الزوجة من زوجها أن يطلقها أو يخالعها وتعسف الزوج في استعمال حقه، فإنه من الخير أن يستنبط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في واقعة امرأة ثابت بن قيس أن يكون للقاضي سلطة التقدير، فيكون له حق التطليق أو المخالعة بين الزوجين، وإن كان الإكراه بغير حق، كما إذا

(457) المجموع للنووى ج 9 ص 151.

(457) المغني لابن قدامة ج 7 ص 291

(459) حاشية بن عابدين ج 6 ص 128.

(459) هو ابن تيمية أبو العباس أحمد بن المفتى شهاب الدين عبد الحليم، ولد سنة 661هـ، له تصانيف كثيرة تقارب ثلاثة مائة مجلد حدث بدمشق ومصر، أوذى مرات وحبس بقلعة القاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين وبها توفي سنة 728هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي ج 4 ص 165)

(461) فتاوى النساء لابن تيمية ص 249

كان الزوج محسناً لعشرة زوجته، فأبغضته الزوجة وطلبت التطليق منه فلا تجاب إلى طلبها، أما إن طلبت مخالفته، فهنا يندب له أن يحييها من غير إلزم على.

أما إن كان له ميل قبلي إليها فلا يطلب منه إجابتها للطلاق أو الخلع، بل تطالب هي بالصبر عليه وترضى بالمقام معه "462".

المطلب الثاني

أسباب التفريق بحكم القضاء

478 - يعرف الفقه الإسلامي أسباباً عدة للتفريق القضائي، فقد يكون بسبب الشقاق بين الزوجين أو عدم الإنفاق أو لعلل معينة، أو للغيبة أو للحبس، ويلحق بذلك التفريق بسبب الإيلاء أو اللعان أو الظهار.

التفريق للشقاق أو الضرر وسوء العشرة:

447 - إذا ثبتت إضرار الزوج بزوجته، وسوء عشرته لها، كأن يضر بها ضرباً مبرحاً، أو يشتمها، أو يحملها على معصية الله، أو يعرض عنها من غير سبب، جاز للمرأة رفع أمرها للقاضي، فإذا ثبتت دعواها فقد نص الفقهاء في هذه الحالة على أن القاضي يطلق عن الزوج، بل من الفقهاء من قال بأن للقاضي أن يؤدب الزوج بخلاف إجباره على الطلاق، ففي الشرح الكبير (ولها أى للزوجة التطليق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي وضررها كذلك وبسبها وسب أيها نحو يا بنت..... كما يقع كثيراً من رعاع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر وكوطئها في دبرها..... ومتي شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق ولو لم تشهد البينة بتكرره أى الضرر) "463".

التفريق لعدم الإنفاق:

447 - نفقة الزوجة واجبة على زوجها، سواء كانت الزوجة موسرة أو فقيرة، فإذا أُعسر الزوج إلى درجة لم تتمكنه من توفير النفقة الالزمة لزوجته، أو كان له مال ولكنه امتنع عن الإنفاق عليها فإن كان للزوج مال معلوم، نفذ الحكم عليه بأن ينفق عليها من ماله، ولا داعي للتفريق. أما إن لم يكن له مال ظاهر معلوم، فإن كان حاضراً ولم يثبت عجزه عن الإنفاق، وأصر على الامتناع فرق القاضي بينهما في الحال.

(461) المفصل في أحكام الأسرة د/ عبد الكريم زيدان ج 8 ص 125

(463) الشرح الكبير للدردير ج 2 ص 345

فإن ثبت عجز الزوج عن الإنفاق، أممه القاضي ثلاثة شهور أو أي مدة مناسبة يراها القاضي فإن مضت المدة ولم ينفق الزوج عليها فالقاضي يفرق بينهما.

فإن كان غائباً وليس له مال ظاهر فيجب إعذاره وإمهاله إلى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن مضت المدة ولم ينفق على الزوجة فرق القاضي بينهما.

والتفريق القضائي بسبب عدم الإنفاق هو رأي الجمهور، ويرى الحنفية أنه لا يجوز التفريق بسبب عدم الإنفاق، وإنما يأمرها القاضي أن تنفق من مالها إن كان لها مال، وإلا فلها أن تستدين من يجب عليه نفقتها من أقاربها لو لم تكن متزوجة، على أن يكون ما استدانته ديناً في ذمة الزوج يجب عليه أداؤه عند يسره، فإن لم تجد من أقاربها من تستدين منه وجب عليها أن تبقى مع زوجها تشاركه ضراءه كما شاركته سراءه وتقاسمه شدة العيس وقسوطه كما قاسنته رغده ونعيمه، وقد استدل الأحناف لذلك بعموم قوله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ) ⁴⁶⁴ وما حتم الله به آية الإنفاق (سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) ⁴⁶⁵ ففيها ما يطمئن الزوجة التي أعنّر زوجها بقرب ساعة الفرج واليسر.

(464) سورة البقرة - الآية رقم 281

(465) سورة الطلاق - الآية 7

التفريق بسبب العيوب:

447- المراد بالعيوب هنا نقصان بدنى أو عقلى في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها، وقد اختلف الفقهاء في التفريق بالعيوب اختلافاً كثيراً متسبباً، فمن قائل: أنه لا يفرق بين الزوجين بالعيوب أياً كان نوعه وسواء أكان موجوداً قبل الزواج أو بعده لأنه ليس فيه دليل من القرآن أو السنة وهو مذهب الظاهرية وما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار⁴⁶⁶، ومن قائل: إن كل عيب بأحد الزوجين لا يحصل معه مقصود الزواج من تنازل أو توافر المودة والرحمة بين الزوجين أو يحدث التنازع بينهما فإنه يوجب الخيار للطرف الآخر، لأن العقد تم على أساس السلامة من العيوب فإذا انتهت السلامة فقد ثبت الخيار وهو ما اختاره ابن القيم إذ نص على أن (الاقتصر على عيدين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوياً لها لا وجه له)⁴⁶⁷، وتوسط جمهور الفقهاء فقرروا أنه ليس كل عيب يصلح سبباً لطلب التفريق، بل حددوا عيوباً معينة رأوا أنها تخل بالمقصود الأصلي من الزواج أو يترتب عليها ضرر لا يتحمله الآخر، ومنهم من حصرها في العيوب التي تمنع التنازل ومنهم من أضاف إليها الأمراض المنفرة كالجنون والبرص والجذام⁴⁶⁸، ثم اختلف القائلون بالتطرق للعيوب فيمن يثبت له هذا الخيار، فذهب الأحناف إلى أنه يثبت للزوجة فقط لأن الزوج يستطيع أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق، ولا داعي لرفع الامر إلى القضاء لما فيه من التشهير بالمرأة، بينما يرى المالكية والشافعية وأحمد أن خيار التفريق للعيوب يثبت لكلا الزوجين من⁴⁶⁹.

التفريق لغيبة الزوج أو حبسه:

444- تحدث الفقهاء أيضاً عن حق الزوجة في طلب التطليق حال غياب زوجها أو حبسه، فعلى حين رأى فريق كالأحناف والشافعية والظاهرية أنه لا يحق للزوجة طلب التطليق لغيبة الزوج سواء أكانت غيبته بغير عذر وسواء طالت غيبته أم قصرت، وإنما عليها التحمل بالصبر، بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز التفريق بالغيبة إذا طالت حتى ولو ترك لها مالاً تنفق منه، وقد ذهب الحنابلة إلى أن ذلك لا يكون إلا إذا كانت غيبته دون عذر أما المالكية فقد رأوا أن المرأة تتضرر من

(466) نيل الأوطار للشوكاني - ج 6 ص 187

(467) زاد المعاد لابن القيم ج 4 ص 43

(468) بداع الصنائع للكسانى - ج 2 ص 323

(469) بداع الصنائع للكسانى - ج 2 ص 324، وقوانين الاحكام الشرعية لابن جزى - ص 237، ومعنى المحتاج - ج 3 ص 212، والمعنى لابن قدامة - ج 11 ص 56

غيبة زوجها سواء أكانت غيبته بعذر أو بغير عذر⁴⁷⁰، ويلحق بالغيبة الحبس إذ يترتب عليه ما يترتب على الغيبة من بعد الزوج عن زوجته مدة طويلة، وقد أخذت كثير من التقنيات العربية بجواز التطبيق لحبس الزوج إذا طال الحبس المدة التي يجوز التطبيق فيها للغيبة⁴⁷¹.

الإيلاء:

443 - وهو في اللغة الحلف⁴⁷² "472" وفي الاصطلاح أن يخلف الزوج على أن يمتنع عن معاشرة زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر أو أن يعلق معاشرتها على أمر شاق أو مستبعد الوقوع، وحكمه قد بيته الله تعالى في قوله (لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُوْلَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)⁴⁷³"473" ، فالزوج بالإلاء قد منع نفسه من إيفائها حقها في مدة الأربعة أشهر وأكده المنع باليمين، فإذا مضت هذه المدة ولم يرجع مع قدرته على ذلك فقد حق العزم وتأكد الظلم في حقها فتطلق منه عقوبة عليه⁴⁷⁴"474" وهو ما يحتاج في إيقاعه إلى حكم القاضي على رأى الجمهور، ويكون طلاقاً رجعياً، غير ان الرجعة فيه لا تكون إلا بالدخول بها، قال مالك في الرجل يولي من امرأته: انه إن لم يصبها حتى تنقضى عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر⁴⁷⁵"475"

(471) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية - د / عبد الحميد مطلوب - ص 291

(471) الوجيز لأحكام الأسرة - د / محمد سلام مذكر - ص 312

(472) المصباح المنير - ج 1 ص 21

(473) سورة البقرة - الآيات 226 - 227

(474) البدائع للكاساني - ج 3 ص 176

(475) الموطأ للإمام مالك - ج 2 ص 426

الظھار:

444- وهو أن يشبھ الرجل زوجته بأمه أو بغيرها من المحرمات عليه تحریماً مؤبداً كأن يقول لزوجته أنت على كظھر أمى، أى محرمة على كحرمة ظھر أمى، وقد بين الله حكم الظھار في قوله تعالى (الذین یظاھرونَ مِنْکُمْ مَنْ نِسَائِہمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُہمْ إِنْ أُمَّهَاتُہمْ إِلَّا الْلَّاھِي وَلَدَنَھُمْ وَإِنَّهُمْ لَیَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ وَالَّذِینَ یظاھرونَ مِنْ نِسَائِہمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِیرٌ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ یَتَمَاسَّا ذَلِکُمْ تُوَاعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامً شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ مِنْ قَبْلٍ أَنْ یَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فِاطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِینًا ذَلِکَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْکَافِرِینَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) "476".

فيمنع الزوج من مقاربة زوجته التي ظاهرها حتى يؤدى كفارة الظھار كما بيتبها الآية الكريمة، بأن يعتق رقبة، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع يطعم ستين مسکيناً.

اللعان:

445- وهو أن يتهم الرجل زوجته بالزنى، أو أن ينفي نسب طفل ولدته زوجته إليه، فيقسم أربع شهادات بالله إنه صادق في اتهامه، ويقسم قسمًا خامسًا بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن أنكرت الزوجة أقسمت أربع مرات إنه من الكاذبين، وتقسم قسمًا خامسًا أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، كما ورد في قوله تعالى (وَالَّذِینَ یَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ یَکُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْکَاذِبِینَ. وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْکَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) "477".

ويقدم الحاكم الزوج فيشهد قبل المرأة، فإن امتنع عن اللعان أقام عليه حد القذف، وإن امتنع هى عن اللعان أقام عليها حد الزنى، وتتم التفرقة بين الزوجين باللعان، ولا يحل لهما الزواج ببعضهما أبداً ."478"

المطلب الثالث: في الحکمين

447- الخطاب في ندب الحکمين جاء في قول الله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَکَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَکَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ یُرِیدَا إِصْلَاحًا یُوْفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) "479".

(476) سورة المجادلة - الآيات 3-4

(477) سورة النور - الآيات 6-9

(478) بداية المحتهد لابن رشد - ج 2 ص 121

وقد اتفق الفقهاء على بعض المسائل في موضوع التحكيم بين الزوجين، كما وجدت بعض المسائل التي اختلف الرأي فيها من مذهب لآخر وتناول ذلك في ضوء العناصر الآتية: -
أولاً: - متى يكون بعث الحكمين؟

448- من المتفق عليه بين الفقهاء أن بعث الحكمين يكون إذا وقع الشقاق بين الزوجين، ولم تحد وسائل التأديب التي شرعها الله عز وجل للزوج في قوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ تُشُوَّهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا) "480" وذلك إذا كان الشقاق والنشوز من جانب الزوجة، وأن يأب الزوج الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان واستحکم التغور منه لزوجته فهنا يكون دور الحكمين واشراكهما في معالجة هذا الشقاق ".481".

ثانياً: - في بيان المخاطب ببعث الحكمين.

437- اختلف الفقهاء في بيان المخاطب ببعث الحكمين في الآية الكريمة وقد ذكر ابن جرير الطبرى في تفسيره اختلاف أهل التأويل في المراد بالمخاطبين في هذه الآية ببعث الحكمين فذكر رأيين في ذلك، أولهما: أن المأمور بذلك السلطان الذى يرفع إليه أمرهما، وثانيهما: أن المأمور بذلك الرجل والمرأة، ثم ذكر جملة آثار بترحیج أن المأمور بذلك هو السلطان غير أنه يبعثهما ليعرف الظالم من المظلوم منهمما وليحمل كل واحد من الزوجين على أداء واجبه نحو صاحبه لا للتفریق بينهما ".482".

وقد ذهب الإمام مالك "483" والحنابلة "484" إلى أن المخاطب هو السلطان الذى إليه الفصل في التزاع بين الزوجين، بينما يرى الشافعية "485" أن المقصود بالخطاب في الآية الكريمة الرجل والمرأة فهمما ذوا شأن وأدرى بحالهما وعمن يبعثانه حكمًا عنهم.

437- ولعلنا لا نرى تعارضًا بين الرأيين، بل نرى إمكان الجمع بينهما، وهو ما يحدث عملاً أمام القضاء إذ يكون الأمر ببعث الحكمين من سلطات القاضى وهو الحاكم الذى ترفع إليه المنازعة،

(479) سورة النساء - الآية رقم 35

(480) سورة النساء الآية رقم 34

(481) المغني لابن قدامة ج 7 ص 47، بداية المختهد لابن رشد ج 2 ص 98.

(482) جامع البيان لأحكام القرآن ج 8 ص 318 إلى ص 331.

(483) بداية المختهد ج 2 ص 97.

(484) المغني لابن قدامة ج 7 ص 48.

(485) مغني الحاج ج 2 ص 217.

ويكون اختيار الحكمين لكل من الزوجين يختار كل واحد منهمما من يراه أصلح في أداء المهمة وتحقيق المصلحة، فإن تقاус أحد الزوجين في تعين حكم عنه كان للقاضي أن يندب له حكماً من أقاربه أو من غير أقاربه من توافر فيهم الشروط الشرعية الالزمه.

ثالثاً: في شروط الحكمين.

437 - ظاهر الآية الكريمة (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا) أنها تشرط كون الحكمين من الأقارب المقربين للزوجين، ذلك أنهما يكونان أحراص على بقاء الأسرة وتماسكها وأحفظ لأسرارها وأكثر إخلاصاً في بذل النصح للزوجين، كما يكون الأقارب غالباً ذوى حرص وشفقة على الزوجين وأبنائهما وأقرب إلى بذل المحاولات المخلصة للاصلاح بين الزوجين ولم شعث الأسرة، فيختار حكماً من أهله وتحتار حكماً من أهلهما، كما يفهم من الآية الكريمة أنها تشرط كونهما رجلين عدلين وذلك لاستخدامها ضمائر المذكر.

434 - وقد ذهب بعض العلماء والمفسرين إلى أن هذه الشروط التي تفهم من ظاهر الآية هي شروط واجبة، فلا يصح التحكيم من أجنبيين مثلاً⁴⁸⁶ وهذا بخلاف كثير من العلماء الذين جعلوا هذه الشروط للتفضيل بحيث يقع جائزأً بعث الحكمين الأجنبيين طالما توافرت فيهما شروط العدالة ورجاحة العقل والقدرة على الإقناع والمصالحة والانتصاف للمظلوم، فإن تعذر وجود حكم من الأقارب جاز أن يكون من غير الأقارب وفقاً لما تقتضيه المصلحة⁴⁸⁷ مع تفضيل الأقارب إن وجدوا، وإنما فالآصدقاء والجيران المقربين.

وعلى الحكمين أن يستمعا إلى كل من الزوجين وشكايتهما وحججه كل منهما دون تضييق أو محاباة أو ميل لأحد الطرفين على حساب الآخر.

ونرى أن هناك شرطاً أساسياً قد اشترطته الآية الكريمة فيمن يبعث حكماً للاصلاح بين الزوجين وهو شرط صدق النية في الاصلاح بين الزوجين وذلك في قوله تعالى (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) ولذلك يجب ألا يكون الحكم مكرهاً على أداء واجبه ولا أن يكون موظفاً يؤدى عملاً مقابل الحصول على أجر إلا أن يكون من أصحاب الدين والخلق والضمير الحى والنية الخالصة لوجه الله تعالى.

(486) تفسير القرطبي ج 2 ص 1744.

(487) روح المعانى للألوسى ج 5 ص 26.

رابعاً: هل الحكمان وكيلان أم قاضيان؟

433- يعني هل أحهما موكلان عن الزوجين للمناقشة والاقناع وعرض النتائج أم أحهما حاكمان وأن ما يتفقان عليه يكون ملزماً سواء بالجمع بين الزوجين أو التفرقة بينهما؟ اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

434- ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، يدل على ذلك أن الحكمين من أهله وأهلهما، فالذى من أهله وكيل له، والذى من أهلهما وكيل لها، وقد روى ابن عبيته⁴⁸⁸ عن ابن سيرين قال: أتى علياً رجل وامرأته فقال الإمام عليه: ما شأن هذين قالوا: بينهما شقاق، قال: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما إن يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما، فقال على: هل تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا، وإن رأيتما أن تفرقوا أن تفرقوا فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال على: كذبت والله لا تنفلت مني حتى تقر كما أقرت.

فكان هذا من الإمام على كرم الله وجهه بيان بأن قول الحكمين إنما ينفذ برضاء الزوجين واقرارهما، مما يدل على أحهما وكيلان، وإلا لو كانوا حكمين لنفذ حكمهما دون حاجة لإقرار وقبول الزوج⁴⁸⁹.

وبهذا الرأى قال الشافعية والامام أحمد في رواية عنه⁴⁹⁰.

435- وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أحهما حاكمان فلهمَا أن يجتمعوا وأن يفرقوا وقد استدل أصحاب هذا الرأى بذات الأثر الذي روى عن الإمام على كرم الله وجهه، حيث قالوا أن الحكمين قد بعثهما الإمام على كرم الله وجهه من غير أن يكون للزوجين أمر في ذلك ولا نفي، كما أحهما لو كانوا وكيلين لم يقل لهما أتدريان ما عليكم؟ إنما يقول أتدريان بما وكلتما، كما أن الله عز وجل قد سماهما حكمين وللحكم في الشريعة معنى مختلف عن معنى الوكيل فكان ذلك نصاً من الشارع عز وجل على أحهما حاكمين لا وكيلين كما روى أن عقيل بن أبي طالب⁴⁹¹ تزوج فاطمة

(488) هو سفيان بن عبيته بن أبي عمران ميمون الهملاي أبو محمد الكوفي ثم المكي، من التابعين، ومن حفاظ الحديث، أقام بالكوفة، ومات في رجب سنة 198هـ وله 91 سنة (تقريب التهذيب ج 1 ص 245)

(489) بحوث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الجلد الأول ص 495.

(490) الأم للشافعى ج 5 ص 116، المغني لابن قدامه ج 7 ص 48، 49.

(491) هو عقيل بن أبي طالب المهاشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكبر إخوته وآخرهم موتاً وهو جد عبد الله بن محمد بن عقيل المحدث، خرج مهاجراً في أول سنة ثمان وشهد مؤتمرة ثم رجع فنمرض مدة، توفي في حكم معاوية (سير أعلام النبلاء ج 1 ص 219)

بنت عتبة بن ربيعه فقالت: اصبر لـ وأنفق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت: يا بني هاشم لا يجلكم قلبي أبداً، أين الذين أعنفهم كأباريق الفضة ترد أنوفهم قبل شفافهم، أين عتبة بن ربيعه؟ أين شيبة بن ربيعه؟ فيسكت حتى دخل عليها يوماً وهو برم⁴⁹²" فقالت: أين عتبة بن ربيعه؟ قال: على يسارك في النار إذا دخلت، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما الباب وأصلحا أمرهما⁴⁹³".

فدل كلام ابن عباس ومعاوية على أن هما كحكمين سلطة الجمع والتفرق وأنهما حاكمان في الأمر⁴⁹⁴، وهذا الرأي هو ما أخذ به الإمام مالك وأحمد في الرواية الأخرى ورجحه ابن القيم⁴⁹⁵.

436 - ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – أن الحكمين لهما وضع خاص في الشريعة الإسلامية فما هما بالوكيلين ولا بالقاضيين الحاكمين، بل هما أهل للتحكيم والصلح لا للحكم والقضاء فدورهما الإقناع والمصالحة والمناقشة فإن رأوا الاصلاح والجمع بين الزوجين كان على الزوجين أن يمتثلا لرأيهما، وإلا فإن الحكمين يرفعان تقريرهما إلى القاضي الذي يأمر بما يراه من جمع أو تفريق، فليس للحكمين أن يفرقوا بين الزوجين بدون إذنهما، وهذا الرأي هو ما ورد عند السادة الأحناف⁴⁹⁶.

(492) برم الشيء أى سئمه وضجر به، فهو برم (المعجم الوجيز ص 47)

(493) تفسير القرطبي ج 5 ص 176، والأم للشافعى ج 5 ص 116 وتكرر في ذات الجزء ص 195.

(494) بحوث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – المجلد الأول ص 496.

(495) بداية المجتهد ج 2 ص 98، المغني لابن قدامه ج 7 ص 49، زاد المعاد لابن القيم ج 4 ص 63.

(496) فتح القدير ج 1 ص 463.

المبحث الرابع

في آثار الفرقـة بين الزوجين

المطلب الأول: في وجوب العدة

437 - العدة في اللغة هي إحصاء الشيء، يقال: عدّت الشيء أى أحصيته إحصاء⁴⁹⁷، وفي اصطلاح الفقهاء: هي مدة قدرها الشارع تلزم المرأة مراعاة أحكامها عند وقوع الفرقـة بينها وبين زوجها⁴⁹⁸.

438 - وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع مما يعرف في مظانه من كتب الفقه، وقد حاول الفقهاء أن يستجلوا الحكمة من تشريع العدة فمن قائل: هي لبراءة الرحم والتأكد من عدم حملها من زوجها الذي فارقته، ومن قائل: أنها لتمكين الزوج من مراجعة زوجته في الطلاق الرجعى إذا تبين له تسرعه وتعجله في إيقاع الطلاق، كما أنها تكون لإظهار الحزن إذا كانت لوفاة الزوج⁴⁹⁹.

447 - وقد حدد القرآن الكريم مدة العدة بحسب الحالات المختلفة، فقال تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ⁵⁰⁰ وقال جل شأنه (وَاللَّائِي يَعْسَنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ⁵⁰¹ وقال في شأن المتوفى عنها زوجها (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ⁵⁰² أما التي تطلق قبل الدخول فليس لها عدة، كما رود في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا حَمِيلًا) ⁵⁰³.

447 - والحديث في هذه الآيات عن العدة يشمل جميع أنواع الفرقـة أى الطلاق والخلع والتطليق، وهو أمر محل إجماع بين الفقهاء عدا ما كان من خلاف حول عدة المختلعة إذ ذهب رأى مرجوح

(497) لسان العرب ج 4 ص 272

(498) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم د / عبد الكريم زيدان ج 9 ص 121

(499) المرجع السابق - ج 9 ص 123.

(500) البقرة - الآية رقم 228.

(501) الطلاق - الآية رقم 2.

(502) سورة البقرة - الآية 234

(503) سورة الأحزاب - الآية 49

إلى أن المختلعة تعتمد بمحضها واحدة تستبرئ بها رحمة وهو رأى عند أحمد والرواية المختارة عند ابن تيمية "504".

447 - ويتصل بالعدة أحكام، منها أنه لا يجوز خطبة المعتدة صراحة سواءً كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة، ولا يجوز التعرض بالخطبة للمعتدة عدة طلاق، ويجوز ذلك في عدة الوفاة، لقوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ) "505"، وبالأولى يحرم زواج المعتدة وقد قال تعالى (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّىٰ يَلْعُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ") "506" أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضى العدة التي كتبها الله على المعتدة، وإذا وقع الزواج كان باطلاً ولا يجوز للمعتدة الخروج من البيت إلا لعذر إذ ذلك ادعى لحصول المراجعة ولم شمل الأسرة، وقد قال تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) "507".

المطلب الثاني: في الحقوق المالية

444 - إذا وقعت الفرق بين الزوجين يشور الحديث عن الحقوق المالية للمرأة كنفقتها أثناء العدة وكاستحقاقها للنفقة والسكنى، وقد اختلفت آراء الفقهاء في نفقة المطلقة - أثناء عدتها - فمنهم من قال بأن لها السكنى فقط ومنهم من قال لها السكنى والنفقة ومنهم من قال ليس لها سكنى ولا نفقة، وسبب اختلافهم في ذلك هو هل النفقة تجب لها لكون الرجل يملك الاستمتاع بها أم لكون المرأة محبوسة لحق الزوج "508" ؟

ونعرض ذلك على النحو التالي:

الرأي الأول:

(504) المعني لابن قدامة ج 9 ص 78، مجموع فتاوى الإمام بن تيمية ج 32 ص 324

(505) سورة البقرة - الآية رقم 235

(506) سورة البقرة - الآية رقم 235

(507) سورة الطلاق - الآية رقم 1

(508) بداية المجتهد ج 2 ص 46

443- يرى جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة⁵⁰⁹ أن المعتدة من طلاق بائن تجب لها السكني فقط دون النفقة إذا كانت غير حامل، وتجب لها السكني حتى ولو أسقطتها الزوجة وذلك لما فيها من حق الله سبحانه وتعالى، ولأن في إسقاطها اسقاط شئ لم يجب على الزوج بعد، أما إذا كانت المطلقة طلاقاً بائناً حاملاً فلها السكني والنفقة كذلك بسبب هذا الحمل.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم، فقد قال تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلُهُنَّ) ⁵¹⁰" فالآية صريحة في وجوب حق السكني للمطلقات، كما تدل الآية الكريمة على نفقة الحامل أثناء عدتها، ودللت بمفهومها على أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لما كان لتخصيصها بالذكر فائدة.

الرأي الثاني:

445- وهو مذهب الحنفية والظاهرية ⁵¹¹" ويقولون بأنه يجب للمعتدة من الطلاق بائن السكني والنفقة أثناء عدتها، ولا تسقط عن الزوج إلا بذكرها والنص على سقوطها، أما لو سكتت الزوجة عنها عند المحاجعة فتظل واجبة.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب، فقد قال الله سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ)⁵¹²" فقد دلت الآية على النهي عن إخراجهن مما يقتضي وجوب السكن والنفقة لهن ويفيد ذلك قوله سبحانه وتعالى في الآية الأخرى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)⁵¹³" فدل ذلك على أن لها السكني والنفقة، كما أن الآية الأولى عامة في عدم إخراجهن الأمر الذي يستتبع النفقة.

كما استدلوا من السنة بما رواه مسلم ⁵¹⁴" في صحيحه عن الشعبي ⁵¹⁵: أنه حدث بحدث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكني ولا نفقة، فأخذ الأسود بن

(509) حاشية الباجوري على ابن قاسم ج 2 ص 174، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 518، بداية المحتهد ج 2 ص 174، كشاف القناع ج 3 ص 311، شرح متنى الإرادات للبهوتى ج 3 ص 351.

(510) سورة الطلاق - الآية رقم 6

(511) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 279، 281، الباب ج 2 ص 28، الحل لابن حزم ج 11 ص 244.

(512) سورة الطلاق - الآية رقم 1

(513) سورة الطلاق - الآية رقم 6

(514) هو أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، أحد أعلام المحدثين وكبار الحفاظ، ولد بنيسابور ورحل إلى الحجاز والعراق ومصر والشام، وتوفي بنيسابور سنة 261 هـ عن 55 سنة، له مصنفات عدّة منها كتابه "الصحيح

يزيد "516" كفأً من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ فقال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل (لَا تُخْرِجُهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ) "517".

الرأى الثالث:

446 وهو مذهب الشيعة الزيدية والاباضية "518" فقالوا إذا طلت المرأة فلا سكنى ولا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً فتحجب لها النفقة بسبب الحمل لأن الزوج قد شغلها بالحمل وقد يكون الحمل سبباً في منهاها من الكسب أو سبباً في تقليل كسبها.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب السكنى والنفقة لها بما روى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة، وفي رواية (لا نفقة لك ولا سكنى)، وفي رواية أخرى (إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة) فدل ذلك على عدم وجوب شيء من ذلك لها "519".

447 ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثاني - وهم الحنفية والظاهرية - من أنه يجب للمطلقة السكنى والنفقة أثناء عدتها، ولا تسقط النفقة عن الزوج إلا بذكراها والنص على سقوطها عند الخلع، أما لو سكتت الزوجة عنها عند المخالعة فتظل واجبة، وذلك لأن الخلع من المعاوضات فلا يجوز أن يحيط فيه إلا ما تراضى عليه الزوجان وسمياه في الخلع، فلا يتعدى أثر الخلع إلى نفقتها.

" وقد انتقام من ثلاثة ألف حديث جمعهم، وهو يلى في المرتبة لدى أهل السنة صحيح البخاري ومن العلماء من رفعه فوق صحيح البخاري أو معه لحسن تقسيمه وتصنيفه، كما أن له كتاب العلل والمسندي الكبير وغيرها (وفيات الأعيان ج 2 ص 91 و مقدمة شرح التنوى على صحيحه ج 1 ص 4 وما بعدها)

(515) هو أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة، من التابعين، كان وافر العلم ثقة مشهور فقيه قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة (تقريب التهذيب ج 1 ص 287)

(516) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، روى عن أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وغيرهم، محضرم ثقة مكثر فقيه، مات سنة أربع أو خمس وسبعين هجرية (تقريب التهذيب ج 1 ص 111)

(517) شرح التنوى على صحيح مسلم ج 11 ص 113، ونيل الأوطار ج 6 ص 339، والآية رقم 1 / الطلاق.

(518) البحر الرخار ج 3 ص 182، كتاب النيل وشفاء العليل ج 7 ص 397.

(519) وردت روايات الحديث المذكورة كما يلى - بالترتيب - صحيح بن حبان ج 9 ص 356 وكذا في صحيح مسلم ج 2 ص 1114، ثم في صحيح مسلم - نفس الموضع، ثم سنن الترمذى ج 3 ص 351.

لذلك فإن نفقة العدة — وهي من حقوق الزوجة — لا تسقط إلا بالنص الصريح عليها بأن يجعل عوضاً في الخلع، أما السكنى في العدة لا تسقط حتى بالاتفاق على سقوطها لأنها من حقوق الله تعالى، يقول تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) ثم يقول عز وجل (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)."520".

(520) سورة الطلاق – الآية رقم 1.

الفصل الثاني: فرق الزواج في القوانين الغربية

448- يقصد بالطلاق أو التطليق في الغرب إنهاء الزواج حال حياة الزوجين وذلك بحكم يصدر من القاضي بناء على سبب من الأسباب المحددة في القانون.

تاريخ الطلاق في الغرب

457- من نظام الطلاق في الغرب مراحل تاريخية مختلفة متباعدة. ففي خلال قرون عديدة - بعد ظهور المسيحية - كان نظام الطلاق متبعاً على نطاق واسع في أوروبا كلها، في شمالها حيث كان يسود العرف، وفي جنوبها حيث كان يسود القانون الروماني، وقد تأثرت أوروبا في إياحتها الطلاق بالقانون الروماني، فسيارته في الأخذ به، برغم أن المسيحية التي تدين بها تحترمه.

457- ولكن الكنيسة عمّدت إلى محاربة هذا النظام، على أساس أن الزواج في المسيحية علاقة أبدية لا تنفصّم، وقد ساعدتها في مهمتها هذه التوسيع الكبير في نظام الطلاق الذي كان يقره القانون الروماني، ومن بعده القوانين الغربية القديمة، وما نشأ عنه من أضرار عديدة في العمل، وقد بحثت الكنيسة في إلغاء الطلاق ببعض الدول كفرنسا في القرنين الثاني عشر والثالث عشر.

غير أن الكنيسة بعد أن وصلت إلى إلغاء نظام الطلاق، لم تغفل كليّة عن الحالات التي يخيب فيها الزواج، بحيث لا ترجي من قيامه فائدة، فعمّدت إلى نظامين بإعتبار أن كلاًّ منهما يخفف من صرامة مبدأ عدم انقضاء الزواج، وهذان هما نظام بطلان الزواج الذي توسيعه الكنيسة في أسبابه، ونظام الانفصال الجنسي بإعتبار أنه يبعد كلاًّ من الزوجين عن الآخر، معبقاء رابطة الزوجية قائمة من الناحيتين الدينية والقانونية.

457- وظلّ الطلاق متبعاً في فرنسا، إلى أن أتت ثورتها الكبرى في سنة 7678، فأرجعت بمقتضى قانون 77 سبتمبر سنة 7687 نظام الطلاق، وتوسيعه في أسبابه إلى حدٍ بالغٍ كبيرٍ، حتى أنها سمحت بإيقاع الطلاق ب مجرد التنازع في الطياع، الأمر الذي كان يسمح عملاً بإيقاع الطلاق بمجرد الإرادة المنفردة من أحد الزوجين.

وتلقف الفرنسيون النظام الجديد بشغف شديد، بل بجنون كبير وعمدوا إلى الإفادة منه بشكل لم يخل من المبالغة والشطط والإسراف، حتى أنه ففي سنة 7684 بلغ عدد حالات الطلاق الذي توقع ثلث عدد الزيجات التي أبرمت.

وجاءت مجموعة نابليون بعد قليل، وكان طبيعياً أن تتأثر بما وقع في السنين الأولى للثورة من إسراف في إيقاع الطلاق، فضيقت بعض الشيء من أسبابه، مع الإبقاء على وجوده.

ولكن نظام الطلاق لم يستقر طويلاً في فرنسا، فسرعان ما زالت دولة نابليون وعادت أسرة البرbones إلى الحكم من جديد وبعودة هذه الأسرة استرجعت الكنيسة الكثير من نفوذها، وأصبحت الكاثوليكية من جديد الدين الرسمي للدولة الفرنسية، وهذا ما أدى إلى إلغاء نظام الطلاق كلياً وذلك بقانون 7 مايو سنة 7775.

واستمر إلغاء الطلاق قائماً في فرنسا ما يقرب من السبعين عاماً، حتى أعيد من جديد بمقتضى القانون الصادر في 76 يوليه سنة 7773.

454- وقد أدخل نظام الطلاق في الأغلبية العظمى من الدول الغربية، فهو موجود - بحدود تتفاوت بين التضييق والتتوسيع - في القانون البريطاني والقانون الألماني والقانون السويسري والقانون السويسري وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يقع في أوروبا وأمريكا بلاد لا تقر قوانينها الطلاق إلا قلة ضئيلة من البلدان ذات الترعة الكاثوليكية القوية، لا سيما إيطاليا وأسبانيا "521".

كيف يقع الطلاق في الغرب ؟

453- لا مجال هنا للخوض في أنواع الطلاق وتقسيمه إلى رجعى وبائن أو منجز ومعلم أو ماغير ذلك من تقسيمات، كما أنه لا مجال أيضاً للبحث في صيغة الطلاق أو الشروط الواجب توافرها في المطلق أو المطلقة لإيقاع الطلاق أو الاستفسار عن صاحب الحق في طلبه إن كان الرجل أو المرأة. فالغرب قد حسم كل هذه المسائل يجعل الطلاق قسماً واحداً وعلى نمط واحد، فالطلاق لا يقع إلا بقرار من المحكمة بعد طلب يتقدم به أحد الطرفين أو كلاهما، ومن ثم فإن الطلاق يكون طلب إيقاعه لكل من الرجل والمرأة على السواء، ويكون قرار إيقاعه للمحكمة دون غيرها "522".

(521) الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقى - ص 168 وما بعدها

(522) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د/ سالم الرافعى - ص 597

أسباب الطلاق

454- لوقوع الطلاق يلزم توافر أسباب معينة تحددها القوانين على سبيل الحصر، وتوجد بالنسبة إلى الأساس الذي يراعى في تحديد أسباب الطلاق نظرية تتفاوت الدول المختلفة في الأخذ بما وهاتان النظريتان هما الآتيتان:

الأولى: نظرية الطلاق كجزاء أو عقوبة ووفقاً لهذه النظرية يقرر القانون الطلاق باعتباره جزاء أو عقوبة عن المخالفه التي يرتكبها أحد الزوجين أو كلاهما للالتزامات المترتبة على الزواج.

والثانية: نظرية الطلاق كعلاج أو كدواء ووفقاً لهذه النظرية، يتقرر الطلاق باعتباره علاجاً لزواج فاشل لا خير في بقائه، حتى ولو لم يكن أحد من الزوجين قد أخل بالتزاماته.

والقانون الفرنسي يأخذ أساساً بالنظرية الأولى. إذ الأصل فيه أن الطلاق لا يتقرر إلا إذا أخل أحد الزوجين أو كلاهما بالتزاماته الزوجية.

ومع ذلك فالقانون الفرنسي يأخذ في حالة معينة - وعلى سبيل الاستثناء - بنظرية الطلاق كعلاج، وهذه هي حالة الحكم على أحد الزوجين بعقوبة جنائية تلحق جسمه وتمس شرفه باعتباره، فالقانون الفرنسي يجعل من هذه الحالة سبباً للطلاق في حين أن المحكوم عليه لم يرتكب أي إخلال بالتزاماته الزوجية، وهو يتأثر في هذا الصدد بنظرية الطلاق كعلاج على اعتبار أن الشخص قد لا يستطيع أن يعيش، وهو مستريح الضمير، مرتبطاً بالعلاقة الزوجية مع آخر دمغة القضاء بالإجرام.

أما الدول التي تأخذ بالنظرية الثانية، وتعني بها نظرية الطلاق كعلاج فأهمها سويسرا وألمانيا واليونان، ويكتفي لإبراز هذه النظرية أن نشير إلى المادة 737 من القانون السويسري تنص على أنه (يجوز لأي من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا أصبت الرابطة الزوجية بإصابة تبلغ من العمق حداً يجعل المعيشة المشتركة بينهما غير محتملة).

455- والقانون الفرنسي في تحديده أسباب الطلاق يبدو في ظاهر الأمر أنه يتبع بالنسبة إليها سياسة التضييق، إذ هو يقتصر على ثلاثة أسباب فقط، ولكننا إذا أمعنا النظر وجدنا القانون الفرنسي من الناحية الفعلية ووفقاً لما سارت عليه المحاكم الفرنسية من أكثر القوانين توسعًا في تقرير أسباب الطلاق.

فمن الأسباب التي يقررها القانون الفرنسي للطلاق، نجد سببين محدودين ضيقين، وهذان السببان هما الرئيسي الواقع من أحد الزوجين والحكم على أحد الزوجين بعقوبة جنائية تلحق بجسمه وتمس شرفه باعتباره.

أما السبب الثالث، وهو القسوة وسوء المعاملة ويلحق بذلك الإهانة الجسيمة ففيه كل المرونة وقد توسع المحاكم الفرنسية في تفسيره – وعلى الأخص الإهانة الجسيمة – إلى أبعد الحدود، حتى أن أسباب الطلاق تكاد تكون الآن غير محدودة من الناحية الفعلية الواقعية، وإن كان القانون يحددها من الناحية الرسمية النظرية.

وقد أدى توسيع القضاء الفرنسي في تفسير القسوة وسوء المعاملة والإهانة الجسيمة باعتبار ذلك من أسباب للطلاق إلى تمكين الزوجين من الناحية العملية إلى الوصول إلى الطلاق مجرد اتفاقهما على إيقاعه مادام أمر هذا الاتفاق لا يصل إلى علم القاضي بما عليهمما لذلك إلا ان يظهر أحدهما أو كلاهما بمظاهر إهانته للأخر كما إذا وجه إليه خطاباً مصطنعاً ملأه بالقذف والسباب، ففي مثل هذه الحالة التي يلجأ فيها الزوجان إلى تصوير إهانة من أحدهما للأخر لم تقع في حقيقة الواقع بحد القضاء الفرنسي يحكم بالطلاق على أساس الإهانة الجسيمة طالما أن أحدهما من الزوجين لا يدفع بالصورية والاصطناع.

وهكذا وصل القضاء الفرنسي من الناحية العملية، إلى إجازة الطلاق الواقع برضاء الزوجين مجردًا عن أي سبب آخر، وإن كان ذلك بشكل خفي وتحت ستار الإهانة الجسيمة أو القسوة وسوء المعاملة، وذلك في حين أن نصوص القانون الفرنسي الحالية تمنع الطلاق المبني على مجرد رضاء الزوجين به "523".

تفصيل أسباب الطلاق:

456 – تنقسم أسباب الطلاق التي يقررها القانون الفرنسي إلى نوعين أساسين فهناك سببان حتميان بمعنى أن القاضي إذا ما تحقق من وجود أحدهما، تحتم عليه أن يقضي بالطلاق دون أن ثبت له إراءه أية سلطة تقديرية، وهذان السببان هما الزنى والحكم بعقوبة جنائية تمس الجسم وتخلي بالشرف والاعتبار.

وإلى جانب هذين السببين الاحتميين، يوجد سبب آخر جوازي للقاضي، بمعنى أنه يرجع إلى سلطته التقديرية من حيث الحكم بالطلاق من عدمه وهذا السبب هو القسوة وسوء المعاملة والإهانة الجسيمة.

وهذه التفرقة بين الأسباب الحتمية والأسباب الاحتياطية للطلاق تقوم في أساسها على جسامة السبب فالسببان الاحتميان أكثر خطورة من السبب الثالث، والحق إن تلك التفرقة لا ترجع إلى المدونة المدنية الفرنسية.

(523) الزواج في القانون الفرنسي – د/ عبد الفتاح عبد الباقي – ص 171 وما بعدها.

فليس يوجد فيها نص يتضمنها، على الأقل بطريق صريح و مباشر، وإنما هي من صنع القضاء، وقد اقترنت بلجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي إلغاءها وجعل كل أسباب الطلاق تقديرية للقاضي. ونتكلم في كل من هذه الأسباب على التوالي وذلك فيما يلي:

السبب الأول: الزنا

457 - الزنا سبب حتمي للطلاق في القانون الفرنسي سواء أوقع من الزوج أو من الزوجة على السواء، لأن الزنى يتضمن إخلالاً جسيماً بأهله واجب يفرضه الزواج على طفيه وهو واجب الإخلاص فيسوغ للرجل أن يطلب الطلاق بسبب زنى أمرأته (المادة 778) ويسمى للمرأة أن تطلب الطلاق بسبب زنى زوجها (المادة 747) وذلك دون اعتبار في الحالتين بالمكان الذي ارتكب فيه الزنى.

والمقصود بالزنى الذي ينهض سبباً حتمياً للطلاق هو ذات العلاقة الجنسية التي تقع بين أحد الزوجين وشخص آخر أي المواقعة نفسها فلا يكفي هنا مجرد التغازل أو الخفة في السلوك أو حتى الشروع في الزنى بيد أن هذه الامور وإن لم تعتبر زنا ينهض سبباً حتمياً للطلاق، إلا أنها تعتبر وفقاً لما سار عليه القضاء، إهانة جسيمة للزوج الآخر تشفع له سبباً للطلاق وإن كانت سبباً إختياراً للقاضي وليس حتمياً.

السبب الثاني: الحكم بعقوبة جنائية

458 - فإذا حكم على أحد الزوجين أثناء قيام الزواج بعقوبة جنائية تلحق الجسم وتمس الشرف والاعتبار حق للزوج لآخر أن يطلب الطلاق، اعتباراً بأن ضميره قد يتاذى من بقائه زوجاً لشخص دمغه القضاء بالإجرام.

وفي ذلك تقضي المادة 747 فرنسي بأنه (الحكم على أحد الزوجين بعقوبة تلحق الجسم وتمس الشرف والاعتبار يشفع للزوج الآخر سبباً للطلاق).

ويقصد بالعقوبة التي تلحق الجسم وتمس الشرف والاعتبار في القانون الفرنسي عقوبة الجنابة، دون عقوبة الجنحة، وبشرط أن يكون من شأنها حرمان المحكوم عليه من حريته كعقوبة الإعدام والأشغال

الشاقة والسجن 7

وبلزم لتوافر سبب الطلاق في حالتنا، توافر الشروط الآتية:

- يجب أن يكون قد حكم على الشخص بعقوبة الجنابة فلا تكفي عقوبة الجنحة وهي الحبس والغرامة ومن باب أولى لا تكفي عقوبة المخالفات ولا العقوبات التأديبية بجميع أنواعها.

- لا يكفي أن يحكم على أحد الزوجين بعقوبة الجنابة، بل يلزم أن تجتمع تلك العقوبة بين وصف كونها تلحق الجسم أو الحرية وبين وصف كونها ماسة بالشرف والاعتبار فالعقوبة التي تمس الشرف والاعتبار، من غير أن تلحق جسم المحكوم عليه أو حريته، لا تشفع سبباً حتمياً للطلاق، ومثال ذلك عقوبة النفي وعقوبة التجريد من حقوق المواطن.
- يجب أن يكون الحكم صادراً من محكمة فرنسية. فلا يكفي أن يكون صادراً من محكمة أجنبية.
- يجب أن يكون الحكم بالعقوبة نهائياً لا سبيل إلى الطعن فيه قضاء، فإذا كان الحكم بالعقوبة لا زال قابلاً للمعارضة أو للاستئناف أو حتى للنقض، لا يعتبر سبباً للطلاق.
- يجب أن يكون الحكم بالعقوبة قد صدر أثناء الزواج، أما إذا كان قد صدر قبل إبرام الزواج، لا يعتبر سبباً حتمياً للطلاق، ويكتفي هنا مجرد صدور الحكم بالعقوبة أثناء الزواج، حتى لو كانت الجريمة قد ارتكبت قبل قيامه.
- يجب ألا يكون الزوج المحكوم عليه قد حصل على ما يزيل أثر الحكم عليه بالعقوبة وبعبارة أخرى يجب ألا يكون قد حصل على رد لاعتباره أو على عفو شامل لجريمته، إذ في مثل هذه الحالة تزول آثار الحكم بالعقوبة كلية". 524

إذا توافرت كل هذه الشروط اعتبر الحكم بالعقوبة سبباً للطلاق حتى إذا لم يكن قد قبض بعد على الزوج المذنب لتنفيذ العقوبة عليه وهو سبب حتمي للطلاق، معنى أنه يجب على القاضي أن يحكم بالطلاق على أساسه مادام قد تتحقق من قيامه فليست له أية سلطة تقديرية في ذلك.

السبب الثالث: القسوة وسوء المعاملة

467 - القسوة وسوء المعاملة التي يوقعها أحد الزوجين على الآخر سبب للطلاق، بشرط أن تبلغ حدّاً من الجسامنة أو التكرار يري القاضي معه أن الإبقاء على الزوجية أصبح غير محتمل، فيحوز للقضاء أن يحكموا بالطلاق بناء على طلب أحد الزوجين بسبب القسوة أو سوء المعاملة أو الإهانة التي يلحقها أحدهما بالآخر، طالما أنه يتربّط عليها إخلال جسيم أو متكرر بالواجبات والالتزامات الناشئة عن الزواج، من شأنه أن يجعل استمرار الرابطة الزوجية أمراً لا يطاق.

وهكذا فالقسوة أو سوء المعاملة التي تقع من أحد الزوجين على الآخر تشفع لهذا الأخير سبباً للطلاق، بشرط أن تكون جسيمة وسواء أتت جسانتها من شدتها في ذاتها أو من تكرارها 7

(524) الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقى - ص 168 وما بعدها

والإهانة البالغة التي تقع من أحد الزوجين على الآخر سبباً للطلاق يلحق بالقسوة وسوء المعاملة إذ أن الإهانة الجسيمة تتفق تماماً مع القسوة أو سوء المعاملة في الحكم⁷ "525"

173 - أما في بريطانيا فبعد ان كانت القوانين تضيق من حالات الطلاق، وبعد صدور قانون الطلاق سنة 7846 أضيفت أسباب جديدة للطلاق لم تكن موجودة من قبل، فنص القانون المذكور على أنه يجوز للزوجين ان يطلبوا الطلاق في الأحوال الآتية:

7 - إذا هجر أحد الزوجين مترد الزوجية.

7 - إذا أساء أحد الزوجين معاملة الآخر.

4 - إذا أصاب أحد الزوجين خلل في قواه العقلية.

3 - إذا أصيب الزوج بعيوب تناصلي خطير.

على أن ذلك القانون نص على عدم جواز رفع دعوى الطلاق بناء على سبب من هذه الأسباب إلا إذا انقضت ثلاث سنوات على تاريخ انعقاد الزواج في حالة الطلاق لهجر مترد الزوجية، أو إذا انقضت خمس سنوات على تاريخ انعقاد الزواج في حالة سوء المعاملة أو ضعف القوى العقلية ." 526"

ويلاحظ من هذه الحالات ان بريطانيا تتبنى نظرية الطلاق كعلاج إذا وجدت مقدمات تشير إلى فشل الحياة الزوجية، ومن الأسباب التي تبيح الطلاق بحد أسباب تسم بالمرونة في تحقيقاتها واثباتها كسوء المعاملة من احد الزوجين لآخر، وأخرى تنتج عن مرض عقلى أو تناصلي، كما أنه يشرط مرور مدة محددة لقبول دعوى الطلاق في الحالات المذكورة.

آثار الطلاق

467 - تتركز آثار الطلاق في أنه يقطع الرابطة الزوجية وينهيها ولكنه لا يفعل ذلك إلا بالنسبة إلى المستقبل، فهو لا يمس ما تم من آثار الزواج، ويترتب على قطع الرابطة الزوجية نتائج عديدة متنوعة، ويمكن رد هذه النتائج إلى النواحي الآتية:

أولاً: آثار الطلاق بالنسبة للعلاقة الشخصية بين الزوجين

(525) تعریف القانون المدني الفرنسي - المادة 232

(526) الأحوال الشخصية للأجانب - أ / جميل الخانكي - ص 121

464- بمجرد أن يصدر حكم الطلاق ويصير حكم الطلاق نهائياً ينقضي الزواج، وتنحل الرابطة التي كانت تجمع بين الرجل والمرأة دون مساس بما تم من آثار هذه الرابطة في الماضي، ويترتب على ذلك ما يأتي:

- تنتهي الحقوق والواجبات المتبادلة التي كان يفرضها الزواج فيزول واجب الإخلاص ويصبح كل من الزوجين السابقين حرّاً يفعل ما يحلو له، دون أن يكون للآخر أن يعترض ويتنهى واجب المساكنة ويتنهى أيضاً واجب الرعاية، وينقضى في النهاية كأصل عام واجب المساعدة المادية، مع استثناء النفقة التي يحكم بها القاضي للزوج البريء على الزوج المذنب، إذا كان الأول في حاجة والثاني موسر مقتدر.
- يجوز لأي من الزوجين المطلقين أن يتزوج للمرة الثانية فور أن يصبح الحكم بالطلاق نهائياً مع ملاحظة أنه يلزم هنا انقضاء فترة العدة بالنسبة إلى المرأة، دون أن يؤثر عدم انتظار فواتها على زواجهما الثاني إذا ما أبرم بالفعل، ولا يوجد ثمة ما يمنع الزوجين المطلقين من أن يتزوجا معاً مرة ثانية، بشرط القيام بإشهار جديد.
- يعود كل من الزوجين السابقين إلى اسمه الأصلي الذي كان يخلع عليه قبل إبرام الزوج، فيسقط عن الزوجة حق استعمال اسم زوجها، وتسترد اسم عائلتها، ويتم هذا الأمر في جميع الحالات، أي سواء أكان الطلاق قد تقرر لصالحها هي أم ضدها وحتى في الحالات التي تكون لها مصلحة ظاهرة في الاستمرار في استعمال اسم زوجها السابق كما إذا كانت تباشر حرف أو تجارة واشتهرت باسم زوجها الذي طلقت منه، وكذلك يحرم الزوج من حق إضافة اسم زوجته إلى اسمه إذا كان قد لجأ إلى ذلك الأمر الذي يندر جداً وقوعه في العمل.
- تكف الزوجة عن أن تكون موطنة لدى زوجها السابق - كما في تلقى المخاطبات والإعلانات الرسمية - ويعود لها موطنهما الخاص بها.
- تنتهي صفة الزوج كرب الأسرة إذ أنه لم تعد ثمة أسرة، بعد أن أنهى الطلاق.
- تنتهي علاقة المصاهرة بين كل من المطلقين وأقرباء الآخر ويعود أجيالياً بالنسبة إليهم، مع ملاحظة بقاء موانع الزواج ومحرمات النساء.

ثانيةً: آثار الطلاق بالنسبة إلى العلاقة المالية بين الزوجين

463- تترتب على الطلاق عدة نتائج مالية: هي الآتية:

- زوال حق الإرث: بمجرد أن يصير حكم الطلاق نهائياً تنتهي صفة الزوج عن الرجل والمرأة، فإذا مات أحدهما بعد ذلك، لم يكن للأخر نصيب في تركته.
- النفقة: يترتب على الطلاق إنتهاء واجب المساعدة المادية بين الزوجين، وذلك كأصل عام، ولكننا نجد بعض القوانين كالقانون الفرنسي يقرر استثناءً هاماً في هذا الصدد لصالح الزوج البريء أي ذاك الذي يحكم بالطلاق لصالحه، دون أن ينسب إليه الخطأ. إذ أن المادة 477 من القانون الفرنسي تجيز للمحكمة أن تحكم لصالح هذا الزوج ضد زوجه المذنب - أي ذاك الذي قضى بوقوع الطلاق بخطئه- بنفقة إذا كان في حاجة إليها في أمور معيشته.
- التعويضات: فإلى جانب النفقة يجوز الحكم على الزوج الذي يصدر ضده الطلاق بالتعويض اللازم عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت الزوج البريء بسبب انقضاء الزواج، ويلاحظ أن التعويض هنا يعني على مجرد الخطأ الذي سبب الطلاق وأدى وبالتالي إلى إنهاء الزواج فهو تطبيق تشريعي لقواعد المسؤولية عن الفعل الخاطيء ولذلك فلا يلزم لثبوته أن يكون المحكوم له في حاجة فتحن هنا لسنا بصدده نفقة، وإنما بصدده تعويض عن فعل خاطيء تأسساً على المسؤولية التقصيرية فكل ما يلزم هو أن يثبت المدعى أن انقضاء الزوجية في ذاته - الذي يفترض فيه أنه حصل بتقصير المدعى عليه - قد سبب له ضرراً، سواء أكان هذا الضرر مادياً، كما إذا نشأ عن الطلاق كсад تجارتة، أو معنوياً كما إذا أضر الطلاق بمستقبله الاجتماعي، أو أساء إلى صحته.
- انقضاء النظام المالي بين الزوجين: إذا كان الزواج في بعض الدول الغربية لا يؤثر على استقلال الذمة المالي لكلا الزوجين، فإنه يتميز في بعض الدول الغربية الأخرى كفرنسا بأنه لا يجمع فقط بين شخصي الرجل والمرأة بل يجمع أيضاً بين أموالهما في حدود النظام المالي الذي تخираه، فإذا ما حل الطلاق، وجب فض هذه الشركة المالية وهكذا فالطلاق يضع حدًّا للنظام المالي بين الزوجين، ويستلزم تصفيته، والأصل في هذا الحال أن الطلاق يتبع أثره، لا من وقت وقوعه بل ابتداء من تاريخ سابق يتحدد باليوم الذي قدم فيه طلب الطلاق إلى رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة بنظره فللطلاق في هذه المسألة أثر رجعي.
- فقد المزايا المالية الزوجية: الأثر المالي الأخير للطلاق هو زوال المزايا المالية التي نشأت بسبب الزواج أو أثنائه عن الزوج المخطيء، مع بقائها قائمة لصالح الزوج البريء الذي حكم

بالطلاق لصالحه، ففي كثير من الأحيان يعمد أحد الزوجين أو كلاهما إلى أن يقرر للآخر مزايا مالية، سواء في عقد الزواج الذي يرمي لتنظيم علاقتهما المالية قبل إشهار الزواج ذاته، أم أثناء قيام الزوجية نفسها ومثال ذلك أن يهب أحد الزوجين للأخر مالاً من أمواله في عقد الزواج أو في عقد لاحق، أو أن يرتضى أحد الزوجين، أو كلاهما على سبيل التبادل، أنه في حالة موت أحد هما، يتقرر للثاني حق الانتفاع على أموال المتوفى بقدر يزيد على ذاك الذي يمنحه إياه القانون، كما إذا ارتضى أن يكون له الانتفاع بكل أموال التركية أو بنصفها، فإذا وقع الطلاق احتفظ الزوج البريء بكل المزايا المالية التي ترتب له من زوجه بمناسبة الزواج أو خلال مدته، ولو كانت هذه المزايا قد اشترطت لصالحه على سبيل التبادل ولم يقم هو بتقاديم المزايا التي وعد بها لزوجه، أما الزوج المذنب، أي الذي يحكم بالطلاق ضده، فيفقد المزايا التي منحت له من زوجه، فإذا حكم بالطلاق بخطأ الرجل مثلاً، فإنه يفقد المحبات التي عقدتها زوجته لصالحه سواء في عقد الزواج أو بعد ذلك في حين تحفظ المرأة هنا بالمحبات التي عقدها لها زوجها.

ثالثاً: آثار الطلاق بالنسبة للأولاد

464 - الأولاد هم عادة ضحية الطلاق، فلا بد أن ينالهم منه ضرر بغير ذنب جنوه إذ من المستحيل إعطاء الأولاد للأبدين كليهما وإن أعطوا لأحدهما حرموا بالضرورة من عطف الآخر، ولذلك نجد القوانين الوضعية الغربية تعمل جاهدة على التخفيف بقدر الإمكان من الضرر الذي يصيب الأولاد نتيجة طلاق أبويهما.

فنجد القانون الفرنسي على سبيل المثال يقرر أن شرعية نسب الأولاد تبقى ثابتة لهم كما كانت، دون أن يؤثر الطلاق عليها وهو يقرر أيضاً بقاء جميع المزايا المالية لهم سواء أكانت ناتجة من القانون نفسه أم من عقد زواج أبويهما، ويقرر القانون الفرنسي كذلك أن كلا من الآبدين يظل برغم الطلاق ملتزماً بأن يسهم حسب إمكانياته في الإنفاق على رعاية الولد وتربيته وتعليمه، حتى ولو كان قد حرم من حضانته، وكل اتفاق بين الآبدين يقضى بمخالفة هذا الحكم يقع باطلًا بطلاناً مطلقاً لمساسه بالنظام العام، وسواء أحصل هذا الاتفاق قبل الطلاق أم بعده.

465 - والأمر الشائك بالنسبة إلى الأولاد هو الحضانة والقانون الفرنسي يفترض أن مصلحتهم تقتضي تسليمهم لمن يقرر الطلاق لصالحه من الآبدين، مع منح السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يجب أن يراعي في مسألة الحضانة مصلحة الولد نفسه، فإذا اقتضت هذه المصلحة أن يمنح لأحد أبويه، منح له ولو كان هو الذي حكم بالطلاق لخطئه، وكذلك لو اقتضت مصلحة الولد أن

يعطي لأحد من غير الأبوين كأحد أجداده، جاز للقاضي أن يمنحه حضانته وهذا كله دون تقييد بسن معينة".⁵²⁷

466 - ويلاحظ أن أغلب ما ذكرناه من آثار للطلاق هو من صنع القوانين الوضعية الحديثة، في محاولة من واضعي التقنين في الدول الغربية لمعالجة آثار إكماء عقد الزواج باعتباره عقداً مدنياً، وبعيداً عن تأثير الكنيسة التي تضيق حالات الطلاق إلى درجة كبيرة.

كما يلاحظ أن هناك بعض الآثار الهامة للطلاق لم تحفل القوانين الغربية بها، كما في مسألة العدة، وقد رأينا أن القانون الفرنسي لا يبطل الزواج الثاني إذا انعقد قبل انتهاء عدة المرأة، وقد صرحت القوانون الألماني بإلغاء العدة بحيث لم يعد لها أي وجود قانوني بينما يشتر� القانون الألماني مع القانون الفرنسي وأغلب القوانين الغربية في ترتيب الآثار المالية التي تنتج عن الطلاق، كحق النفقة للزوج المحتاج إليها، سواء كان الرجل أم المرأة".⁵²⁸

الانفصال الجسدي

467 - الانفصال الجسدي نظام يقصد به إضعاف رابطة الزوجية بإيقاف العمل ببعض آثارها دون الوصول إلى قطعها والإجهاز عليها، وهو نظام من صنع الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا وهي تحاول التوفيق بين فكرة أن الزواج علاقة أبدية لا تنفصلاً إلا بالموت، وبين أن الحقيقة الاجتماعية تقضى بأن كثيراً من الزيجات يصيبها الفشل وتصبح بذلك جحيناً لا يطاق، فاستنبطت نظام الانفصال الجسدي بأن يعيش الزوجان بعيدين أحدهما عن الآخر مع بقائهما مرتبطين من الناحية الدينية والقانونية كأزواج.

والانفصال الجسدي يكون بحكم من القاضي بدعوى ترفع من الرجل أو المرأة، لذات الأسباب التي يجوز فيها الطلاق عادة، غير أن النتائج التي تنتج عن الانفصال الجسدي تختلف عن تلك التي تترتب على الطلاق، فتنقضى بعض الحقوق الزوجية كانتهاء الحياة المشتركة بين الزوجين والتحلل من واجب الرعاية الأدبية، وانفصال الدمة المالية بين الزوجين، معبقاء بعض الحقوق الزوجية الأخرى كواجب المساعدة المادية وواجب الإخلاص وترتيب نفس آثار الطلاق بالنسبة للأولاد".⁵²⁹

(527) راجع فيما ذكرناه عن آثار الطلاق و كتاب الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقي - ص 212 وما بعدها.

(528) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د/ سالم الرافعى - ص 613 وما بعدها.

(529) الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقي - ص 224 وما بعدها.

الطلاق باتفاق الطرفين في الغرب

468- على الرغم من أن الطلاق في القانون الروماني قد مر بمراحل مختلفة – كما قدمنا – إلا أنه في جميع هذه المراحل كان يعرف مبدأ الاتفاق على إنهاء عقد الزواج وذلك اذا استثنينا الفترة التي ألغى فيها جوستينيان الطلاق بالاتفاق عام 437 م حتى أجيز من جديد بعد عدة سنوات "530".

477- أما في التعاليم المسيحية فقد ذهب اجتهاد قضائي إلى أنه متى ثبت باقرار الطرفين قيام سوء التفاهם المستمر وتصدع الحياة الزوجية واستحالتها نتيجة لذلك تعين على المحكمة التطبيق "531".

غير ان هذا الاجتهاد تم رده بأن التعاليم المسيحية لا تجيز للزوجين ان يتخللا من عقد الزواج بارادتها، بل تأخذ بمبدأ التحديد القانوني لأسباب التطبيق فلا يفسخ العقد إلا بحكم وأسباب بعينها، فالقواعد التي يتكون منها نظام الزواج هي قواعد أمره ولا يملك الزوجان الاتفاق على مخالفتها، ولذلك نصت بعض التقنيات التي تنظم أحوال الطوائف المسيحية على تحريم الاتفاق على الطلاق. ولكن تتبع الأحكام والاجتهادات المسيحية يشير إلى أن الأمر ليس على هذا الإطلاق، فإن كان لا يجوز للزوجين الطلاق بمجرد الاتفاق بينهما فذلك لأنه لا يجوز الطلاق إلا بحكم، أما إذا رفع الزوجان أمرهما إلى القاضي ليحكم لهما بالتفريق، فقد يكون هذا بينة على وجود النفور والشقاق كمبرر للحكم بالتطبيق، وإذا كان جائزًا في المسيحية أن يتم التطبيق إذا كان أحد الطرفين متسبباً في النفور، فمن باب أولى يكون هذا النفور موجباً للطلاق حينما يتسبب فيه الطرفان ويقران باتفاقهما على إنهاء الحياة الزوجية.

477- ويشهد لذلك قرار المجلس القبطي في القاهرة في قضية ملخصها أن قبطياً أرثوذكسيّاً طلب التطبيق من زوجته بسبب إصابتها بالعمى فأجابه المجلس الملىء الفرعوني بمدينة جرجا بصعيد مصر وحكم بطلاقه من زوجته، لكن المجلس الملىء العام قضى غائباً بإلغاء الحكم المذكور، وقال إن زوجية دامت خمسين عاماً بين زوجين لا يجوز فصم عراها لهذا السبب.

غير أن الزوجة لم ترض بإلغاء الحكم وطلبت من المجلس الملىء العام الموافقة على إنهاء الحياة الزوجية، فعاد المجلس وقرر أنه (وحيث أن الزوجة التي كان المجلس الملىء العام يهدف إلى مصلحتها قد تضررت من هذا الحكم ورفعت معارضه عنه وقررت أنها توافق على الطلاق، بل ان مصلحتها متحققة في الحكم به حتى لا تقيم في منزل الزوج... فيتعين إجابة الزوجة إلى طلبها والحكم بفصل الزوجين)

(531) مدى حرية الزوجين في الطلاق – د / عبد الرحمن الصابوني – رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة – ص 639.

(531) حكم محكمة الأسكندرية الابتدائية في 1957/3/5

"532" وهو الامر الذى دعا بعض فقهاء القانون إلى القول بأننا لو استبدلنا لفظ الاتفاق بلفظ إصرار الزوجين على التطبيق لقيل بأن هذا الإصرار دليل حاسم على استحكام النفور وتأصيل الكراهة كسبب موجب للتطبيق "533".

في القوانين الغربية الحديثة

-477 لا تجيز معظم القوانين الغربية الحديثة الطلاق باتفاق الزوجين باعتبار أن أسباب الطلاق جاءت في هذه القوانين على سبيل الحصر ولا يجوز التفريق إلا بحكم قضائي بناء على تحقق سبب من تلك الأسباب.

ويستثنى من ذلك ما عرفته فرنسا في تقنين عام 7687م وتقنين عام 7773م، وما أخذته بلجيكا عن المجموعة المدنية الفرنسية، حيث كانت هذه التقنيات تقر الطلاق بالاتفاق مع وضع قيود تقلل من حدوثه، من أهمها ما يلى:

- الرضا التام من الزوجين على طلب التفريق، وذلك بان يعبران عن إرادتهما ثلاث مرات خلال تسعة أشهر بأكملها اتفقا على الطلاق.
- موافقة آباء الزوجين على التفريق.
- وضع نظام لتأمين تعليم الأولاد وضمان نفقتهم.
- لا يقع الطلاق إلا بحكم من القاضى بعد التتحقق من توافر الشروط المذكورة.

ورغم أن هذا النظام قد ألغى من فرنسا ولم يعد يسمح بالاتفاق بين الزوجين كسبب للطلاق، فإنه من الممكن – من الناحية العملية – أن يتافق الزوجان بالتوافق لا على الطلاق، بل على ارتكاب أحدهما عملاً يعتبره القانون سبباً للتفرق كارتكاب جريمة الزنا، فيطلب الطرف الآخر التطبيق لهذا السبب "534".

(532) قرارى مجلس ملىء القاهرة بتاريخ 16/11/1951 و تاريخ 11/12/1951 - مشار إليهما برسالة مدى حرية الزوجين في الطلاق - د / عبد الرحمن الصابوى - ص 644.

(533) اخلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس - د / ايها اسماويل - ص 229.

(534) مدى حرية الزوجين في الطلاق - د / عبد الرحمن الصابوى - ص 646 وما بعدها.

الباب الثالث في حقوق الاطفال

الفصل الأول: حقوق الأطفال في الإسلام

المبحث الأول: نظرة الإسلام إلى الأولاد

المبحث الثاني: حقوق الأطفال قبل ميلادهم

المبحث الثالث: آداب استقبال المولود

المبحث الرابع: حقوق الأطفال من الولادة حتى البلوغ

المبحث الخامس: حق الطفل اللقيط واليتيم

المبحث الأول: نظرية الإسلام إلى الأولاد

474- الأطفال جمع طفل ويستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والثنى والجمع وقصره بعضهم على المولود قبل التمييز".⁵³⁵

وقد ورد لفظ الطفل — مفرداً أو مجموعاً — في أربعة مواضع من القرآن الكريم بهذا المعنى، فقال تعالى (ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ) "536" ، وقال تعالى (أَوَالطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) "537" ، وقال تعالى (ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا) "538" ، وقال تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيْسَتِذِنُوا) "539" .

473- الحقوق جمع حق، والحق في اللغة له عدة معانٍ منها: أنه اسم من أسماء الله تعالى، والأمر الثابت الذي لا شك فيه، والنصيب الواجب للفرد والجماعة ".⁵⁴⁰

ويراد بالكلمة شرعاً: (علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بسلطة أو مطالبة بأداء أو تكليف بشيء، مع امتثال شخص آخر على جهة الوجوب أو الندب)".⁵⁴¹

فالملصود بحقوق الأطفال تلك الحقوق التي رتبها الشارع على الوالدين للأطفال من قبل أن يولدوا وحين استقرارهم في بطون أمها لهم أجنة، وبعد أن يولدوا حتى يصلوا إلى سن البلوغ، وإلى أن يستقلوا بحياتهم في الحصول على مصدر رزقهم.

474- وينظر الإسلام إلى الأولاد على أكمل هبة من الله تعالى، ومن ثم يكون على الوالدين شكر نعمة الله برعاية هذه الهبة، كما تراعي الأمانة من المؤمن.

(535) لسان العرب لابن منظور، 95/12 وما بعدها، و المصباح المنير ص 143.

(536) سورة الحج، الآية رقم 5

(537) سورة النور – الآية رقم 31

(538) سورة غافر – الآية رقم 67

(539) سورة النور – الآية رقم 59

(540) المعجم الوسيط – ج 1 ص 188

(541) الحق في الشريعة الإسلامية – د/ محمد طموم ص 38

وإن من الآيات الجليلة الدالة على عظمة الله تعالى وقدرته أن خلق الناس من نفس واحدة وخلق منها زوجها، ثم منح الزوجين الأولاد والذرية، فقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) "542".

وإن الأزواج يتطلعون عقب الزواج إلى هذه النعمة، ويرقبون العلامات الدالة على الإنجاب، ويستبشرون بها، حتى يتحققوا رغبهم وتقر أعينهم بالذرية، ويسألون الله تعالى ذلك فإن تأحرت قرائن الحمل استغاثوا الله الخالق البارئ، واستجدوا به، وضرموا في مشارق الأرض ومعارها لاتخاذ الأسباب الالزمة للإنجاب وهذه سنة الله تعالى في الناس، وهذه هي فطرتهم مهما اختلفت أحاجنهم وألوانهم وأذواقهم، وقد قال تعالى على لسان نبيه زكريا (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْرَيْةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) "543" (وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا. يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبُّ رَضِيَا) "544". وإن هبة الأولاد من الله تعالى نص عليها القرآن الكريم، وربطها بملك السموات والأرض والتصريف فيما يشاء، فقال تعالى (الله مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ أَوْ يُزْوِّجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَّا وَيَحْكُمُ مِنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) "545".

وقد وردت الآيات الكثيرة التي تؤكد نعمة الله تعالى على البشرية بالذرية الصالحة الطيبة، فقال عز وجل (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) "546".

475- وهذه النعمة ذات أثر عظيم على الإنسان وتلتقي مع فطرته وغريزته فإذا بشّر الناس بالمولود تلألأت وجوههم بالفرحة، وامتلأت قلوبهم بالسعادة وانتظروا من الأهل والأصدقاء التهنئة به، لأن مولود اليوم هو رجل الغد وأمل الوالدين وذخر الأمة، وهو امتداد لحياة الإنسان على الأرض، ولا يتمى أحد أن يكون أحداً أحسن منه إلا أن يكون ولده، وعند الوصول إلى هذا الأمل

(542) سورة النساء – الآية رقم 1

(543) سورة آل عمران – الآية رقم 38

(544) سورة مريم – الآياتان 5، 6

(545) سورة الشورى – الآياتان 49، 51

(546) سورة النحل – الآية رقم 72

تماً النفوس، وترتاح القلوب، وتتعلق المهج بالمولود الجديد الذي خلقه الله تعالى، ومنحه للوالدين كرماً وفضلاً، ولم يكن لهما حول ولا طول في خلقه وإيجاده فهوأمانة في أيديهم، ويحتمل أن يسترد صاحب الأمانة وديعه أو أن يترك الولد بين أهله فترة – طالت أو قصرت – ليرعوا حق الله فيه. وقد جعل الإسلام نفقة الرجل على أسرته وأهل بيته مقدمة على أي نوع آخر من أنواع النفقة، فقال صلى الله عليه وسلم: اليد العليا خير من اليد السفلة وابداً من تعول⁵⁴⁷، وقال: دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدق به على مسكنين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً للذى أنفقته على أهلك⁵⁴⁸.

ولأهمية هذا الجانب فقد بوب رواة الأحاديث في مصنفاتهم وسننهم أبواباً متعلقة بالنفقة على الأهل والأولاد، مثل: (باب فضل النفقة على الأهل)، (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال)، (باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال)، (باب نفقة المعسر على أهله).

المبحث الثاني: حقوق الأطفال قبل ميلادهم

أولاً: حق الطفل على الوالدين في الاختيار السليم عند الزواج:

476 - تبدأ حقوق الأطفال من قبل أن يولدوا، ونقصد بذلك الحقوق المتعلقة بمعايير حسن اختيار الزوجين لبعضهما عند الزواج، وقد قدمنا أن الإسلام قد رغب في الزواج وحث عليه، ونفر من العزوبة وشدد النكير على المتصفين بها، وقد تناولنا كذلك المعايير والأسس القوية التي وضعها الإسلام لاختيار كل من الزوجين لآخر، وإن كان في ذلك ما يحقق التماسك والاستقرار لرابطة الزواج، فإن فيه كذلك مراعاة لحق الطفل في أن ينشأ في أسرة متكاففة سوية.

فللولد – قبل أن يتبلس بالوجود – حقٌّ على أبيه وأمه في الاختيار الصائب، ولا يخفى أنَّ الصفات الوراثية الجسمية والمعنوية تنتقل عن طريق التناслед،

وهو ما نبه إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله (تخروا لنطفكم)⁵⁴⁹ وقوله (فأظفر بذات الدين تربت يداك)⁵⁵⁰.

(547) صحيح البخاري - ج 2 ص 512، ومسلم - ج 2 ص 718

(548) صحيح مسلم - ج 2 - ص 692

(549) سنن ابن ماجه والحاكم - ج 1 ص 633

(550) صحيح البخاري - ج 5 ص 1958، صحيح مسلم ج 11 ص 51

ثانيةً: إتاحة الحق في الوجود

477 - فللطفل حق الحياة، فلا يبيع الشرع لوالديه أن يحرماه من هذا الحق بالوأد أو القتل أو الاجهاض. ولقد شن الإسلام حملة قوية على عادة (الوأد) التي كانت متفشية في الجاهلية، وتساءل القرآن مستنكراً ومتوعداً (وَإِذَا الْمَوْرُودَةُ سُئَلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) "551" جاعلاً ذلك من مشاهد يوم الحساب.

478 - فالجاهلية كانت تمارس سياسة التمييز بين الجنسين بين الذكر والأنثى فتعتدى على حياة الإناث بالوأد الذي كان يتم في صورة بشعة وقاسية، ويفتقن إلى أدنى العواطف الإنسانية، حيث كانت البنت تُدفن وهي حية، وإزاء هذه الممارسات الحالية من الإنسانية، والتي كانت تُرتكب في عصر الجاهلية، عمل الإسلام على تشكيل رؤية جديدة لحياة الإنسان، رؤية تعتبر الحياة ليست حقاً فحسب، بل هي أمانة إلهية أودعها الله سبحانه وتعالى لدى البشر، وكل اعتداء عليها بدون مبرر شرعي يُعد عدواً وتحاوزاً يستحق الإدانة والعقاب، فليس من حق أحد من البشر سلب هذه الوديعة المقدسة، والله تعالى هو واهب الحياة، وله وحده الحق في سلبها.

487 - كما عمل الإسلام على تشكيل وعي اجتماعي جديد بخصوص الأنثى، وقد كان الجاهليون لا تطيب نفوسهم بولادتها، وقد حكى القرآن الكريم ذلك (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ) 552، ولقد الإسلام على إزالة هذا الشعور الجاهلي تجاه الأنثى، ففضلاً عن العواقب الأخرى، الجنسيمة المترتبة على ذلك، اعتبر أن من قتل نفسها بغير حق قد ارتكب جريمة كبيرى تستوجب القصاص العادل، كما زرع في نفوس الناس أن الرزق بيد الله تعالى، وهو يرزق الإناث كما يرزق الذكور، فأشاع بذلك أجواء الطمأنينة على العيش، أضف إلى ذلك استعمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لغةً وجданيةً شفافة، فتجد في السنّة القولية عبارات تعتبر البنت ريحانة، وأن إحسان تربيتها طريق للجنة، كما أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم القدوة في السلوك مع ابنته فاطمة الزهراء، فلما ولدت فاطمة استبشر أبوها بمولدها، واحتفلا به احتفالاً لم تألفه مكة في مولد أنثى، ويظهر ذلك أيضاً من الأسماء والألقاب العديدة التي منحها إياها صلى الله عليه وسلم، فكان للسيدة فاطمة الزهراء تسعة أسماء فاطمة، الصديقة، والمباركة، والطاهرة،

(551) سورة التكوير - الآيات 8، 9

(552) سورة النحل - الآيات 58، 59

والزكية، والمحذة، والزهراء، والبتول، وسيدة نساء أهل الجنة، و كان يطلق عليها: أم النبي؛ لأنها كانت وحدها في بيته بعد موت أمها، تتولى رعايتها صلى الله عليه وسلم، وتنقل كتب السيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يمنحها حبه، ويسبغ عليها عطفه بحيث أنه كان إذا سافر كانت آخر الناس عهداً به، وإذا رجع من سفره كانت أول الناس عهداً به، وكان إذا رجع من سفر أو غزاة، أتى المسجد فصل ركعتين، ثم ثنى بفاطمة".⁵⁵³

487 - أما الإجهاض فهو إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء أتم خلقه أم لم يتم نفخت فيه الروح أم لم تنفع بفعلها أو بفعل غيرها، ويفق الفقهاء على أن الاعتداء على الجنين في هذه الحالة يشكل جنائية على مخلوق لم يَرِ نور الحياة، فالإجهاض حرام من حيث المبدأ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم يأخذ في مبادئ التخلق ويترقى حتى يسير إلى التمام، وإن كانوا قد أشاروا إلى أن الجنين قبل نفخ الروح ولاسيما خلال الأربعين يوماً الأولى يجوز إجهاضه لضرورة أو حاجة ملحة مثل أن يصل الأطباء إلى مرحلة اليقين أو الظن الغالب المؤكد بأن الجنين مشوه تشويفهاً كاملاً".⁵⁵⁴

487 - وقد رتب الإسلام عقوبة من اعتدى على الجنين بإسقاطه، إذا انفصل الجنين عن أمها ميتاً، فعقوبة الجاني نصف عشر الدية المقررة لقتل المسلم.

484 - كانوا يقتلون أولادهم خوفاً من الفقر، فنهاهم الإسلام عن ذلك لأن الرزاق هو الله سبحانه وتعالى، فورد قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُنْ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) "555" ، وفي آية أخرى (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ تَحْنُنْ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ حِطْطَةً كَبِيرًا)."556" .

والملاحظ في الآية الأولى أنه تعالى قدم رزق الآباء على رزق الأبناء لأن الفقر موجود بالفعل، ولما كان اهتمام الإنسان في تلك الأزمان يتمحور حول نفسه، يخشى من هلاكه، لذا يطمئنه الخالق الحكيم في هذه الآية بأنه سوف يضمن رزقه أولاً، ومن ثم رزق أولاده من بعده وفي الآية الأخرى

(553) حديث إذا رجع من سفر..... بمستدرک الحاکم - ج 2 ص 169

(554) موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه - كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية - العدد الحادي عشر - ص 324.

(555) سورة الأنعام - الآية 151

(556) سورة الإسراء - الآية 31

نجد العكس، إذ قدّم رزق الآباء على الآباء، لأنها تعالج خوفاً من فقر محتمل الوقع، وهنا يُطمئنَه الرَّبُّ تعالى بضمان رزق أبنائه أولاً؛ لأنَّه يخاف إن جاءه أولادٌ أن يأني الفقر معهم. فكل آية تناطِب الوالدين في ظرف معين، ولكن تتحد الآيات في الغاية وهي الحيلولة دون الاعتداء على حياة الآباء.

المبحث الثالث: آداب استقبال المولود

483- تفرد الإسلام علىسائر المناهج والنظم بأن ندب إلى آداب وسنن نبوية، تتبع عند ولادة الطفل، وأهم هذه الآداب ثلاثة:
الأدب الأول: الآذان والإقامة

484- فيسن استقبال المولود بالأذان والإقامة في أذنيه، ليكون أول شيء يسمعه في هذا الوجود وهو توحيد الله تعالى الذي خلقه، وأوجده من نطفة فعلقة فمuspوعة، في ظلمات ثلاث ليتحقق الخلافة في الأرض ويبدأ بتنفيذ العهد الذي أخذه الله تعالى وهو في عالم النزول (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرَيْتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا) "557".
والآذان والإقامة يربطان الحياة بالعقيدة والدين، ليبقى الأهل أيضاً في لحظات السعادة على صلة بالله تعالى وتذكر له، ويقول كل واحد من الآباء (رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَعْمَتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالَّدِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرُّتِي إِلَيْكَ ثُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)."558(

الأدب الثاني: اختيار الاسم الحسن

485- فلبعض أسماء جميلة، تحمل معاني سامية، وتولّد مشاعر جميلة، وللبعض الآخر أسماء مفرغة من أي مضمون، وتحسّ عند سماعها بالضيق.

وَمَا أَعْظَمُ التَّأْثِيرَ النُّفْسِيِّ وَالاجْتِمَاعِيِّ لِلإِسْمِ الَّذِي نَطَّلَقَهُ عَلَى اطْفَالِنَا، فَكُمْ مِنَ الْأَوْلَادِ قَدْ أَرْقَهُ
اسْمُهُ نَتْيَاهُ الْأَسْتَهْزَاءِ وَالْأَزْدَرَاءِ الَّذِي يَلَاقِيهِ مِنْ صَحْبِهِ وَمِجْمَعِهِ.

فمن حق الطفل على والديه أن يختارا له الاسم الحسن، فلا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه، وخير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وما شابههما من الأسماء المعبدة لله تعالى وكذلك أسماء الأنبياء؛ وذلك لتأخذ الأمة الإسلامية طابعها الخاص والمميز في أسمائها، لتحمل أعلام العبودية والرحمة، وتتشرف بالانتساب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعمق معاني الخير في جوانب الحياة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: إنّ أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة ⁵⁵⁹.

557) سورة الأعراف - الآية 172)

(558) الآية 15- سورة الأحقاف

(559) سنن أبي داود - ج 2 ص 715، ومسند أحمد - ج 4 ص 345

486 - فلم يهمل الإسلام كدين يقود عملية تغيير حضارية كبيرة شأن الاسم، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم بتغيير الأسماء المنفرة والمكرورة إلى الأسماء الحسنة، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان وعلى سلوكه طوال فترة حياته، فورد أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم أصرم، فقال: بل أنت زرعة، وغير حزن، قال: أنت سهل، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع: المنبع "560".

الأدب الثالث: العقيقة

487 - شرعت العقيقة لإعلان السعادة والفرح والبشر بarrivée الطفل، ومشاركة الأهل والجيران والأصدقاء في الفرحة، والعقيقة في الأصل تعني الشعر الذي على المولود، ثم أطلقها العرب على الذبحة التي تذبح عند حلق شعر المولود عقيقة، فالحقيقة هي الذبحة التي تذبح عن المولود يوم السابع من ولادته، وتكون العقيقة بذبح شاة أو أكثر عن المولود يوم أسبوعه، لإطعام الأهل والأقارب والجيران بهذه المناسبة السعيدة وتقديم الشكر لله تعالى على فضله ونعمه، وقال جمهور العلماء: أن العقيقة سنة.

وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشًا وأنه قال: كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه "561" ، ولعل من حكمة العقيقة التقرب إلى الله سبحانه عن المولود من أول أيام حياته، وزيادة منابع التكافل الاجتماعي بمنبع جديد، يحقق سلامة مبادئ العدالة الاجتماعية، ويمحو عنها ظواهر الفقر والجوع وزيادة الروابط بين الأقارب والأصدقاء وأفراد المجتمع وإظهار السرور والفرح بإقامة سنة من السنن النبوية وفداء للمولود عن أن تصيبه المصائب والآفات.

(560) تحفة الودود بأحكام المولود - لابن القيم - ص 118 وما بعدها

(561) مسند أحمد - ج 5 ص 7، وسنن أبي داود - ج 2 ص 117

الأدب الرابع: الختان

488- ويطلق الختان على العملية التي تجرى لعضو التناسل، كما يطلق على موضع القطع من هذا العضو في الذكر وهو من الحقوق التي يطالب الآباء أن يقوموا بها لأبنائهم.

ويرى الحنفية أن الختان غير واجب للذكر أو للأنثى "وهو سنة للرجل مكرمة للمرأة، وقيل: سنة فيهما، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهالك، ولو تركته هي لا تجبر عليه" 562، ويرى المالكية أنه سنة مؤكدة بالنسبة للذكر، ومندوب أي أفضل للأنثى، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "من تخفض الإناث: أحفضي ولا تنهكي، أي: لا تجورني في القطع" 563.

ويرى الشافعية أنه واجب في الذكور والإناث، وأن على الولي القيام بذلك في حال الصغر، وعند الخاتبة كالشافعية يحب الختان 564.

المبحث الرابع: حقوق الأطفال من الولادة حتى البلوغ

أولاً: حق النسب

377- إنَّ كلمة (نسب) في اللغة ترجع في الأصل إلى معنى واحد، وهو اتصال شيء بشيء، أما تعريفه اصطلاحاً فلم يتجاوز أغلب الفقهاء في تعريفهم له المعنى اللغوي، فهو: حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي....يكون الحمل منه" 565.

377- وقد صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والعبث والكذب والتزيف، ولم تترك الشريعة النسب لأهواه أصحابه يدعونه أو ينفونه، فهو من الضرورات الخمس الأساسية في الإسلام، ومن الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج ويتعلق به عدة حقوق:

- حق الله، لأنه يتحقق مصالح عامة للمجتمع تتمثل في أنَّ النسب من الروابط الوثيقة التي تربط الأسرة بعضها، والأسرة أساس المجتمع.
- وفيه حق للأب، لأنه يتربَّ على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه، وحق الإرث والإتفاق.

(562) فتح القدير - ج 1 ص 163

(563) بلغة السالك - ج 1 ص 312، والحديث في سنن أبي داود - ج 5 ص 422.

(564) معنى المحتاج - ج 4 ص 194، والمغني - ج 1 ص 132

(565) ثبوت النسب - أ/ ياسين ناصر الخطيب - ص 11

- وفيه حق للأم، لأن من حقها صيانة الولد من الضياع، ودفع التهمة عنها، وثبتت حق الرضاع والحضانة والإرث.
- حق الولد، لدفع التعيير عن نفسه، وثبتت حقوق النفقة والرضاع والسكن والإرث وغير ذلك "566".

ثانياً: حق الرضاع

377- وهو من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة، وقرره القرآن الكريم وحدد مدته فقال تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ) "567"، ثم بين القرآن الكريم أن نفقة الرضاعة ونفقة الأم واجبة على الأب فجاء في ذات الآية (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فإن لم ترضع الأم لسبب ما فعلت الأب نفقة المرضعة وهو حق للطفل ليكون الغذاء الأساسي للطفل طبيعياً، من ثدي أمه أو من غيرها إلا أن يرفض الولد كل ثدي غير ثدي أمه، فيجب عليها إرضاعه، لإنقاذه من الملاك.

374- وقد أباح الإسلام للمرأة أن تقدم الرضاع على بعض العبادات، فاباح لها - مثلاً - الفطر في رمضان لتتمكن من إرضاع صغيرها على أن تقضي الصيام في أيام آخر أو تفدى إن لم تتمكن من القضاء.

373- ويبت التحريم كمانع من موانع الزواج بالرضاع، يقول الله تعالى (وَأُمَّهَا تُكُمُ الْأَتْرَى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) "568" وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) "569"، وذلك على اختلاف بين الفقهاء في عدد الرضعات التي تحرّم والمدة التي تحرّم بالرضاع فيها.

ثالثاً: حق الحضانة

374- وهي القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة، وتعهده بما يصلحه، ووفايتها بما يؤذيه ويضره، وهي واجبة للصغير والصغرى، لأن الحضن يهلك بتركها، فوجبت حفاظاً عليه من المهالك والمخاوف، وهي حق للأم مادام الولد صغيراً، وقد ورد أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له

(566) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون - د/ بدران أبو العينين - ص 6

(567) سورة البقرة - الآية 233

(568) سورة النساء - الآية 23

(569) سنن أبي داود - ج 1 ص 693، ومسند أحمد - ج 2 ص 182

وعاء، وحجرى له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه يترعه مجنى، فقال صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به مالم تنكحي "570".

375 - والأصل تقدم الأم على الأب في الحضانة، وقد فهم كثير من العلماء من ذلك أنه يقدم أقارب الأم على أقارب الأب في الحضانة أيضاً، ورتبوا أصحاب الحقوق في الحضانة على النحو التالي: الأم، فإن وجد مانع، فأم الأم، فإن وجد مانع فأم الأب ثم إلى الأخت الشقيقة، ثم إلى الأخت لأم ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخ لأم، ثم الحالة الشقيقة، فالحالة لأم، فالحالة لأب، ثم بنت الأخ لأب ثم بنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العممة الشقيقة، فالعممة لأم، فالعممة لأب، ثم حالة الأم، فحالة الأب، فعممة الأم، فعممة الأب، وتقدم الشقيقة على غيرها في كل ذلك.

فإن لم يكن للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليس أهلاً للحضانة، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم من الرجال، على النحو التالي: الأب ثم أم الأب، ثم إلى الأخ الشقيق، ثم إلى الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب، فإذا لم يوجد من عصبه من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس فيهم من هو أهل للحضانة، انتقلت الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة، وهم على النحو التالي:

الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الحال الشقيق، ثم الحال لأب، ثم الحال لأم، فإذا لم يكن للصغير قريب من ذلك كله عين القاضي له من يقوم بحضانته" 571 .

376 - ويشترط فيمن له حق الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على تربية المحسوبون، واشترط البعض الأمانة والخلق، فيمنع الفاسق والفا sque من الحضانة، وقيد بعض علماء الحنفية الفسق بالذى يضيع الولد، واشترط الشافعية والحنابلة الإسلام، لأن الحضانة ولاية، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن، لقوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) 572، ويرى الأحناف وبعض المالكية أن الحضانة لا يشترط فيها الإسلام لأن مناط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين، غير ان الأحناف اشترطوا أن يكون الصغير معها حتى سن السابعة، كي لا يتأثر بها في عقائدها، وقالت المالكية يبقى عندها مدة الحضانة شرعاً، لكنها تمنع من إطعامه ما حرم الله، أو أن تذهب به إلى معابدهم ونحو ذلك، ويشترط في المرأة الحاضنة ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير،

(570) صحيح البخاري - ج 5 ص 1961، ومسلم - ج 2 ص 1169، وسنن النسائي - ج 6 ص 111

(571) أحكام الأحوال الشخصية - الشيخ / أحمد إبراهيم - ص 668 وما بعدها

(572) أحكام الأحوال الشخصية - الشيخ / أحمد إبراهيم - ص 668 وما بعدها

فإن كانت قد تزوجت بقريب محرم للمحضون كعمه وابن عمه فلا يسقط عنها حق الحضانة .⁵⁷³

377- ويري جمهور الفقهاء غير الأحناف أنه ليس للحاضن أجراً على الحضانة، سواء كانت الحاضن أمّا أم غيرها، ويري الأحناف أن الأم لا تستحق الأجرا إلا إذا طلقت طلاقاً بائناً وانقضت عدتها، أما إذا كانت الحاضنة غير الأم فلها أجراً.

377- أما عن مدة الحضانة فيرى الأحناف أن الحاضنة أحق بالغلام حتى يستغني عن خدمة النساء، وقدر ذلك بسبعين سنين، والحاضنة أحق بالفتاة الصغيرة حتى تبلغ سن الحيض، ويري المالكية أن الحضانة تستمر في الغلام حتى البلوغ، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، وليس هناك تخبير للولد عند الأحناف والمالكية لأنه قد يتبع ما يشاء وليس هو أقدر على معرفة ما يصلحه، وعند الشافعية والحنابلة يُحِبَّر الولد عند سن التمييز .⁵⁷⁴

رابعاً: حق التربية والتوجيه

378- يولد الطفل على الفطرة ويفتح عينه على الحياة ليرى أمه وأباًه يحيطانه فينظر إلى الوجود من خالاهما، ويتصير الكون بأعينهما، ويستقر في قرارته نفسه بأن الأب والأم هما كل شيء في العالم، فيستمد منها العطف والود، ويتوجه إليهما للحماية والرعاية، ويلجأ إليهما في كل صغيرة وكبيرة، وتناسب أسئلته بالاستفسار كالسبيل المدرار حتى يعجز كثير من الآباء والأمهات عن الجواب، ويقنع الولد بكل جواب، ويصدق دون شك ولا تردد كل ما يسمع من والديه، فيكون عقل الطفل في طفولته كالصفحة البيضاء يخاط فيها الآباء ما يريدان، ويمتاز الطفل في هذه المرحلة بحب التقليد والمحاكاة لتحركات والديه وتصرفاًهما، لذا يتحمل الوالدان المسؤولية الأولى عن تصرفات أولادهما في الصغر كما يتحملان مسؤولية التربية والتوجيه لما يحبه الله ويرضاه، وقد خصبهما النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المسؤولية في قوله (والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها ولده وهي مسئولة عنهم) ⁵⁷⁵، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد

(573) الفقه على المذاهب الأربعة - ج 4 ص 291 وما بعدها

(574) المرجع السابق - ج 4 ص 292 وما بعدها

(575) صحيح البخاري - ج 3 ص 1111، ومسلم - ج 5 ص 1996

على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمحسانه) "576" ، ورغم رسول الله صلى الله عليه وسلم الوالدين بتأديب الأولاد بقوله (ما نحل والد ولد أفضل من أدب حسن) "577" .

377- فإن تخلّي الوالدان عن هذه المسئولية لحّقهم إثم كبير ويكونوا قد خانوا الأمانة التي كلفهم الله بحفظها لذلك حذّر القرآن الكريم من ذلك، ونبّههم إلى خطّره وأنّهم مسؤولون عن أهلهم كمسؤليتهم عن أنفسهم بترك المعاصي و فعل الطاعات فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ) "578" .

كما قص الله علينا نبأ لقمان وتأديبه ولده، قال ابن كثير: إن الله تعالى ذكر لقمان بأحسن الذكر، وأنه آتاه الحكمة، وهو يوصي ولده الذي هو أشدق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو حقيق أن يمنّه أفضل ما يعرف، ولهذا أوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً لأن الشرك أعظم الظلم ".579"

ويقول ابن القيم (فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم وترك تعليمهم فرائض الدين وستته فأضاعوهم صغراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آبائهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال الولد: يا أبت إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً، وأضعتني وليداً فأضعتك شيئاً) "580" .

377- ويستعان على تربية الأبناء ورعايتهم بالتجهيز إلى الله والاستعانة به وسؤاله التوفيق في حفظ الذريّة، وهذا هو منهج الأنبياء كما ذكره القرآن الكريم كثيراً، قال تعالى على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام (رَبٌّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ) "581" ، وعلى لسانه ولده إسماعيل (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ) "582" ، وجعل من دعاء المؤمن أن يقول (وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي) "583" .

(576) صحيح البخاري - ج 1 ص 456، ومسلم - ج 4 ص 2146

(577) سنن الترمذى - ج 4 ص 338، ومسند أحمد - ج 3 ص 412

(578) سورة التحرير - الآية رقم 6

(581) تفسير ابن كثير - ج 3 ص 454

(580) تحفة الودود في أحكام المولود ص 229

(581) سورة إبراهيم - الآية رقم 41

(582) سورة البقرة - الآية رقم 128

(583) سورة الأحقاف - الآية رقم 15

خامساً: حق العدل بين الأولاد

377- وذلك في الرعاية والمحبة والاهتمام بالهدايا والعطايا مادياً ومعنوياً، وهو ما نبه إليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قال (اعدلوا بين أولادكم في العطية) "584" وهو مبدأ تربوي يترك أثراً حسناً على الأولاد، حتى وإن كان أحد الوالدين أو كليهما يحب أحد أولاده، أو يعطف عليه - لسبب ما أكثر من أخيه، فإن إظهار ذلك أمام الأحقرة، وإيذان الوالدين للمحظوظ بالاهتمام والهدايا أكثر من أخيه، سوف يؤدي إلى تعزيز مشاعر الغيرة لدى الآخرين، وفي يوسف وإن خوطه آيات للسائلين.

المبحث الخامس: حق الطفل اللقيط واليتم

374- إن الشريعة الغراء لم تقتصر رعايتها للأطفال الذين يولدون من أبواء وأمهات معروفيين، بل اعتبر الشرع هذا حق الرعاية شاملًا لكل طفل وجد في هذه الدنيا، حتى ولو عرف أنه ابن زنى، لأن هذا الطفل بريء ولا ذنب له ولم يرتكب جريمة، وقد قرر الإسلام المسؤولية الشخصية عن كل عمل، فقال تعالى (وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى) "585"، وقال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) "586".

373- وقد رغب الشرع الحنيف في كفالة اللقطاء ورعايتهم، وتقديم كل مساعدة لهم وعد ذلك بباب من أبواب الجنة في الثواب والأجر، كما خصص الفقهاء بباب مستقلًا لهم بعنوان (باب: اللقيط) لبيان الأحكام التي ترعى شئونه والحقوق التي يستحقها، كما أن اليتيم الذي فقد والده، وقد تخللى عنه والدته بسبب ما، فله أحکامه، وجاءت الأحاديث الكثيرة في رعاية الأيتام وحسن كفالتهم ورعايتهم، وأن أفضل بيت في المسلمين بيت فيه يتم للرعاية والتربية، وأن كافل اليتيم يرافق

(584) صحيح البخاري - ج 2 ص 315

(585) صحيح البخاري - ج 2 ص 315

(586) سورة المدثر - الآية رقم 38

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجنة للحديث الصحيح (أنا و كافل اليتيم في الجنة كهاتين) وأشار بالسبابة والوسطى " 587 ".

374 - وإن كانت حقوق الطفل مقررة في الأصل على الأبوين، ثم على الأقارب، ثم على من يتبرع من المسلمين، فإن لم يتتوفر واحداً من هؤلاء أو توفر مع العجز المادي عن النفقه والرعاية والتربية والتعليم، فإن الدولة الإسلامية مكلفة شرعاً ب القيام بهذه الأمور.

الفرق بين الالتقاط والتبني:

375 - يختلف القيام بأمر اللقيط من تربية وغير ذلك، بما يعرف بالتبني الذي أبطله الإسلام، حيث ينسب الرجل الطفل لنفسه فيكون له ما للابن على أبيه، رغم أنه ليس ابنه، فله أن يرثه، ويحرم عليه ما يحرم على الابن، فلا يتزوج بابنته هذا الرجل، لأنها تعد اختاً له وهكذا، أما المتلقط فلا ينسب اللقيط إلى نفسه، ولا يحمل له ما يحمل للابن، ولا يحرم عليه ما يحرم على الابن.

376 - والتبني محظوظ، بنصوص الآيات القرآنية (وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرُونَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) " 588 ".

و جاء في السنة النبوية الصحيحة ما يدل على منع الإنسان من انتماهه أو انتسابه إلى غير أبيه الحقيقي، قال النبي صلى الله عليه وسلم (من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم، فالجنة عليه حرام) " 589 ".

فقد أبطل الإسلام عادة التبني التي كانت شائعة في الجاهلية العربية وفي العالم القديم والمعاصر الآن، وأمراً لا ينسب الولد إلا إلى أبيه، وإن كان الأب غير معروف، فإن النسب يكون إلى الأسرة الإسلامية الكبرى القائم نظامها على الأخوة والتعاون والود والترابط، والحرص على عدم الضياع والتشريد.

(587) صحيح البخاري - ج 5 ص 3132، ومسلم - ج 4 ص 2287

(588) سورة الأحزاب - الآيات 4، 5

(589) صحيح البخاري - ج 2 ص 315، و صحيح مسلم - ج 1 ص 81

وقد شاء الله أن يتندب لإبطال هذا التقليد من الناحية العملية رسوله صلى الله عليه وسلم وقد كانت العرب تحرم مطلقة الابن بالتبني حرمة مطلقة الابن من النسب؛ فانتدب الله رسوله ليحمل هذا العبء فيما يحمل من أعباء الرسالة.

فنزلت الآيات بتزويع النبي صلى الله عليه وسلم السيدة زينب بنت جحش التي طلقها زيد بن حارثة "590" مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تبناه.

ولقد سبق الحديث عن إبطال التبني قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) "591".

377- ولكن إذا كان الإسلام يحرم التبني بمعنى: ضمه إلى نسب الإنسان، وإعطائه حقوق البنوة، فإنه يحث على الرعاية والاحتضان والكفاله والتربية والإتفاق، ويعتبره من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى.

أما عن حكم معاملة هذا الطفل، فإذا لم تكن هناك بنة من رضاعة فهو أجنبي، ليس محروماً، فلا بد أن تطبق عليه أحكام الاستئذان والدخول والخروج والنظر.

ولذلك ينصح الذين يكفلون أولاداً في سن الرضاع أن ينشعوا لهم محرمية عن طريق الرضاعة، فالمرأة ترضع الولد، أو اختها أو ابنة أخيها أو ابنة اختها، بحيث تكون له محروماً من الرضاع، فيجوز له أن يراها في ثيابها المعتادة في البيت وأن يختلي بها.

وإذا كان المكفول من هؤلاء يتّماً، فيمكن أن ترضعه اخت الرجل، أو ابنة اخته، أو ابنته أخيه، حتى تتيسر العشرة ويُسهل التعامل بين الأسرة والمكفول.

(590) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب، وهو من أشهر موال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخى النبي بيته وبين حمزة بن عبد المطلب، كان زيد قد سبى في الجاهلية ووهبته السيدة خديجة لخدمة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد علم أبوه وعمه مكانه في مكة فقدموا لغدائه فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ادعوه وخزيروه فإن اختاركم فهو لكم وإن اختارني فو الله ما أنا بالذي اختار على من اختارني أحداً"، فقال زيد: ما أنا بالذي اختار عليك أحداً أنت مني مكان الأب والعم، فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما وانصرفما لما علما مكانه من النبي صلى الله عليه وسلم (أسد الغابة - ج 1 ص 224)

(591) سورة الأحزاب - الآية رقم 36

الفصل الثاني: حقوق الأطفال في الغرب

378 - الأولاد الشمرة الطبيعية للزواج وغايته الاجتماعية السامية - لا فرق في ذلك بين شريعة وأخرى - وزواج الآباء ينبع أثراً بالغ الأهمية بالنسبة إلى أولادهم، فهو يكسبهم وصف الابن الشرعي فيجعل حقوقهم كأبناء كاملة تامة بخلاف الأولاد الناتجين خارج الزواج. وبقتضى الحديث عن حقوق الأطفال في الغرب أن نتناول ثبوت النسب الشرعي للأبناء الناتجين منه، وأن نتناول علاقة الأبناء بآبائهم:

أولاً: النسب الشرعي

377 - من الأهمية بمكان تحديد وصف الإبن، هل هو ولد شرعي أم ولد غير شرعي وهو ما يطلق عليه (ولد طبيعي) وذلك لاختلاف مدى الحقوق التي تثبت لكل صنف اختلافاً أساسياً، ففي حين أن الولد الشرعي تثبت له الحقوق كاملة، بحد الابن الطبيعي لا تثبت له قبل آبائه، إلا حقوق محدودة.

والزواج هو الذي يضفي على الأبناء وصف الابن الشرعي، فإذا كان الأولاد ناتجين من زواج يجمع بين آبائهم اعتبروا أولاداً شرعاً يميزه عن الأولاد الطبيعيين وهم الذين يولدون من غير زواج يجمع بين آبائهم.

377 - والأصل أن الولد يعتبر ناتجاً من الزواج، ومن ثم يعد ابنًا شرعاً إذا وقع الحمل به أثناء قيام الزواج، أي الفترة التي تollo إبرام عقد الزواج وتنتهي بانقضائه، فالمولود الذي حصل الحمل به أثناء الزواج يكون أبوه هو الزوج " 592 ".

ولكن كيف يقام الدليل على أن الحمل قد وقع أثناء الزواج ؟ تضع القوانين الغربية عادة في هذا الصدد قرينة قانونية، تأسيساً على أقصى مدة ممكنة للحمل حتى يشمر ولداً قابلاً للحياة وتقدر بمائة وثمانين يوماً، ومن أطول مدة يستطيع الجنين أن يبقى خلالها مستكناً في بطن أمه وتقدر بثلاثمائة يوم، ولذلك يقضي بأن الولد الذي يجيء بعد 777 يوماً من إبرام الزواج وقبل فوات 477 يوم من انقضائه يعتبر أن الحمل به قد تم أثناء الزواج، ومن ثم فهو ولد شرعي.

377 - وقد استقر القضاء الفرنسي على أن الولد يعتبر شرعاً كذلك، إذا حصلت ولادته أثناء قيام الزواج، حتى لو ثبت أن الحمل به قد وقع قبل قيامه.

592 - المقارنات التشريعية - للشيخ مخلوف المنياوي - ج 1 ص 112 - المادة 312 فرنسي.

والقضاء يقرر هنا أن الولد يعتبر شرعاً ليس ابتداء من زواج والديه فحسب، ولكن أيضاً من يوم حصول الحمل به، أي في وقت لم يكن فيه أبواه قد تزوجاً بعد.

ولم يكتفى المقنن الفرنسي بتقرير شرعية الولد إذا حصل الحمل به أثناء الزواج، أو وقعت ولادته خلال مده، بل هو يعتبر الولد شرعاً كذلك حتى لو حصل الحمل به بعد انقضاء الزواج، بأن يأتي الولد بعد مضي 477 يوم من هذا الانقضاء، وهي حالات تدل على رغبة القانون الفرنسي في التسهيل لإثبات شرعية المولود، رغبة منه في حماية مصلحة الأولاد، وقد زاد على ذلك بأنه عمد إلى إضفاء وصف الشرعية على الأولاد الطبيعيين المولودين من الأشخاص الذين يتزوجون بعد ولادتهم .^{"593"}

وبزواج أبيه اللاحق لميلاده، لا يكسب الابن الطبيعي وصف الابن الشرعي بقوه القانون، وإنما يلزم لذلك أن يكون معترفاً به منهما بوجه رسمي قبل زواجهما، أو أثناء إشهار زواجهما بوساطة موظف الحالة المدنية، فإذا حصل إعتراف الأبوين بولادهما بعد تمام زواجهما، لزم لكي يكسب وصف الشرعية أن يصدر حكم يقضي بذلك، بعد التتحقق من المحكمة من أن الولد ظهر منذ زواج والديه، بمظهر إبنهما المشترك .^{"594"}

374- وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بجملة مختصرة عن حقوق الطفل فنص على أن (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناجحة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية) .^{"595"}

وفي الفقرة الأخيرة نلاحظ الرغبة في التسوية بين الأولاد الناجحين عن عقد الزواج والأولاد لناجحين عن علاقات غير شرعية.

ثانياً: السلطة الأبوية على شخص الولد

373- ركزت كثير من التشريعات الغربية علاقة الآباء بأبنائهم فيما يسميه بالسلطة الأبوية وقد استمد هذا الإصطلاح من القانون الروماني وهو الذي يعني سلطة رب الأسرة الروماني على أفراد عائلته.

ومظهر السلطة الأبوية الأساسي ينعكس على شخص الابن، بحيث يظل طوال عمره تابعاً لوالديه، وعلى الأخص لأبيه. فهو يحمل اسم أبيه، ويأخذ كأصل عام جنسيته، ويتبع دينه.

593- تعريب القانون المدني الفرنسي - المادة 331

594- الزواج في القانون الفرنسي - د / عبد الفتاح عبد الباقى ص 142 - 143

595- الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولكن السلطة الأبوية، بمعناها الدقيق تعني شيئاً آخر، فهي تتضمن سلطة عامة في توجيهه للابن وتربيته، بحيث تتمثل في عدة أمور: الحضانة والتوجيه والتأديب والإتفاق⁵⁹⁶ "، وتناول كلا من هذه الأمور فيما يلي:

أ- الحضانة:

374- يقصد باصطلاح الحضانة بمعناه الواسع، كل السلطات التي ثبت للأب على شخص ابنه، ويتربى على ذلك حق تحديد المكان الذي يقيم فيه الولد. وهذا الحق يثبت للأب، فعلى الابن طالما بقى خاضعاً للسلطة الأبوية، أن يقيم مع أبيه أو في المكان الذي يحدده له، وليس له أن يقيم بعيداً عن أبيه بغير إذنه، ما لم يكن ذلك بسبب تطوعه للخدمة العسكرية، بشرط بلوغه الثامنة عشرة عمره⁵⁹⁷ ".

وحق الأب في حضانة ابنه القاصر يقيّد بحق الزيارة الذي يثبت لبعض أفراد الأسرة، كالأم إذا كانت تعيش بعيدة عن الأب وكالأجداد، بل أحياناً لبعض الأقرباء.

375- وحضانة الطفل ليست مجرد حق لأبيه، بل هي واجب عليه أيضاً، ويطلب منه هذا الواجب أن يفتح بيته لأبنه، بحيث إنه إذا نبذه، عرض نفسه للعقاب الجنائي فضلاً عن الجزاء المدني الذي يتمثل في تقييد السلطة الأبوية أو إسقاطها.

ويحق لمن ثبت له حضانة الطفل أن يسترده من يوجد عنده، ولو بقوة السلطة العامة عند الضرورة، وتعاقب القوانين الجنائية على من يختطف الطفل، بل إنه يعاقب أيضاً على مجرد عدم تقديم الطفل لمن يحق له حضانته.

ب- التوجيه:

376- و يعد من أهم عناصر السلطة الأبوية، ويقصد به أداء كل الأمور التي تلزم ل التربية الولد ونشأته نشأة صحيحة من جميع النواحي، صحية كانت أم إجتماعية أم علمية.

وقد جرت العادة في الغرب على ربط التوجيه بالحضانة معاً، وإن كان يلزم من الناحية النظرية على الأقل التمييز بين الأمرين، بل إن الأهمية العملية لهذا التمييز تظهر واضحة في حالة طلاق الأبوين أو الحكم بإيقافهما جسدياً، فإذا منحت الأم هنا حضانة ولدها، فهل يستتبع ذلك بذاته ومجده ثبوت حق التوجيه لها، أم أن هذا الحق يبقى للأب بإعتبار أن له السلطة الأبوية على ابنه؟ وقد ثار الخلاف حول هذا الموضوع البالغ في أهميته، وقضت بعض المحاكم بأن حق التوجيه يرتبط بالحضانة و يؤيد

596- تعریف القانون الفرنسي – المادة 213

597- تعریف القانون الفرنسي – المادة 374

ذلك بعض الفقهاء في حين أن البعض الآخر يعارضها ويرى أحتفظ الأب بحق التوجيه حتى وإن كانت الحضانة للأم.

ج- حق التأديب:

377- لكل من الأب والأم، في سبيل تقويم الطفل وحمله على طاعتهما، أن يضر به ضرباً بسيطاً غير مبرح، فإن وقع منهما الضرب مؤلماً قاسياً، اعتبر جريمة ضرب، ووقع تحت طائلة القوانين الجنائية.

وإلى جانب الحق الثابت للوالدين في الضرب البسيط، تحول القوانين للأبدين الحق في أن يطلبوا من قاضي الأحداث أن يتخذ في شأن الصغير ما يراه مناسباً لصلاحه، وهذا الحق يثبت لكل من الأب والأم دون تفريق، وذلك إذا كان الطفل قاصراً، وكانت صحته أو أمنه أو أخلاقه أو تعليمه معرضة للخطر.

د- واجب الإنفاق على الصغير:

378- يتلزم كل من الأب والأم بالإنفاق على الصغير حتى يبلغ رشده، ويتضمن هذا الواجب تغطية كل حاجيات الصغير من مأكل وملبس وتعليم وعلاج وغير ذلك من الأمور التي تقتضيها نشأته نشأة صحيحة سليمة تتفق مع مركز الأسرة المالي والإجتماعي، بإعتبار ذلك التزاماً ناشئاً من الزواج حيث يتعهد الزوجان معاً بمجرد إبرام زواجهما، برعاية وتربيه أولادهما مع ما تقتضيه معيشتهم وتنشأهم نشأة صحيحة تتفق مع مركز العائلة". 598 .

ثالثاً: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

347- حرصت المواثيق الدولية على أن تولي الأطفال رعاية واسعة، فنصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على: (وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطرًا على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، وعلى الدولة كذلك أن تضع حدوداً للسن، بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر، ويعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن).

كما أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة (إعلان حقوق الطفل) لسنة 7848 مؤلف من مقدمة وعشرون مبادئ نلخصها بما يلي:

598- الزواج في القانون الفرنسي - د / عبد الفتاح عبد الباقى ص 144 ما بعدها

- التأكيد على حق الطفل في التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة دون تمييز لسبب يتعلق بشخصه أو أسرته أو عرقه.
- حق الطفل في الحماية الخاصة ومنحه الفرص القانونية لمساعدته على النمو جسدياً وعقلياً وروحيًا واجتماعياً بصورة طبيعية تتفق مع حرية الكرامة وتقديم مصلحة الطفل دائمًا.
- حق الطفل في التسمية والجنسية منذ ولادته.
- حقه في الضمان الاجتماعي والصحي، وفي العناية والوقاية الخاصة له ولأمه قبل الولادة وبعدها، وحقه في التغذية الكافية وفي السكن والرياضة.
- حق الطفل المعاق جسدياً أو عقلياً أو اجتماعياً في المعالجة والتربية والعناية حسب حالته الصحية.
- حاجة الطفل للمحبة والتفهم للتنمية الكاملة المناسبة لشخصيته، وحقه في النمو تحت رعاية والديه، وتأمين العطف والطمأنينة الأدبية والمادية، وعدم حرمانه من حضانة أمه، وتأكيد على واجب الدولة في تأمين إعالة الأطفال اليتامى والفقراء مع مساعدة العائلات المحتاجة.
- حق الطفل في التربية المبنية والإلزامية، وخاصة في المرحلة الابتدائية، وحقه في الثقافة العامة المساعدة على تنمية قدراته وتقديره الشخصي للأمور، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية كعضو في المجتمع، وحقه في اللعب والاستجمام، والنظر إلى مصالحه وإلى مسؤولية الوالدين بالأفضلية في ذلك ثم واجب الدولة والسلطات العامة لتوفير هذه الحقوق.
- أفضلية الطفل في الحصول على الحماية والإسعاف في جميع الأحوال.
- وقاية الطفل من الإهمال والقسوة والاستغلال وتحريم الاتجار به، وتحريم تشغيله قبل سن معينة وخاصة في الأعمال المضرة بصحته أو بتربيته أو بنموه الصحي أو العقلي أو الأدبي.
- واجب حماية الطفل من الأعمال التي تجنب التمييز العنصري أو الدين أو غيره، وتنشئه بروح التفاهم والتسامح والصداقه بين الشعوب والسلام والإخاء العالمي وخدمة رفيقه الإنسان "599".

347- ولا يفوتنا هنا أن ننوه أن ما تقرره المواثيق الدولية في هذا الشأن يعد بمثابة آمال وأحلام، وإن الواقع قد يثبت عكس ما كانت تصيبو إليه.

(599) أركان حقوق الإنسان - للدكتور / صبحي المحمصاني - ص 239 وما بعدها، وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور / محمد الرحيلي ص 257 وما بعدها.

الباب الرابع: وقفة مع المؤتمرات الدولية والشبهات التي تواجه الإسلام

347- لقد صاحب هيمنة الحضارة المعاصرة ذات البعد الغربي فكرياً وثقافياً وسلوكياً محاولات عديدة للسعى إلى تسويق قيم تلك الحضارة من خلال ترويج فكرة العالمية - خاصة في جانبها الاجتماعي والسلوكي - وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بأنشطة متعددة في هذا المجال، وذلك بعقد الندوات والمؤتمرات العالمية واستصدار الوثائق حيال العديد من القضايا الاجتماعية المتعددة "600".

600- من هذه المؤتمرات ما يلي:

- المؤتمر العالمي الأول للسكان، المنعقد في (بوخارست/رومانيا)، عام (1394هـ-1974م).
- المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المنعقد في مكسيكو عام (1395هـ-1975م).
- المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد في كوبنهاغن عام (1411هـ-1981م).
- المؤتمر الدولي المعنى بالسكان، المنعقد في مكسيكو عام (1414هـ-1984م).
- دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنعقدة في نيويورك عام (1414هـ-1984م).
- المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد بنيري في عام (1415هـ-1985م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، المنعقد في ريو دي جانيرو عام (1412هـ-1992م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، المنعقد في فيينا عام (1413هـ-1993م).
- المؤتمر الدولي عن السكان والتنمية، المنعقد بالقاهرة عام (1415هـ-1994م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن التنمية الاجتماعية، المنعقد في كوبنهاغن عام (1415هـ-1995م).
- المؤتمر الدولي الرابع المعنى بالمرأة، المنعقد في بكين عام (1416هـ-1995م).
- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المنعقد في إسطنبول/تركيا عام (1417هـ-1996م).

* هذا بالإضافة إلى صدور عدد من الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بالمسألة الاجتماعية، مثل:

- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 1364هـ-1945م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 1367هـ-1948م.
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، عام 1372هـ-1952م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام 1386هـ-1966م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام 1386هـ-1966م.
- الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عام 1387هـ-1967م.
- إعلان طهران عام 1388هـ-1968م.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، عام 1399هـ-1979م.
- إستراتيجيات نيروبي للتطلعية للنهوض بالمرأة، عام 1415هـ-1985م.

344 - وكان من أهم القضايا المطروحة في المؤتمرات والمواثيق المشار إليها قضايا المرأة والأسرة، باعتبارها من القضايا التي تثار في كل المؤتمرات المذكورة سلفاً، وتکاد تكون القاسم المشترك بينها جميعاً، الأمر الذي يجعل هذه المؤتمرات من محطات النقاش والاختلاف بين الفكر الغربي والتصور الإسلامي فيما يتعلق بهذه القضايا.

343 - والحق أن كثيراً من القضايا التي تناولتها تلك المؤتمرات هي من الموضوعات التي يتفق فيها الشرع الإسلامي مع الشرائع السابقة وما وصل إليه الضمير الغربي المتحضر، سواء كان هذا الاتفاق بتأييد مقررات تلك المؤتمرات أم برفضها.

وتبقى قضايا أخرى يرفضها الإسلام ويأباهما، بينما يرى الغرب في تأييدها ضرورة، ومن ثم يظهر التباين بين رؤية الإسلام وبين الفكر الغربي فيما يتعلق بهذه القضايا، ونرى أن هذا التباين – غالباً – ما ينشأ نتيجة اختلاف الفهم لقضية المساواة بين الرجل والمرأة، أما ما يتفرع عن هذه القضية من موضوعات فهو متعدد بحيث لا يدخل أغلبه في نطاق هذا البحث، ولذلك فإننا لن نعرض لكثير من موضوعات المساواة بين الرجل والمرأة – على أهميتها – مثل قضية تولي المرأة للولايات والمناصب العامة، ومساواتها بالرجل في الشهادة وما شابه ذلك من موضوعات، وذلك لخروج هذه الموضوعات عن نطاق بحثنا في مجال نظام الأسرة.

ونعرض في هذا الباب لقضية المساواة ورؤيتها من خلال المنظورين الغربي والإسلامي، ثم لموضوعين متفرعين عن قضية المساواة ولهمما ارتباط وثيق بالحديث عن نظام الأسرة، الموضوع الأول هو ميراث المرأة، والموضوع الثاني هو تعدد الزوجات.

وعلى هذا سوف ينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول كما يلى:

الفصل الأول: مساواة المرأة بالرجل

المبحث الأول

قضية المساواة عند الغرب ودعافعها

344- كان الرومان يعتبرون أنفسهم أوصياء على الإنسانية كلها، وقد بسطوا سلطانهم بحد السيف على الكثير من شعوب الدنيا، واستعملوا في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلهم إلى ما يبتغونه، سواءً أكانت هذه الوسائل شريفة أم حقيرة، واستطاعوا في النهاية أن يسيطروا على معظم أجزاء العالم يعتبرين أنفسهم سادته.

ولم تكن قوانينهم ونظمهم تساوي بين الرومان وغيرهم من سائر الشعوب التي يتحكمون في مصائرها، وإنما يعتبرون غير الروماني من طبقة أدنى من طبقة الرومان ليس له الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء، وإنما قد خلق ليكون رقيقاً يخدم فقط وليس من حقه التطلع إلى ما وراء ذلك. ولذلك فإنهم انتلاقاً من هذا المعتقد وضعوا نوعين متباهيين من القوانين، أحدهما: القانون المدني، وهو خاص بالشعب الروماني نفسه، وثانيهما: قانون الشعوب، وهو خاص بسكان البلاد التي احتلها الرومان.

345- وهذه التفرقة كما كانت بين الشعب الروماني وغيره، كانت كذلك بين الرجال والنساء، وانعكست بدورها على وضع المرأة، ففي غضون القرون التي كانت فيها دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة الشأن، كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة، ولئن تمتنع بحق الحياة فما ذلك إلا لأنه لم يكن عنهن غنى، وكان الرجال يجدون فيهن المتعة والتسلية⁶⁰¹. وكان بعض الفلاسفة ينظرون إلى المرأة على أنها كائن ناقص، مسلوب الإرادة، ضعيف الشخصية، وذهبوا في ذلك إلى حد القول بأنه يجب أن يبقى النساء الرشيدات تحت الوصاية لخفة عقولهن⁶⁰².

وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فلم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية، وقد كان القانون يعتبر (الأنوثة) سبباً من أسباب انعدام الأهلية - كحداثة السن والجنون، فقبل زواجهما تكون تحت سيطرة رئيس الأسرة - أبيها أو جدها - وتعطيه هذه السيطرة

(611) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية أ / إبراهيم النجار ص 2 نقلًا عن كتاب المرأة مركزها وأثرها في تاريخ العالم / ستراتشي رايد

(612) المرأة بين الجاهلية والإسلام - أ / سعد صادق محمد ص 8، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية أ / إبراهيم النجار

كافحة الحقوق عليها، كحق إخراجها من الأسرة، وبيعها بيع الرقيق، وحتى حق الحياة والموت، وبعد زواجها تنقطع علاقتها انتظاماً بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها أو جدّها، ويسمى هذا الزواج (زواج السيادة)، وقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا ألمت بجريمة ليحاكمها ويتولى معاقبتها بنفسه، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلاً، وكان إذا توفي عنها زوجها دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها أو أعمامه⁶⁰³.

346- ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم في المدينة والحضارة، وما زال هذا التبدل يطأ على نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الزواج والطلاق، فانعكست الحال رأساً على عقب، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى، ومنحت المرأة جميع حقوق الإرث والملك، وجعلها القانون حرّة طليقة لا سلطة عليها للأب ولا للزوج، ثم سهلوا من أمر الطلاق حتى جعلوه شيئاً عادياً يلجم إلية لأى سبب.

ثم بدأت تغير نظرهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع، وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنى شيئاً عادياً.

347- أما في المسيحية، فكانت النظرة السائدة قد يبدأ أن المرأة تحمل وزر الخروج من الجنة، ومنها انحسرت عيون المصائب الإنسانية جماعة، فبحسبها ندامة وخجلأً أنها امرأة، وينبغي أن تستحي من حسنها وجمالها؛ لأنها سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة، وعليها أن تكفر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً، لأنها هي التي قد أنت بها من الرزء والشقاء للأرض وأهلها. وكان من غلو رجال الكنيسة في العصور الوسطى، أنهم جعلوا من موضوعاتهم التي يتدارسونها:

- هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل ؟
- هل تدخل الجنة وملكتوت الآخرة ؟
- هل هي إنسان له روح ينعم بالخلود، أم نسمة فانية لا خلود لها ؟⁶⁰⁴

وفي القرن الخامس الميلادي، اجتمع مجمع (ماكون) للبحث في مسألة: (هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه، أم لها روح؟)، وقد قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم، وفي عام 475 م – قبيل بعثة النبي الخاتم – عقد الفرنسيون مؤتمراً لبحث ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ فتوصلوا إلى أنها إنسان، خلقت لخدمة الرجل فحسب⁶⁰⁵.

(613) المرأة في الإسلام - أ/ علي عبد الواحد وافي ص 18، والإسلام والمرأة المعاصرة - أ/ البهـي الخولي ص 12

(614) الحجاب - الشـيخ / أبو الأعلى المودودـي ص 18-21

(615) حقوق المرأة في الإسلام - أ / محمد عرفـة ص 27

348- كما أن المرأة جعلت تحت سلطة الرجل الكاملة من الوجهة الاقتصادية، فأصبحت حقوقها في الإرث محدودة، وأما حقوقها في الملكية فكانت قليلة، ولم يكن لها حق فيما تكسبه بيدها، بل كان كل ما عندها ولها ملكاً لزوجها "606".

337- هنا... كان من حق الغرب أن ينتفض مثل ما ذكرناه، وأن ينادي بمساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات، بعد أن نادى بمساواة الإنسان بالإنسان دون تفرقة بسبب اللون أو العرق. وأول ذكر للمساواة عند الغرب، كان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي (عام 7665م) حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس، بجانب ذكر بعض الحقوق كحق الحياة وحق الحرية، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي (عام 7676م)، وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية ومنها إيجاب المساواة.

وأما المناداة بالمساواة كنظام وتشريع، فقد ظهرت مع الثورة الفرنسية ومناداة كتاب الثورة بذلك، أمثال: جان جاك روسو، ومونتسكيو... وغيرهم، وصدرت (عام 7678م) وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، وبذلت الوثيقة بعبارة (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق) حيث تضمنت تقرير المساواة، وقد حرص الفرنسيون على هذا الإعلان ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام 7687م، ويكون هذا الإعلان من (76) مادة، حيث تضمنت المادة الأولى حق الحرية والمساواة، كما أكدت المادة السابعة منه على حق المساواة أمام القانون، والمساواة في الحصول على الوظائف.

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء في مقدمته التأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية "607".

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المساواة وأن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بالإعلان العالمي، فجاء في ديباجة هذا الإعلان: (إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم)، والمادة الأولى من هذا الإعلان العالمي نصها:

(يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء) "608".

(616) قصة الحضارة - ديوانت ج 1 ص 154، المرأة في الإسلام - أ / سامية منسي ص 33

(617) حقوق الإنسان في الإسلام - د/ محمد الرحيلي ص 112 وما بعدها

كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام (7854م)،⁶⁰⁹ يتناول المساواة بين البشر دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وحق كل إنسان في المساواة أمام القانون، وفي الأمان على شخصه وحماية الدولة له، كما أن لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل العرقي حق التظلم من ذلك.

337 - ونلاحظ في الوثائق التي أشرنا إليها أن هناك اهتماماً كبيراً بقضية المساواة يتناسب مع ما كانت تعانيه المرأة في الغرب من الإهمال والتمييز في المعاملة والحقوق وفي سائر أمور الحياة، الأمر الذي جعلها تنص على المساواة التامة بينهما في جميع ميادين و مجالات الحياة المختلفة، في الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات دون استثناء أو مراعاة للاختلافات في تكوين المرأة وفطرتها وطبيعتها.

337 - كما نلاحظ أن التقنيات الغربية وقد حاولت أن تخلص من آثار نظرة العصور القديمة والوسطى للمرأة، إلا أنه لا يزال بها بقايا تأثر بنظرة القانون الروماني للمرأة وقد كانت المادة الثانية عشرة - مثلاً - من القانون المدني الفرنسي تجعل الزواج سبباً في سلب أهلية الزوجة في التقاضي وفي التصرفات المالية، إلا إذا حصلت على تصريح كتابي من زوجها، ولم تلغ هذه الوصاية إلا بعد إصلاح تشعيري سنة 7847م، وبعض الدول - كبلجيكا - ربطت ذلك بإرادته الزوج، فإن شاء أعطى زوجته صكًا عاماً دائمًا، أو لمدة محددة، بمحض تملك التصرف في بعض أموالها أو فيها كلها، وللزوج سحب هذا التصريح متى شاء، مما يجعل الزوجة في حكم الصغير الذي يتوقف نفاذ تصرفه على موافقة الولي أو الوصي ".⁶¹⁰

(608) يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/11م، حقوق الإنسان - أ/ محمود بسيوني وآخرون - ج 1 ص 18، حقوق الإنسان - د/ محمد الرحيلي ص 392.

(609) صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21/11/1963 بالقرار رقم 1914، ويكون هذا الإعلان من مقدمة وإحدى عشرة مادة.

(611) قوانين الأسرة - المستشار / سالم البهنساوي ص 25.

المبحث الثاني

موقف الإسلام من قضية المساواة بين الرجل والمرأة

334- يعتبر البعض قضية المساواة بين المرأة والرجل وركيزة ومدخلاً في توجيهه اللمز والانتقاد لتشريعات الإسلام، باعتبار أحکامه الخاصة بالمرأة تمثل أنماطاً تقليدية يحب نبذها وتحاوزها، وهو ما يتردد في العديد من المؤتمرات الدولية، بحيث يصبح الصوت الإسلامي في هذه المؤتمرات يمثل للبعض ردة حضارية.

في حين أن بعض صور المساواة بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات، كتكريم المرأة، والتأكيد على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية... وغيرها، قد سبق الإسلام بعشرات السنين ليس بمجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها عملياً تفخر به البشرية.

فالإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا يتزلق مع الهوى، وبالخير والإشار، حتى لا تستبد به الأنانية وبالبعد عن الضرر، حتى لا تستشرى فيه غرائز الشر "611".

333- والمرأة في ميزان الإسلام كالرجل، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية وهي تحمد إذا استحابت لأمر الله، وتذم إن تنكبت الصراط السوي، كما قال عز وجل (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بَغْيَرِ حِسَابٍ) "612".

334- وقد كانت المرأة في المجتمع الجاهلي العربي قبل الإسلام محرومة من كثير من حقوقها، وعرضة للظلم والضيم، تؤكل حقوقها وتتبرأ أموالها، وتحرم الإرث، وتعضل بعد الطلاق - أو وفاة الزوج - من أن تنكح زوجاً ترضاه، فقال تعالى: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا يَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) "613".

(611) الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام - أ/ سعيد علي ثابت ص 22.

(612) سورة غافر - الآية رقم 41

(613) سورة البقرة - الآية رقم 232

و كانت تورث كما يورث المتابع أو الدابة، فقال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ ترِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) "614".

و كانت تمسك ضراراً للاعتداء والإيذاء، فقال الله تعالى (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنِدُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ "615").

و كانت تلاقي من بعلها نشوزاً و إعراضاً، وترك في بعض الأحيان كالملعقة، فقال تعالى (فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُلْعَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَقَوَّا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) "616".

كما كان كثير من العرب يتشارعون بميلاد الأنثى، كما حكى الله عنهم في قوله جل شأنه (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) "617".

335- فجاء الإسلام ليهدم ذلك كله، ويقرر أن النساء شقائق الرجال، ويقرر المساواة بينهما في أصل الخلق وفي نسبتهما البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما لآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالناس جميعاً ينحدرون من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) "618"، ويقرر الإسلام أن جنس الرجال و الجنس النساء من جوهر واحد وعنصر واحد هو التراب، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ) "619"، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...) "620"، وهذه النفس الواحدة كانت كفيلة لو أدركتها البشرية أن توفر عليها تلك الأخطر الأليمة التي تردد إليها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفية وترادها منبع الرجس والنجاسة وأصل الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها الله

(614) سورة النساء - الآية رقم 19

(615) سورة البقرة - الآية رقم 231

(616) سورة النساء - الآية رقم 129

(617) سورة النحل - الآيات 58-59

(618) سورة الحجرات - الآية رقم 13

(619) سورة الحج - الآية رقم 5

(621) سورة النساء - الآية رقم 1

لتكون لها زوجاً، ولبيت منها رجلاً ونساء، فلا فارق في الأصل والغطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة".⁶²¹

فقد سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، فكلاهما يكمل الآخر، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق".⁶²²

336 - والمرأة كالرجل كذلك من حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، قال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَتُحْسِنَنَّ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَحْزِنَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).⁶²³

وقال عز وجل (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُحْزِنَ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بُرْزَقُونَ فِيهَا بِعِيرٍ حِسَابٍ).⁶²⁴

وقال سبحانه (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) "625" ، وقال - عز من قائل - (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ).⁶²⁶

والمرأة مشمولة بالنصوص الآمرة بأداء فرائض الإسلام وأركانه، كالامر بأداء الصلاة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله تعالى، وهي مشمولة كذلك بالنصوص النافية، كالنهي عن الزنى والسرقة، فهي أمام تقف نفس موقف الرجل أمام تعاليم الإسلام، قال تعالى (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالصَادِقَاتِ وَالصَادِقِينَ وَالصَابِرَاتِ وَالصَابِرِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا).⁶²⁷

أما في جانب المسؤولية عن المجتمع واستقامتها، فنجده أن الإسلام قد جعل من المرأة قرينة للرجل، ففي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة لله ولرسوله، يجعل الإسلام المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، قال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ

(621) في ظلال القرآن - للأستاذ / سيد قطب - ج 1 ص 574

(622) المرأة وحقوقها في الإسلام - أ / محمد الصادق عفيفي ص 133

(623) سورة النحل - الآية رقم 97

(624) سورة غافر - الآية رقم 41

(625) سورة النساء - الآية رقم 7

(626) سورة آل عمران - الآية رقم 195

(627) سورة الأحزاب - الآية رقم 35

عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حُمُّمُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)."628".

337- وقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده.

فقبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية ولد أمها، فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها، كما يحق لها أن توكل وأن تفسخ الوكالة، فالإسلام جعل للمرأة الحق في مباشرة العقود المدنية من بيع وشراء، وأباح لها أن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها -على نحو ما أبىح للرجال في كل هذه التصرفات، ولا نعلم أحداً من فقهاء الإسلام رأى أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة ".629".

338- وبعد الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية الكاملة، فلا تفقد اسمها ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، فتحتفظ باسمها وأسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك، محتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثرؤته وذمته ".630".

347- أما الحقوق العامة فقد ساوي الإسلام فيها أيضاً بين الرجل والمرأة، فجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وكان على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم مسؤولية في أمر التعليم والتعليم ونقل العلم الشرعي لأفراد الأمة، قال تعالى مخاطباً لهن (وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا).631".

ولا يزال التاريخ الإسلامي حافلاً بنماذج مشرقة من نساء المؤمنين من أصبحن عالمات معلمات للخير على مر العصور الإسلامية.

وكذلك حق العمل، فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أدائها ولا تتنافى مع طبيعتها.

(628) سورة التوبه - الآية رقم 71

(629) المرأة والقرآن - الشيخ / محمود شلتوت ص 12

(631) المرأة في الإسلام - أ / علي وافي ص 11

(631) سورة الأحزاب - الآية رقم 34

ولم يقييد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، وينأى بها عن كل ما يتنافى معخلق الكريم، فاشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن مطان الفتنة، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرج في زيتها، وأن تسترأعضاء جسمها، ولا تختلط بالرجال، ولا تخلو برجل - غير محروم لها - بسبب أدائها لعملها".⁶³²

347 - وقد خفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة والرعاية في أمر الأعباء المالية، فكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من عناء الكدح في الحياة فأعفها من كافة أعباء المعيشة، وألقاها على كاهل الرجل.

فما دامت المرأة غير متزوجة فنفقتها واجبة على أصولها أو أقاربها الوارثين لها، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفقتها واجبة على بيت المال.

وأما في مرحلة الزواج، فقد أعفية المرأة من أعباء المعيشة ويلزم الزوج نفقتها، دون أن تكلف أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة.

وإذا انفصمت عرى الزوجية يتحمل الزوج وحده جميع الآثار المالية الناتجة عن ذلك فعليه مؤخر صداق زوجته، وعليه نفقتها مادامت في العدة، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم، وعليه نفقات تربيتهم بعد ذلك.

(632) حقوق الإنسان في الإسلام - أ/ علي وافي ص 25

الفصل الثاني: ميراث المرأة وميراث الرجل

المبحث الأول

ميراث المرأة في المناهج الوضعية

أولاًً: عند الرومان

344- إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل في الإرث فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها، أما الزوجة فلم تكن ترث من زوجها المتوفى، فالزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الشروة في العائلات وحفظها من التفتت، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها، ولا يرثها أبناؤها ولو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً ورثوه بالتساوي، يشاركهم في ذلك أولاد البنت أو البنين الذين مات والده أو أمه في حياة المورث، فيأخذون ما كان يأخذة أبوهم لو كان حياً، ولو لم يترك ولداً وإنما ترك أصولاً وأخوة أشقاء ورثوه جميعاً، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول والإثبات في ذلك كالذكور، حيث تشارك الأخوات الشقيقات الأصول، بخلاف الأخوات لأب والأخوات لأم، ويقسم المال بين الجدود والجدات، والأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بالتساوي، وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجة في القرابة من الأخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب".⁶³³

ثانياً: عند العرب في الجاهلية

343- نستطيع القول إن العرب في الجاهلية، لم يكن لهم نظام إرث مستقل أو خاص بهم، إنما ساروا على نهج بعض الأمم الشرقية التي جاوروها، فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال، ذلك لأنهم أهل غارات وحروب، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها، بأن يأتي الوارث ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها من أراد وتسليم مهرها من يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها، فمنعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم حين نزل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَنْهَبُوهُنَّ بَعْضٌ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) "634"

(633) فريضة الله في الميراث - د/ عبد العظيم الديب - ص 9.

(634) سورة النساء - الآية رقم 19

وفي حالات قليلة كان منهم من يورث الإناث ويسوين بالذكر في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين، ومنهم من يحجب البنات بالأبناء وأبناء الأبناء، ويحجب الأصول والحواشي بالبنات وأولادهن ".⁶³⁵

ثالثاً: الميراث في الشيوعية

344- إن الشيوعية تنكر بالجملة حق الإرث، وترى أن قانون الميراث مخالف لأسس الشيوعية التي تقوم أصلاً على أساس أن الناس يولدون متساوين، وعلى أساس منع الملكية الخاصة معاً باتاً تحت ذريعة منع تكدس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الباقيين.

ولا شك أن الشيوعية بهذه النظرة تخالف الطبيعة البشرية، وتتنكر للرغبات والنوازع الإنسانية، فضلاً عن مخالفتها لكل الشرائع السماوية.

وفي ادعاء الشيوعية تكدس المال بأيدي قلة قليلة من الناس تجاهل واضح للدعاوى الحيوية والنوازع الفطرية في حب التملك، لأن الفرد يأتي بغایة ما يستطيع حين يعمل للأسرة وينظر إلى توريث ابنائه، ولا يكتفي من العمل بأدنى حدود الكفاية، وهذا في مصلحة العمل، وهو ربح للحياة الإنسانية كلها، وليس بالربح المقصور على الورثة والورثين ".⁶³⁶

(635) مكانة المرأة في الإسلام - أ / محمد عطية الأبراشي ص 11

(636) فريضة الله في الميراث - د/ عبد العظيم الديب - ص 9.

رابعاً: في القانون الفرنسي

345- بما أن القانون الفرنسي من أشهر القوانين الوضعية الحديثة، ويعتبر مصدراً رئيساً لمعظم القوانين في الدول الأخرى، فيمكنا أن نعد نموذج للقوانين الوضعية، وبعد الدراسة لهذا القانون والإطلاع على ما يتعلق بالمرأة وميراثها تبين لنا الحقائق التالية:

أ- إن الذين يستحقون الإرث في هذا القانون أربع درجات:

- الدرجة الأولى: هم الورثة الشرعيون ونعني بذلك الأقارب، والأولاد من عقد الزواج الصحيح.
- الدرجة الثانية: هم الأولاد الناجين عن غير زواج صحيح.
- الدرجة الثالثة: وهم الزوجة والزوج.
- الدرجة الرابعة: وهي (الدولة).

ب- إنه لا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا باقي الدرجات.

ج- إن الورثة الشرعيين يرثون عقب وفاة المورث دون توقف على حكم القضاء لهم بالإرث، أما الأولاد الطبيعيين والزوج والزوجة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء لهم بالإرث.

د- إن الورثة من الأقارب ثلاثة أصناف هم (الفروع) ثم (الأصول) ثم الحواشي (الأخوة والأعمام) أما الفروع فيرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول، للأئم مثل حظ الذكر، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوته أو حفدهه محله بنصيبيه فقط.

- هـ - والقاعدة في توريث الأصول والحواشي أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين:
- قسم يعطى لمن يدل إلى الميت من جهة الأب.
 - وقسم يعطى لمن يدل إلى الميت من جهة الأم.

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والدواش، وتقسم التركة بينهم إلى قسمين، قسم للأصول الذكور، وقسم للإناث، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد، فيحجب الأقرب منهم الأبعد.

وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما، فإن كان هناك أخوة وأخوات مع الأبوين قسمت التركة إلى قسمين:

- قسم للأب والأم مناصفة.
- وقسم للأخوة والأخوات.

وإذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيه من قسمهما وأعطي الباقي للأخوة والأخوات يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا أشقاء، وإلا قسم إلى قسمين:

- قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب.
- وقسم يعطى لمن تكون قرابته من جهة الأم "637".

المبحث الثاني

ميراث المرأة في الإسلام

346- جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظيراهن من الإناث في عدة أحوال، فللذكر مثل حظ الأنثيين، من الأولاد والإخوة والأخوات، كما قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) "638".

وقال الله عز وجل (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) "639". وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته المتوفاة.

قال تعالى (وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصَّلُونَ بِهَا أَوْ دِيْنَ) "640"، ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ أحياناً مثلي نصيب الأم أو أكثر من ذلك، ولا ينقص عنه بأي حال.

347- وقد دأبت المؤتمرات الدولية على تناول موضوع مساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، واعتبار عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، ولمز لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، حيث يطالبون - باسم المساواة وباسم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة - بالتسوية بين المرأة والرجل في جميع الحالات معتبرين أن في الآيات الكريمة التي ذكرناها ما يكسر مبدأ التمييز والجحور بالنسبة إلى نصيب المرأة من تركة الوالدين إذ الولد يرث ضعفي ما ترثه البنت، والأخ يرث ضعف ما ترثه الأخت، والزوج يرث ضعف ما ترثه الزوجة، وهكذا.

ومن أقوالهم في ذلك - على سبيل المثال:

(637) أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية - أ / ورود عادل إبراهيم -

ص 9

(638) سورة النساء - الآية رقم 11

(639) سورة النساء - الآية رقم 176

(641) سورة النساء - الآية رقم 12

(إن قضية الإرث – ونصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل – هو بلا شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة) و (إن حكم الوراثة في الإسلام هو حكم الدونية الشرعية للمرأة)."641"

348 وإن هذه الأقوال تمثل دليلاً على عدم تفهم خصوصية التصور الإسلامي في هذا الشأن، وإن في الأحكام القطعية التي ورد بها الإسلام ضمانة كبيرة لتحقيق مصلحة المرأة في الميراث، كما أنها تتجاهل تاريخ المرأة في الحضارات والشائع السابقة على الإسلام. ويمكن بيان حقيقة موقف الإسلام من ميراث المرأة من خلال أمرين:

الأمر الأول: أن هذه القاعدة ليست مضطربة

357 – فكما أن هناك حالات ترث المرأة فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل يوجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها الرجل، وقد قام بعض العلماء والباحثين بتتبع أحكام ميراث المرأة ليوضحا لنا هذه الحالات، وورد النص صراحة على ذلك في القرآن الكريم بالنسبة لميراث الأخوة لأم (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)"642".

فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل، إن كانت الأخوة من جهة الأم، وقد أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة للأم"643"، وإذا ضاقت التركة بحيث يرث الأخوة لأم ولا يرث الأخ الشقيق وفقاً لقواعد التعصيب، فإنه يشتراك مع الإخوة لأم ويأخذ مثل نصيبهم إناثاً كانوا أم ذكوراً، وهو ما يعرف في الفقه بالمسألة المشتركة.

كما أن هناك عشرات الأمثلة التي تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل"644".

الأمر الثاني: بيان الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل

(641) نقلت هذه الأقوال عن (جبريل بير) و(ريتشارد أنطون) من كتاب: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام أ / آمنة مسيكة ص 315.

(642) سورة النساء – الآية رقم 12

(643) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ج 5 ص 78.

(644) يراجع في ذلك: ميراث المرأة وقضية المساواة – د / صلاح الدين سلطان، وأحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية – أ / ورود عادل إبراهيم.

357- إن نصيب الذكور والإناث من الأولاد في الميراث حق مفروض بنص القرآن الكريم وقد بني على علاقة صلة الرحم بين الوالدين والأقربيين، وقد جعل نصيب الرجل من الإرث على الضعف من نصاب المرأة في عدة حالات، على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الانتهاص من حقوق المرأة .⁶⁴⁵

فالرجل مكلف شرعاً بالإنفاق على أمه وأبيه، وأخته وأخيه - إن كانوا معسرين - قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبَيْنَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فِي إِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)⁶⁴⁶.

وفي السنة النبوية: اليد العليا خير من اليد السفلية وابداً من تعول وخير الصدقة عن ظهر غني ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله ⁶⁴⁷.

إذاً فالمرأة هي المنفق عليها بنتاً أو أمّاً، اختاً أو زوجة، مطلقة أو أرملة.

وهي تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية، مجرد الحبيطة التي يتواхها الإسلام لها، خشية أن يؤول أمرها إلى الترمل فقد الزوج والأب، فكان هذا القدر المالي بالنسبة لها نوع من الاحتياط لنوائب الدهر ⁶⁴⁸.

وقال الإمام النووي في بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث: حكمته، أن الرجال تلتحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال، والضياف، والأرقاء، والقادرين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك، والله أعلم ⁶⁴⁹.

357- فقد بني الاختلاف بين نصيب المرأة ونصيب الرجل في الميراث على أساس الاختلاف بين أعباء الرجل المالية في الحياة وأعباء المرأة، فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة.

فالرجل رب الأسرة وهو القوام عليها، والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها، أما المرأة فليست مكلفة حتى بالإنفاق على نفسها، فكان من العدل أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة،

(645) حقوق الإنسان في الإسلام - د/ محمد الرحيلي ص 222

(646) سورة البقرة - الآية رقم 215

(647) صحيح البخاري - ج 2 ص 518، صحيح مسلم - ج 2 ص 717

(648) مركز المرأة في الحياة الإسلامية - د/ يوسف القرضاوي 23 وما بعدها

(649) صحيح مسلم بشرح النووي ج 11 ص 53

حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف المادية التي ألزمها الإسلام بها، وقد أعطى الإسلام المرأة نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث مع إعفائه إليها من أعباء المعيشة، ولذلك لو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أموالهم، لكان أموال النساء - دائمًا - أكثر من أموال الرجال".⁶⁵⁰

فميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو عملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج النتيجة صحيحة من العمليتين معاً.

فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية، وجب عليها أن تدع من ناحية أخرى تقابلها، وهذا الدين يقوم - في أساسه - على تربية أخلاقية عالية ينشئ بها طباعاً أخرى، فهو يربأ بالرجل أن يطمع في مال المرأة أو يكون عالة عليها، فمن ثم وجب عليه أن يمهرها، وأن ينفق عليها وعلى أولادها. ثم هناك حكمة سامية، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأن أخيها يفضلها به - بعد الأصل الذي نبهنا إليه - إلا لتعيينه بهذا العمل في البناء الاجتماعي، إذ ترك ما تركه على أنه لأمرأة أخرى هي زوج أخيها، فتكون قد أعادت أخيها على القيام بواجبه للأمة، وأسدت للأمة عملاً آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأة من النساء".⁶⁵¹

أقوال الغربيين المصنفين في ميراث المرأة:

354- مما نطق به بعض العلماء والباحثين في الغرب أن الإسلام (كان ذا تأثير عظيم في وضع المرأة في الشرق، فهو قد رفع حال المرأة الاجتماعية و شأنها رفعاً عظيماً بدلاً من خفضها، فالقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية بأحسن ما في قوانيننا الأوروبية، ومبادئ الموراث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف.... ويظهر من المقابلة بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في المواريث لا يجد مثلها في قوانيننا....) فالقرآن رفع شأن المرأة بدلاً من خفضه، فجعل حصة البنت في الميراث تعديل نصف حصة أخيها، مع أن البنات كنّ لا يرثن في زمن الجاهلية، وهو وإن جعل الرجال قوامين على النساء، إلا أنه بين أن للمرأة حق الرعاية والحماية على زوجها، وأراد ألا تكون الأيامى جزء من ميراث رب الأسرة، فأوجب أن يأخذن ما يتحجن إليه لمدة سنة، وأن يقبن مهورهن، وأن ينلن نصيباً في أموال المتوفى".⁶⁵²

(651) حقوق النساء في الإسلام- الشیخ / محمد رشید رضا ص 16

(651) وحي القلم - أ / مصطفى صادق الرافعي ج 3 ص 458.

(652) حقوق المرأة في الإسلام - أ / كوثير الميناوي ص 77، نقلًا عن كتاب حضارة العرب لـ غوستاف لوبون

ومنهم من اعترف بخطأ الغرب في تقدير رؤية الإسلام لميراث المرأة، فقال: (ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي فيما يتعلق بالنساء..... فلا تقف تعاليم النبي عند حدود العموميات، فقد وضع قانوناً لوراثة النساء، وهو قانون أكثر عدلاً، وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياه القانون المسيحي الإنكليزي – الذي كان معمولاً به إلى ما قبل نحو عشرين سنة، فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجياً، فقد تكفل بحمايتها في كل ما يملكته عن أقاربهن، وإنخواهن، وأزواجاهم) .⁶⁵³

(653) مجلة الأزهر ج 8 ص 291، نقاً عن كتاب الأديان المنتشرة في الهند للكاتبة الغربية / آن بيرزنت.

الفصل الثالث: تعدد الزوجات

المبحث الأول

تعدد الزوجات قبل الإسلام

353- في القوانين القديمة نجد تقرير لظاهرة تعدد الزوجات، فقد أجاز قانون (مانو) الهندي الزواج من امرأة ثانية، ولكنه اشترط على الرجل أن يحصل على موافقة زوجته إذا كانت هذه الزوجة فاضلة حميدة السيرة وكانت منجية للأولاد، أما إذا كانت سيئة الأخلاق أو كانت عقيمة أو مريضة فيتزوج بغير موافقتها، وإذا كانت الزوجة الثانية من طبقة أدنى من طبقة الزوجة الأولى فلا تستويان في المعاملة، وعلى الزوج أن يميز بينهما في الملبس والأكل والمسكن والإحترام. كذلك كان قانون حمورابي البابلي يجيز أن يتزوج الرجل من امرأة ثانية، إذا كانت زوجته عاقراً أو مريضة، وتحتفظ الزوجة الأولى بمحكانتها كسيدة، وتعتبر الزوجة الثانية خادمة لها، وقد جرت التقاليد البابلية أن تزوج الزوجة العاقر زوجها من جاريتها طلباً للولد، فإذا لم تلد الجارية حق لسيدها أن تبيعها.

وعند الجماعات البدائية جرى العمل على تفضيل الزوجة الأولى، ومن مظاهر التفضيل أن يقام لها كوخ خاص بها لا يشار إليها فيه أحد، ولها وحدها حق الجلوس إلى جانب زوجها، وهي لا تعمل وإنما تشرف على عمل الزوجات الآخريات، وليس للزوج أن يطلقها إلا إذا ارتكبت فاحشة، وتتولى إدارة أموال زوجها بعد موته، وترث نصف ما يترك من مال، ويرث الأولاد النصف الباقى، وتكون حصة أولادها أكبر من حصة أبناء ضرائيرها⁶⁵⁴.

354- أما الرومان فكان الأصل عندهم هو وحدة الزوجة، مع انتشار نظام التسرى والخليلات، ومع ثبوت بعض الحقوق للخليلات مشابهة لحقوق الزوجة، ويعتقد بعض مؤرخي القانون أن المجتمع الروماني كان يقبل العشيقه ولا يقبل الزوجة الثانية على أساس أن الجمع بين زوجتين كان يكلف الزوج مصاريف باهظة، ولذلك يمكن القول بأن حظر تعدد الزوجات عند الرومان كان يرجع إلى أسباب اقتصادية بحتة، كما يمكن القول بأن الرومان منعوا الجمع بين (زوجتين) وأباحوا الجمع بين (امرأتين) تكون أحدهما زوجة والأخرى خليلة⁶⁵⁵.

355- وفي التوراة، ورد أن سارة زوجة إبراهيم عليه السلام حين قنطت من إنجاب الولد، زوحت زوجها من جاريتها هاجر فولدت له إسماعيل، ويشاء الله أن تحمل سارة بعد ذلك فتلد إسحاق.

654- الزواج عند العرب - د/ عبد السلام الترماني - ص 177

655- تعدد الزوجات جريمة جنائية أم ظاهر اجتماعية - د/ عبد الرحيم صدقى - ص 15، 16

وقد أجازت الشريعة اليهودية تعدد الزوجات، وجمع ملوك بني إسرائيل ورؤساؤهم بين عدة زوجات، فقد جاء في التوراة أن سليمان بن داود كان متزوجاً من سبعمائة امرأة، وكان له من الجواري ثلاثة، وقد حدد التلمود بعد ذلك عدد النساء بأربع زوجات، وأقر الربانيون والقراؤون هذا المبدأ، وظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات، حتى منع الأحبار الربانيون تعدد الزوجات لضيق أسباب المعيشة التي كان يعانيها اليهود في تلك العصور، وقد صدر هذا المنع في القرن الحادى عشر، وقرره المجتمع اليهودي في ألمانيا، وكان هذا المنع في أول الأمر قاصراً على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا ثم عمّ جميع يهود أوروبا، وبه أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود وألزمت الزوج أن يخلف يميناً عند إجراء العقد على ذلك.

وإذا شاء الرجل أن يتزوج من امرأة أخرى فعليه أن يطلق زوجته ويدفع لها حقوقها، إلا إذا أجازته بالزواج، وكان في وسعه أن يعيّل الزوجتين وكان قادرًا على العدل بينهما، وكان هناك مسوغ شرعي لهذا الزواج كعقم الزوجة.

356 - أما المسيحية فلم تعتزل الكنيسة على ملوك ونبلاة كان لهم أكثر من زوجة، فقد كان للملك (شارلماي) زوجتان واثنتان من السراري، كذلك عقد الملك (فردرريك) زواجه على امرأتين بموافقة رجال الدين البروتستانت، وكان (لوثر) نفسه يتحدث عن تعدد الزوجات بكل تسامح ويقول إن الله لم يمنع التعدد بدليل أن إبراهيم الخليل كانت له زوجتان ويرى لوثر أن تعدد الزوجات خير من الطلاق.

وفي سنة 7447 م نادت فرقـة مسيحـية تدعـى (أنابـاتـيـستـ) بـجـواـزـ التـعـدـ وـدـعـتـ فـرـقـةـ مـسـيـحـيـةـ أـخـرىـ تـدـعـىـ (ـالـمـورـمـونـ)ـ إـلـىـ التـعـدـ،ـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الزـوـجـةـ الـأـوـلـىـ هـيـ المـفـضـلـةـ عـلـىـ الـأـخـرـيـاتـ،ـ وـلـهـاـ وـحـدـهـاـ الـحـقـ بـجـمـلـ لـقـبـ زـوـجـهاـ،ـ غـيـرـ أـنـ الـكـنـيـسـةـ الـمـسـيـحـيـةـ قـرـرـتـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ بـجـمـعـ مـذـاهـبـهاـ منـعـ التـعـدـ وـإـبـطـالـ الزـوـاجـ الثـانـيـ وـلـمـ تـعـتـدـ بـعـقـمـ الـمـرـأـةـ سـبـباـًـ لـلـتـعـدـ،ـ فـهـيـ لـاـ تـرـاهـ مـبـرـراـ لـلـطـلاقـ وـالـزـوـاجـ مـنـ اـمـرـأـةـ ثـانـيـةـ.

وقد اعتمدت الكنيسة في تحريم تعدد الزوجات وقصر الزواج على امرأة واحدة وعدم جواز تطليقها على قول السيد المسيح الوارد في إنجيل متى (إن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى، من أجل ذلك يترك الرجل أباً وأمه ويلتصق بأمرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً، إذ ليس بعد اثنين، بل جسد واحد).

357- وقد عرف العرب قبل الإسلام تعدد الزوجات، وساد بينهم الإعتقاد بأن المرأة التي ترضع ولدها إذا حملت ينقطع لبنها، وقد يموت الرضيع، فكانوا يبتعدون عن المرأة المرضع خوفاً من موت الطفل الرضيع، ويكون ذلك بالزواج من أخرى ".⁶⁵⁶

المبحث الثاني

موقف الإسلام من تعدد الزوجات

358- تعدد الزوجات عند المسلمين ثابت بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة، فالدليل القرآني في قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثُلَاثَةٌ وَرَبُّاعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعُولُوا) "657، وفي آية المحرمات ورد النهي (وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ"⁶⁵⁸، وعند أهل السنة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها "⁶⁵⁹" فالنهي عن الجمع بين من ذكر يدل على جواز الجمع بين غيرهن.

367- وبتحاد الشبهات التي توجه إلى الإسلام مما تشيره مؤشرات السكان حول موقف الإسلام من إباحة تعدد الزوجات، نجد البعض يقف موقف المدافع مبيناً أن التوجيه القرآني هو الاقتصار على زوجة واحدة، وإن إباحة التعدد ليست إلا مخرجاً لحالات وضرورات استثنائية، وهناك من يقول إنه ليس مبدأ إسلامياً وإنما كان موجوداً قبل الإسلام فجاء الإسلام ليكتبه بالقيود ويحدده بالشروط..... فلا يكون إلا لضرورة قصوى وعلى شرط أن تقبل الزوجة الأولى به وإلا فيجب عليه أن يسرحها.. "⁶⁶⁰".

وبحث آخرون إلى القول بأن التعدد غير مشروع، بحججة أن العدل جعل شرطاً فيه بمقتضى الآية (فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثُلَاثَةٌ وَرَبُّاعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعُولُوا) "661" ، وأنباء الآية الثانية أن العدل غير مستطاع (ولن

656- الزواج عند العرب - د/ عبد السلام الترماني - ص 178 وما بعدها

657- سورة النساء - الآية رقم 3

658- سورة النساء - الآية رقم 23

659- صحيح البخاري - ج 2 ص 532، ومسلم - ج 2 ص 1128

660- نقل هذا الرأي عن الشيخ / محمد عبده، وانظر كتاب المرأة بين الموروث والتحديث - د/ زينب رضوان - ص 152

661- سورة النساء - الآية 3

تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَقْوِيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) 662 "، وبذلك يكون حال معنى الآيتين عند أصحاب هذا الرأى أنه يباح التعدد بشرط العدل، والعدل غير مستطاع، فلا إباحة للتعدد. وهناك من يرى عكس ذلك، بحيث يكون التعدد هو الأصل في نظام الزوج وهو ما كان عليه حكام المسلمين وكثير من خواصهم وعادتهم في العصور المختلفة.

367 - الحق – في تقديرنا – أن حكم الزواج بالثانية إلى الرابعة هو نفسه حكم الزواج بالأولى. فكما نص الفقهاء أن الزواج – بالزوجة الأولى – تعتبره أحكام مختلفة، وقد قدمنا أن الزواج قد يأخذ حكم الواجب لمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة إن ترك الزواج وهو قادر على المهر والنفقة، وقد يأخذ حكم المنوجب إذا ما كان في حال الإعتدال – شهوة ومالاً – وقد يكون مباحاً لمن ليس راغب فيه لكبر أو مرض أو علة، ولكنه قادر على مؤنة النكاح من مهر ونفقة، فلا يكره له الزواج لقدرته عليه متي وجد من قبله دون ضرر أو فتنة، لأن مقاصد النكاح لا تحصر في الرغبة في الوطء، فيكون في هذه الحالة مباحاً، وهناك الزواج المكروه وهو لمن يعرف تقصيره في القيام بالحقوق كسلاً، فتتضرر الزوجة بتقصيره دون أن تخشى على نفسها الفتنة، أو لا تتوقع نفسه للنكاح ولا يجد المؤنة والنفقة، أو كان يخشي الجور على زوجته، وقد يكون الزواج – بالزوجة الأولى – حراماً لمن كان يعرف من نفسه عدم استطاعته القيام بحقوق الزوجة أو كان غير قادر على النفقة أو لاضطراره على التكسب من الحرام أو تيقن من أنه سيوقع بها ظلماً.

ولا يخرج حكم الزواج بالثانية عن حكم الزواج بالأولى، فمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة – لسبب يرجع إليه أو إلى زوجته الأولى كمرضها مثلاً – وكان قادراً على مهر الثانية ونفقتها، فهذا يجب عليه الزواج بالثانية، ويجب أن يكون تصرفه مقبولاً من المجتمع لأنه يضع غريزته واستطاعته المالية في إطارها المشروع بدلاً من السقوط في الرزيلة، كما يجب على زوجته الأولى إلا تؤثر نزوة محمرة تقع منه على زواج مشروع يكون فيه العفة له ولا مرأة أخرى من جنسها. أما إن كان مفرطاً في حق الأولى، أو لم يكن مفرطاً ولكنه يحقق الكفاية لها بصعوبة يجعله غير قادر على نفقة زوجة أخرى ورعايتها فهذا يحرم عليه التعدد لما علم من حاله.

وبين الوجوب والحرمة أحكام تترواح درجاتها وتختلف حسب الحال، فالتعذر ليس له حكم في ذاته سوى المشروعيّة، أما أن نعطيه حكم الوجوب أو الإباحة أو الكراهة أو غير ذلك، فهذا مما لا يصح فيه الوصف بإطلاق.

367- ويلحق ما ذكرناه — من رأى خاص — بما قرره العلماء من أن الاقتصر على واحدة قد يكون هو الأولى إذا حصل به الإعفاف، وقد يكون التعدد هو الأولى ولو حصل الإعفاف بالواحدة، كأن يدعوا للتعدد ظروف وأسباب معينة، ومن ذلك أن يكون الشخص قادرًا على التعدد وله قرية منقطعة فاتها سن الزواج فيريد إعفافها بضمها إليه كزوجة، أو أن هناك يتيمة لا معيل لها ويريد الإحسان إليها بأن يتزوجها ليضمها إلى بيته فيتحقق لها الإعفاف والنفقة، أو أن يجد امرأة اعتقدت الإسلام وقاطعها أهلها على ذلك فيتزوجها ليخفظها من الضياع والافتتان في دينها الذي اعتقدته أو أن تقع الحرب فتحصد الرجال فيكثر عدد النساء، فمن الأولى والمستحب أن يتزوج القادرون على التعدد لإعفاف أكبر عدد ممكن من النساء الذين فقدوا أزواجهم أو لم يتزوجوا بعد... وهكذا، فلا يمكن أن يقال بأن الاقتصر على الواحدة إذا حصل به الإعفاف هو الأولى دائمًا..... ولكن يمكن أن يكون التعدد هو الأولى والأفضل لما يتحققه هذا التعدد من أغراض مرغوبة ومستحبة في الشرع .". 663"

364- إننا إذا منعنا التعدد في مثل الحالات السابقة، وقلنا لا بد من الاقتصر على زوجة واحدة كنا أمام احتمالات ثلاثة:

أ - إما أن تظل المرأة بدون زواج، وتقضى حياتها هكذا، لا تعرف الرجال، ولا يعرفها الرجال، وهذا حل لا ترضاه المرأة لنفسها لأنه ينافي فطرتها وطبيعتها وحاجتها إلى السكن والأنس بالعيش، مهما انشغلت بالكسب والعمل.

ب - وإما أن ينتشر الاتصال المحرم بين الرجال والنساء، وهذا الحل لا ترضاه المرأة الشريفة، فهو ضد كرامتها ومكانتها الإنسانية، ولا يقبله النظام الإسلامي بل يرصد له العقوبات الرادعة.

ج - فلم يبق إلا الحل الثالث وهو الزواج من رجل متزوج من قبل، يصونها ويحميها من التبدل والضياع، وهذا الحل هو الذي شرعه الإسلام مقيداً إياها بضرورة العدل.

وذلك بعض هدف الإسلام من هذا التشريع..... ويلاحظ في جميع هذه الحالات أن الزوج يبقى على زوجته الأولى كراهة منه أن يطلقها، ووفاء لعشرته معها أن تنتهي بالطلاق، وهو شعور كريم.....، أما إذا كان يمسك بها ضرراً ومكايدة، فذلك حرام عليه عند الله، وسبب موجب للطلاق حين تطلب الزوجة ". 664"

663- المفصل في أحكام الأسرة وبيت المسلم - د / عبد الكريم زيدان - ج 6 ص 287.

664- شبهات حول الإسلام - أ / محمد قطب - ص 112 وما بعدها

المبحث الثالث

موقف القوانين الحديثة من تعدد الزوجات

363 - مع التحول الكبير الذي صاحب الثورة الفرنسية في مفهوم الزواج، لم يعد عقد الزواج اجراء ديني له قدسيته وإنما أصبح عقد من العقود المدنية، إلا أن القوانين الغربية لم تستطع أن تلغى تجريم تعدد الزوجات من القوانين العقابية، وذلك رغم إلغاء تجريم الزنا واخراجه من نطاق قانون العقوبات منذ عام 7687 م في فرنسا.

وهذا يدل على صعوبة الاقدام - لدى الغرب - على إلغاء تجريم تعدد الزوجات حتى مع التحول الشوري الذي صاحب الثورة الفرنسية وتغيير العديد من القيم الاجتماعية.

وقد كان تفسير الفقه الجنائي لهذا الموقف أن جريمة الزنا - في تقديرهم - جريمة خاصة لا تهم سوى الزوج أما تعدد الزوجات فليس أمراً عائلياً وإنما هو بمثابة جنائية اجتماعية تشكل اعتداء على النظام المقرر للعائلات ويسبب اضطراب وفوضى وعصيان اجتماعي.

فالقانون الغربي لم ينظر إلى تعدد الزوجات أو الجمع بين زوجتين على أنه كالزنا، يمثل انتهاكاً لواجب الإخلاص العائلي، وإنما ذهب لما هو أبعد من هذا فقرر أنه أشد جسامته منه، ولذلك قرر القانون الفرنسي عقوبة مشددة للجمع بين زوجتين تمثل في السجن لمدة اثنين عشر عاماً، ولكن إزاء زيادة حالات الجمع بين زوجتين حدث تعديل في القانون العقابي بتخفيف العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر حتى ثلاثة سنوات والغرامة من 477 فرنك إلى 47777 فرنك.

ومن الناحية المدنية أورد القانون المدني نصاً بأنه (لا يحق ابرام عقد زواج ثان قبل انحلال الأول) وقرر ضرورة أن يؤشر عند الزواج أمام اسم الزوج بدفتر المواليد حتى لا يستطيع الزوج أن يقدم على ابرام زواج ثان إلا إذا قدم ما يفيد انتهاء زواجه الأول، غير أن هذا لا يصلح لسد باب تعدد الزوجات في الغرب، لإمكان حصول الزواج خارج فرنسا، أو من شخص غير مولود بفرنسا أو بالتواطؤ أو الخطأ مع موظف الحالة المدنية الذي يطوله العقاب في حالة التواطؤ "665".

364 - أما القوانين الحديثة في البلدان الإسلامية فهي تختلف في تناولها لتعدد الزوجات، فعلى حين نجد بعض الأنظمة تسمح بهذا التعدد وأحياناً تشجعه ولو بشكل غير مباشر بقصد محاربة الرزيلة أو لوجود أسباب اجتماعية كزيادة عدد الإناث عن عدد الرجال، نجد قوانين أخرى تتبع الدول الغربية

665 - تعدد الزوجات جنائية أم ظاهر اجتماعية - د/ عبد الرحيم صدقى - ص28، 29

في منعه والمعاقبة عليه، فتقرر أن (تعدد الزوجات ممنوع وإن تزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالحبس مدة العام) "666".

كما نجد قوانين تجيز الزواج بزوجة ثانية بعد إذن يصدر من المحكمة المختصة التي يكون عليها التأكيد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية أو تجيز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى، وفي حالة إبرام الزواج دون إتمام هذه الإجراءات يعتبر الزواج باطلًا "667" أو تتطلب موافقة الزوجة التي في العصمة أمام المحكمة المختصة وصدور حكم بالموافقة في دعوى تختص بها الزوجة فإن لم يتم مراعاة الشرطين كان الزواج باطلًا وللمرأة أن تقدم بدعوى شفوية أو كتابية لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها.... أو أقرب مأذون أو إمام جامع... وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت إلى المحكمة المختصة "668".

وهناك من يتخذ موقفاً وسطاً بحيث لا يمنع تعدد الزوجات بشكل عام، لكنه يوجب على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين اسم زوجته و محل إقامتها ليحضرها الموثق بالزواج الجديد.

وأجاز للزوجة التي تزوج عليها زوجها، وللزوجة الجديدة إذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج بسواءها أن تطلب التطليق إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي من الزواج عليها خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج ما تكن قد رضيت به، فإذا مرت السنة أو كانت قد وافقت على الزواج يسقط حقها في طلب التطليق لهذا السبب "669".

موقف مفكري الغرب من نظام التعذيب:

365- إن الإحصاءات الدولية أثبتت أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال بعشرات عديدة "670"، وقد أدى هذا الخلل العددي الذي يصيب بعض المجتمعات الغربية إلى أن ينادى العديد من

666- نص المادة رقم 11 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

667- نص المادة رقم 13 من القانون الليبي رقم (11) لسنة 1984

668- نص المادة رقم 1 من القانون الليبي رقم (9) لسنة 1994

669- نص المادة رقم 11 مكرر من القانون المصري رقم (111) لسنة 1985

670 - جاء في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان الصادر سنة 1964م-1384هـ أن الإحصاءات أثبتت أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بحوالي عشرين مليون نسمة، ونحو مليوني نسمة في

مفكريهم ببدأ تعدد الزوجات، فهذا الفيلسوف الألماني الشهير (شوبنهاور) يقول: إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبني، بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا... ولا تعدم امرأة من الأمم التي تحيز تعدد الزوجات زوجاً يتکفل بشئونها، والمتزوجات عندنا قليل، وغيرهن لا يحصين عدداً، تراهن بغير كفيل، بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومحلوقات ضعيفة من الطبقات السفلية يتجشمن الصعب، ويتحملن مشاق الأعمال، وربما ابتدلن فيعيشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية، سفك دم شرفهن على مذبح الزواج، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعتن السيدة الأوروبية، وما تدعويه لنفسها من الأباطيل، أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره.

وقد قال (غوستاف لوبيون) في كتابه حضارة العرب: إن نظام تعدد الزوجات نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطاً، ويعزز المرأة احتراماً وسعادة لا تجد لها في أوروبا.

وقالت (آن بيزانت) في كتابها الأديان المنتشرة في الهند: متى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي - الذي يحفظ ويحمي ويعزى ويكسو النساء - أرجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخد الرجل امرأة لحضور إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أو طاره".⁶⁷¹

366 - وما سبق يؤكّد لنا أن نظام تعدد الزوجات أو إباحة التزوج بأكثر من واحدة للظروف والأوضاع التي نصّ عليها الشرع الإسلامي ليس منقوضاً عند كل المفكرين الغربيين، وقد رأينا شهادة بعض المنصفين منهم، بل هو من حيث مشروعيته سبيل علاج وملاذ عاصم في كثير من الحالات.

والله تعالى أعلم، (وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ).⁶⁷²

الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بريطانيا تبلغ الزيادة خمسة ملايين امرأة، ونحو ثلاثة ملايين في ألمانيا الغربية عن كتاب الفكر الإسلامي والتطور - أ/ محمد فتحي عثمان - ص 232

671 - تعدد الزوجات في الإسلام - للأستاذ / عبد الله ناصح علوان - ص 11-11

672 - سورة الأحزاب - الآية رقم 4

الخاتمة

وتشمل على خلاصة البحث وأهم نتائجه

أولاً: تقوم الدراسات المقارنة بدور كبير في تفهم نظم المجتمعات على اختلاف ثقافتها ومنظفها الدينى والحضارى، ورغم التشابه فى بعض الأحكام بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية حيث أخذنا عنهم وأخذوا عنا فى وقوفات كثيرة عند محطات الالتقاء الحضارى على مدار تاريخنا وتاريخهم فإن التمايز يبقى، وخاصة فى مجال أحكام الأسرة.

ثانياً: تاريخ الدراسات القانونية المقارنة تاريخ قديم، ومتصل حتى عصرنا الحديث الذى وجدت فيه هيئات الدولية تعنى بهذه الدراسات باعتبارها من وسائل التفاعل الحضارى، كما يلحوظ العلماء إلى الدراسات القانونية المقارنة لغایيات متعددة، وتزداد أهمية هذه الدراسات في الآونة الأخيرة في ظل التشويه المتعمد لتعاليم الإسلام لتتصبح جوانب مبهجة في حضارتنا وأحكام سباق في شريعتنا، وخاصة في مجال أحكام الأسرة.

كما أن ازدياد روابط الأحوال الشخصية بين الأفراد مختلفي الجنسيات وازدياد أعداد المسلمين في المجتمعات الغربية وجود غير المسلمين في الدول الإسلامية وانتشار الإسلام في الغرب، يستوجب بيان أوجه الشبه أو الخلاف في القواعد الحاكمة لهذه الروابط بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية.

ثالثاً: يتميز الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية بأن أساسه الوحي الإلهي المتمثل في القرآن والسنة النبوية، حيث يتقييد المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصادرين، وماترشد إليه روح الشريعة ومقاصدها العامة.

أما التشريعات الغربية الحديثة فقد أخذت عن القانون الرومانى، وكان لتعاليم الكنيسة أثر واضح عليها خاصة ما يتعلق بالزواج والطلاق، كما كان لآراء الفلاسفة والمفكرين الغرب التي صاحبت الثورات الأوروبية صدى كبير ظهر أثره في تلك التشريعات.

رابعاً: يعرف الإسلام الزواج كسنة كونية موجودة مع بداية الحياة البشرية ولقد حثّ عليه ورفعه إلى مرتبة العبادة وميّزه عن غيره من العقود، كما أبطل علاقات الجاهلية وحرمها واستبقى منها النكاح الشرعي الذي يقوم على اختصاص الزوج بالزوجة واحتياط الزوجة بالزوج، وإن كان

المسلمون قد أجمعوا على مشروعية الزواج كوسيلة وحيدة لتكوين الأسرة فإنه يعتريه أحكام عديدة تتدرج من الوجوب إلى التحرير بحسب الحال.

ورغم اختلاف الفكر الغربي حول تاريخ الأسرة وبيان صورتها الأولى، فإن من نقاط الاتفاق بين الإسلام وبقية الأديان السماوية والنظم الراقية اعتبار الزواج أمراً طبيعياً وأنه نظام قائم بين الرجل والمرأة منذ فجر التاريخ البشري وأن العزوبة وضع غير سويّ.

خامساً: أحدثت الثورة الصناعية في أوربا هزّات إجتماعية عنيفة، وكان لها ولآراء الفلاسفة التي صاحبتها تداعيات سلبية على واقع الأسرة في الغرب استمرت حتى العصر الراهن، ونتج عنها ما تعيشه المجتمعات الغربية من تفكك أشبه بالنكبات كاملاً لنظام الأسرة، فزادت نسبة عزوف الجنسين عن الزواج بصورة واضحة وازدادت معدلات الطلاق وتراجعت معدلات الإنجاب وارتفعت نسبة الأولاد الذين ولدوا خارج دائرة الزواج، وهو ما لا نبرأ أنفسنا من مثله.

سادساً: يعرف الإسلام عدة مقدمات للنكاح، حيث يدعى إلى طلب استشارة ذوى المعرفة واستخاراة الخالق سبحانه، كما شرع الخطبة كوسيلة للاطمئنان لحسن الاختيار الذى نبه إلى ضرورته عند الزواج، وبقدر ما يأخذ هذا الاختيار حظه من العناية بقدر ما يكون الزواج قد بُنى على أساس سليم.

وعرفت المجتمعات الغربية كذلك مقدمات لعقد الزواج كالفحص والإعلان للتيقن من عدم وجود مانع للزواج، والخطبة التي تختلف آثارها في القوانين الغربية عن الفقه الإسلامي، فالرغم من أنها في الجانبيين وعد غير ملزم بالزواج، فلا ترتب آثار الزواج من حيث حل المعاشرة أو وجوب النفقة بين المخاطبين أو التوارث فيما بينهما إلا أن القوانين الغربية تسوى بين الأولاد الناجين عن الخطبة بالناتجين عن الزواج كأولاد شرعاً، ولعل ذلك يرجع إلى التسوية بين الأولاد الناجين عن الزواج وغيرهم بشكل عام، كما يعد الخطاب من أقارب الطرف الآخر في بعض الأحكام كعدم قبول الشهادة للطرف الآخر في الحقوق الجنائية والمدنية.

سابعاً: يتفق الفقه الإسلامي مع القوانين الغربية في أن عقد الزواج لا يجوز فيه الإكراه بوجه من الوجوه، وذلك لأنه يتعلق بحياة الزوجين ومستقبلهما وأولادهما، وقد ربط الفقه الإسلامي الأهلية ببلوغ الشخص مرحلة الاحتلام عاقلاً، وإلا احتاج إلى موافقة وليه، وقد اشترطت التقنيات الحديثة

في الشرق والغرب سناً معينة لصحة انعقاد الزواج، ولا بد من صيغة يقررها طرف العقد للإفصاح عن إرادة الزواج، وقد أجاز الفقه الإسلامي الوكالة عن أي من الزوجين في إبرام العقد، أما القوانين الغربية فلا تجعل عقد الزواج مما تصلح فيه الوكالة بل تستلزم أن يعبر كل من الرجل والمرأة عن رضائهما بنفسه وبحضوره شخصياً أمام الموظف الذي يتولى إشهار الزواج.

ثامناً: كما تعرف بلاد الإسلام تقسيم الزواج الذي توافرت كافة شروطه الشرعية إلى رسمي يتم أمام الموثق المختص، وعرف لا تراعي فيه شروط التوثيق. فقد عرفت بلاد الغرب تقسيم الزواج إلى مدني يتم أمام موظف الحالة المدنية وبعد مراجعة دوائر الحكومة، وودين يتم بمعرفة الكنيسة وبرعايتها وبشرط اتباعه بالزواج المدني في بعض البلدان.

تاسعاً: يتفق الفقه الإسلامي مع القوانين الغربية في تقرير أنه ليست كل النساء حل للرجل، فهنّاك نساء يحرم على الرجل الزواج منها بسبب القرابة أو المصاهرة، مع خلاف في تسمية المحرمات من النساء بين النظمتين.

عاشرًا: تتشابه بعض آثار الزواج بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية، كوجوب حسن المعاشرة بين الزوجين والإخلاص وعدم إساءة أحدهما للأخر، وحل المعاشرة بينهما، وثبتت نسب الأولاد، وإن كان الفقه الإسلامي يرتب على ذلك جزاء في الدنيا والآخرة ويعلق بها حقوقاً لله تعالى، بينما تجعل القوانين الغربية هذه الحقوق من جملة الحقوق المدنية الناشئة عن العقد. ويتميز الفقه الإسلامي عن القوانين الغربية بأنه يعطى للمرأة حق قوامة الرجل عليها، فيلزم الرجل برعاية شئونها والنفقة عليها وإن كانت غنية، وأن يعطيها مهرها فريضة عليه لا يأخذ منه شيئاً، كشرط لطاعتتها له ومصاحبته في حله وسفره.

حادي عشر: يحرص الإسلام على تمسك الأسرة وبقائها بعيدة عن عوامل الشقاوة والتصدع، وإن كان قد شرع الطلاق فإنه قد وضع له معلم محددة، وبعد أن تنفذ وسائل الوعظ والإصلاح وانتظار الطهر من الحيض واستدعاء الشهود، وغير ذلك من الضوابط التي من شأنها أن يتزوج الزوج في أمر الطلاق، وهي الحكمة ذاتها التي تظهر من تشريع الطلاق متفرقاً - أي طلقة بعد طلقة - حتى لا

تنهى العلاقة الزوجية في لحظة واحدة، حتى يكون هناك فرصة لكي يراجع الزوج نفسه ويعمل عقله، ولكن يتدارك أمره – إذا شعر بالندم لتسرعه في إيقاع الطلاق.

وقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما عنّ هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به.

وفي مقابل حق الرجل في الطلاق، شرع الإسلام للمرأة الحق في طلب الخلع إذا شعرت ببعضها لاستمرار الحياة الزوجية، ووجدت في زوجها ما لو وجده فيها لطلاقها وخشيته أن تخوض في حدود الله، ولما كانت المرأة قد استحقت الصداق بموجب عقد الزواج كما أن الزوج عادة ما يكون قد أنفق مالاً كثيراً لإتمام هذا الزواج، فهي في الخلع ترد أو تدفع ما يكون عوضاً للزوج عن مفارقتها له حتى لا يجتمع عليه خسارة أهله وماله.

كما أن من حق المرأة أن تلجأ إلى القضاء لتطليقها إذا وجد السبب الشرعي لذلك، لأن مهمة القضاء رفع الظلم وإزالة التعتن وإقامة العدل.

ويترتب على انهاء الزوجية في الفقه الإسلامي عدة آثار كوجوب العدة على الزوجة، ووجوب السكنى والنفقة على الزوج وفقاً للرأي الراجح.

ثاني عشر: مر نظام الطلاق في الغرب بمراحل تاريخية مختلفة بين المنع والإباحة إلى أن أقرته أغلب الدول الغربية، وهو لا يقع إلا بقرار من المحكمة بعد طلب يتقدم به أحد الطرفين أو كلاهما، لسبب من الأسباب التي تنحصر في إخلال أحد الزوجين بواجب الإخلاص، أو الحكم عليه بعقوبة جنائية تلحق الجسم وتمس الشرف والاعتبار، أو القسوة وسوء المعاملة التي يوقعها أحد الزوجين على الآخر بشرط أن تبلغ حدّاً من الجسامية أو التكرار يري القاضي معه أن الإبقاء على الزوجية أصبح غير محتمل.

وبحكم الطلاق ينقضي الزواج، وتزول آثاره عدا بعض الحالات التي تستمر فيها عدة آثار مالية، ويلاحظ أن هناك بعض القوانين الغربية لم تحفل بمسألة العدة، بحيث لا يبطل الزواج الثاني إذا انعقد قبل انقضاء عدة المرأة.

ويعرف الغرب أيضاً نظام الانفصال الجنسي لإيقاف العمل ببعض آثار الزواج دون إنهائه، وهو نظام من صنع الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا وهي تحاول التوفيق بين فكرة أن الزواج علاقة أبدية لا تنفصّل إلا بالموت، وبين أن الحقيقة الاجتماعية تقضي بأن كثيراً من الزيجات يصيّبها الفشل وتصبح

بذلك جحيمًا لا يطاق، فاستنط نظام الانفصال الجسدي بأن يعيش الزوجان بعيدين أحدهما عن الآخر مع بقائهما مرتبطين من الناحية الدينية والقانونية كأزواج.

وهو يكون بحكم من القاضى بدعوى ترفع من الرجل أو المرأة، لذات الأسباب التى يجوز فيها الطلاق عادة، غير أن النتائج التى تنتج عن الانفصال الجسدى تختلف عن تلك التى تترتب على الطلاق، فتنقضى بعض الحقوق الزوجية كانتهاء الحياة المشتركة بين الزوجين والتحلل من واجب الرعاية الأدبية، وانفصال الذمة المالية بين الزوجين، مع بقاء بعض الحقوق الزوجية الأخرى كواجب المساعدة المادية وواجب الإخلاص وترتيب نفس آثار الطلاق بالنسبة للأولاد.

ثالث عشر: ينظر الإسلام إلى الأولاد على أفهم هبة من الله تعالى، ومن ثم يكون على الوالدين شكر نعمة الله برعاية هذه المبة، كما تراعى الأمانة من المؤمن، ولذلك فقد رتب لهم حقوق من قبل أن يولدوا، فقرر لهم حق الحياة، وسن آداباً لاستقبالهم، وكفل حقهم في النسب والرعاية والتوجيه. ولم تقتصر الشريعة الغراء رعايتها للأطفال الذين يولدون من أباء وأمهات معروفيين، بل اعتبر الشرع هذا حق الرعاية شاملًا لكل طفل وجد في هذه الدنيا، حتى ولو عرف أنه ابن زنى، لأن هذا الطفل بريء ولا ذنب له ولم يرتكب جريمة، وقد رغب الإسلام في كفالة اللقطاء وتقديم كل مساعدة لهم، دون نسبهم إلى المتكفل بهم صيانة للأنساب من الاختلاط، وللأعراض من الانتهاك. وحقوق الأطفال في الغرب وفي المواثيق الدولية توجب الرعاية والتوجيه والإتفاق مع رغبة ظاهرة في التسوية بين الأولاد الناتجين عن عقد الزواج والأولاد لناتجين عن علاقات غير شرعية.

رابع عشر: صاحب هيمنة الحضارة المعاصرة ذات البعد الغربي فكريًا وثقافياً وسلوكياً محاولات عديدة للسعى إلى تسويق قيم تلك الحضارة حتى ما يتعلق منها بمحاجل الأسرة، وخلال عملية تسويق القيم تلك، تعرض الإسلام والهجوم بغير حق وبغير علم، وتحت شعار مساواة المرأة بالرجل أرادوا أن يستروا حقائق الإسلام بأباطيل خصوصه.

فإن كان الغرب قد عاش مراحل طويلة جردت فيه المرأة من معظم حقوقها، وكان من حق الغرب أن يتغاضى لهذا، وأن ينادي بمساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات، بعد أن نادى بمساواة الإنسان بالإنسان دون تفرقة بسبب اللون أو العرق.

فإن الإسلام قد قرر أن النساء شقائق الرجال، وقرر المساواة بينهما في أصل الخلق وفي نسبتهما البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، وجعل المرأة كالرجل كذلك من

حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، ومن حيث الحقوق الفردية والاجتماعية.

خامس عشر: ما يثار بشأن ميراث المرأة وأنه نصف ميراث الرجل، فهذه القاعدة ليست مضطربة، فكما أن هناك حالات ترث المرأة فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل يوجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، كما أن نصيب الرجل من الإرث جعل على الضعف من نصيب المرأة في عدة حالات على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الانتهاك من حقوق المرأة، فميراث المرأة في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج النتيجة صحيحة من العمليتين معاً.

وهي تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية، مجرد الحبيطة التي يتواхها الإسلام لها، خشية أن يؤول أمرها إلى الترمل وفقد الزوج والأب، فكان هذا القدر المالي بالنسبة لها نوع من الاحتياط لتوائب الدهر.

ثم هناك حكمة سامية، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأخيها يفضلها به، إلا لتعيينه بهذا العمل في البناء الاجتماعي، إذ ترك ما تركه على أنه لامرأة أخرى هي زوج أخيها، فتكون قد أعانت أخيها على القيام بواجبه للأمة، وأسدت للأمة عملاً آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأة من النساء.

سادس عشر: ما يثار حول حق الرجل في تعدد الزوجات إلى أربع، فحكمه حكم الزواج من الأولى قد يأخذ حكم الواجب وقد يكون حراماً - على ما بينا - وبين الوجوب والحرمة أحكام تتراوح درجاتها وتختلف حسب الحال، وقد قرر العلماء أن الاقتصار على واحدة قد يكون هو الأولى إذا حصل به الإعفاف، وقد يكون التعدد هو الأولى ولو حصل الإعفاف بالواحدة، كأن يدعوا للتعدد ظروف وأسباب معينة، ومن ذلك أن يكون الشخص قادراً على التعدد ولله قرية منقطعة فاتها سن الزواج فيريد إعفافها بضمها إليه كزوجة، أو أن هناك يتيمة لا معيل لها ويريد الإحسان إليها بأن يتزوجها ليضمها إلى بيته فيتحقق لها الإعفاف والنفقة، أو أن يجد امرأة اعتنقت الإسلام وقاطعتها أهلها على ذلك فيتزوجها ليحفظها من الضياع والافتتان في دينها الذي اعتنقته

أو أن تقع الحرب فتحصد الرجال فيكثر عدد النساء، فمن الأولى والمستحب أن يتزوج القادرون على التعدد لاعفاف أكبر عدد ممكن من النساء الذين فقدوا أزواجهم أو لم يتزوجوا بعد... وهكذا، فلا يمكن أن يقال بأن الاقتصر على الواحدة إذا حصل به الإعفاف هو الأولى دائمًا، ولكن يمكن أن يكون التعدد هو الأولى والأفضل لما يتحققه هذا التعدد من أغراض مرغوبة ومستحبة في الشرع.

سابع عشر: وجدنا من مفكري الغرب ومنصفיהם من يشيد ب موقف الإسلام وفقهه في العديد من الأحكام، و يؤيد سبقة ورقية على القوانين الوضعية الغربية، ولا ينقصنا سوى التمسك بشريعتنا لإخراج نماذج من المسلمين تربت على حقيقة الإسلام، فأصبحت نموذجاً تطبيقياً واقعياً لهذه الحقيقة، يراه الناس في حيونه، ويسعون إلى الإكثار منه، وتوسيع رقعته في واقع الحياة.

وَلَيْسَ أَقْلَمُ مِنْ أَنْ نَحْفَظَ بِخُصُوصِيَّتِنَا، وَأَنْ نَحْكُمَ بِكِتَابِنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ
عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاهًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ
لَيْبَلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) . "673"

وصل اللهم على خير خلقك، وختم أنبيائك ورسلك، وآلـه الطاهرين.
والحمد لله رب العالمين.

فهرس الأعلام المترجم لهم
(مرتبين حسب حروف المعجم)

الصفحة	الاسم
341	3- أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، فقيه حنفي
67	2- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي، فقيه مالكي
333	1- أحمد بن حنبل، الشيباني، إمام المذهب
362	4- أحمد بن عبد الخليل أبو العباس، ابن تيمية، مجتهد
7	5- اسماعيل بن يحيى بن عمرو، المزني، فقيه شافعى
378	6- الأسود بن يزيد بن قيس، تابعى
8	7- القاسم بن على بن محمد بن عثمان الحريرى البصري
315	8- ثابت بن قيس بن شناس، صحابي
51	9- جابر بن عبد الله بن حرام
55	31- الحسن بن على بن أبي طالب، سبط النبي
53	33- خالد بن زيد بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصارى
239	32- خنساء بنت خدام الأنصارية، صحابية
373	31- زينب بنت جحش، أم المؤمنين
349	34- زيد بن حارثة بن شراحيل، مولى رسول الله
11	35- سفيان بن عيينة بن أبي عمران، تابعى
51	36- سليمان بن محمد بن الأشعث، أبو داود، صاحب السنن
377	37- عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين
92	38- عامر بن حذيفة القرشي العدوى، أبو جهم، الصحابي
352	39- عامر بن شراحيل، الشعبي، تابعى
331	21- عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي
94	23- عبد الرحمن بن عمرو، الأوزاعي
326	
372	
54	
323	
51	

342	- عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامه، فقيه حنبلی
357	- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، صحابي
322	- عثمان بن عفان بن أبي العاص، ذو التورين، خليفة المسلمين
314	- عقيل بن أبي طالب، صحابي
312	- علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين
7	- علي بن أبي طالب، صاحب
347	- علي بن أحمد بن حزم، الظاهري، عمدة المذهب
346	- فاطمة بنت قيس الفهرية، صحابية
89	- مالك بن أنس بن مالك الأصحابي، إمام دار الهجرة
7	- محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، فقيه حنفي
91	- محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم، فقيه حنبلی
363	- محمد بن أحمد بن بكر، القرطبي، المفسر
27	- محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، الفيلسوف، فقيه مالکی
51	- محمد بن إدريس بن العباس، الشافعی، صاحب المذهب
23	- محمد بن جرير بن يزيد، الطبری، مجتهد
23	- محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، قاض وفقيه مالکی
	- محمد بن علي بن محمد، الشوکانی، مجتهد
	- محمد بن محمد الكاتب، الأصفهانی، أديب
	- محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالی، صاحب الإحياء
	- محی الدین بن شرف، النووی، من كبار الشافعیة
	- مخلوف بن محمد البدوى المنیاوى الأزهري
	- معاویة بن أبي سفیان بن امیة، مؤسس الدولة الأموية
	- النعمان بن ثابت التميمي، أبو حنيفة، صاحب المذهب
	- یعقوب بن إبراهیم بن حبیب، أبو یوسف، صاحب أبي حنیفة

فهرس المصادر والمراجع (674)

أولاًً - المراجع اللغوية.

7- تاج اللغة وصحاح العربية:

اسعاعيل بن حماد الجوهري - المتوفى 487هـ - طبعة دار الكتاب العربي - مصر.

7- التعريفات

للشريف على بن محمد بن على الجرجاني - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - 7374هـ - تحقيق الأستاذ إبراهيم الإيباري.

4- لسان العرب:

لحمد بن بكر بن منظور المصري - المتوفى سنة 677هـ - المطبعة الكبرى الأميرية.

3- معجم مقاييس اللغة:

لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى (484هـ) بتحقيق الأستاذ / محمد عبد السلام هارون - طبعة دار أحياء الكتب العربية.

4- المعجم الوجيز:

لجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة - الهيئة العامة لشئون المطبع والمطبوعات 7777م.

5- المعجم الوسيط:

لجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة - مطبعة مصر 7477هـ - 7857م.

6- القاموس المحيط:

أبو الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازى الفيروز ابادى المتوفى سنة 776هـ - المطبعة المصرية 7447هـ.

ثانياً: كتب التفسير وما يتعلّق بها.

7- أحكام القرآن:

لإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى المشهور بالخصاص المتوفى 467هـ - المطبعة البهية المصرية سنة 7436هـ.

(674) رتب المراجع على العلوم، ورتبت أسماء الكتب في كل علم حسب الترتيب الأبجدي

8 - أحكام القرآن:

للامام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة 437 هـ - مطبعة دار احياء الكتب العربية سنة 7465 هـ

77- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم
والمعروف بتفسير أبي السعود - محمد بن محمد العمادى أبو السعود - دار إحياء التراث العربي
ببيروت.

77- التفسير الكبير والمشهور بمفاتح الغيب:
للامام محمد بن عمر بن الحسين المعروف بفخر الدين الرازى المتوفى سنة 575 هـ المطبعة البهية
المصرية سنة 7446 هـ

77- تفسير القرآن العظيم:
للامام إسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفى سنة 663 - طبعة دار التراث بمصر.

74- جامع البيان عن تأويل آى القرآن:

للامام ابن حرير الطبرى المتوفى عام 477 هـ - طبعة دار المعارف بمصر.

73- الجامع لأحكام القرآن:
للامام محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي المتوفى سنة 657 هـ - طبعة دار الكتب المصرية سنة
7456 هـ.

74- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى:
لمفتى بغداد الامام أبي الفضل شهاب الدين الألوس المتوفى سنة 7767 هـ - المطبعة المنيرية بمصر
بمصر سنة 7434 هـ.

75- مدارك الترتيل وحقائق التأويل:
للامام أبي البركات عبد الله محمود النسفي المتوفى سنة 677 هـ - دار احياء الكتب العربية
بمصر.

76- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:
للأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الحديث بالقاهرة 7885 م

ثالثاً: كتب الحديث النبوى وعلومه.

77- الترغيب والترهيب:

لعبد العظيم بن عبد القوى المنذري المتوفى سنة 545 هـ - دار الكتب العلمية بيروت 7376 هـ

78- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا - دار الكتب العلمية - بيروت.

77- جامع الأصول من أحاديث الرسول:

بلحد الدين المبارك بن محمد بن محمد الجزرى - مطبعة السنة الحمدية 7458 هـ.

77- جامع العلوم والحكم:

لأبي الفرج بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة 684 هـ - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

77- سبل السلام شرح بلوغ المرام:

للإمام محمد بن إسماعيل اليماني الصنعاني المتوفى سنة 7777 هـ مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة.

74- سنن ابن ماجة:

للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 764 هـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية 7467 هـ.

73- سنن أبي داود:

للإمام سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي المتوفى سنة 764 هـ - طبعة المكتبة التجارية 7457 هـ.

74- سنن الترمذى:

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة 768 هـ - طبعة دار الكتاب العربي بلبنان.

75- سنن الدارقطنى:

لشيخ الإسلام على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة 474 هـ طبعة دار المعرفة - بيروت سنة 7475 هـ.

76- سنن الدارمى:

للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى المتوفى سنة 744 هـ - طبعة الاعتدال بدمشق 7438 هـ.

77- السنن الكبرى:

للامام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة 347 هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية – بجیدر آباد – الهند.

78 - سنن النسائي:

للامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي المتوفى سنة 474 هـ – مطبعة الحلبي بمصر.

47 - شرح النووي على صحيح مسلم:

للامام أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة 585 هـ دار إحياء التراث العربي بيروت سنة 7487 هـ

47 - صحيح البخاري:

للامام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى المتوفى سنة 745 هـ – طبعة دار الشعري.

47 - صحيح ابن حبان:

للامام محمد بن حبان أبو حاتم التميمي المتوفى سنة 443 هـ – طبعة مؤسسة الرسالة بيروت سنة 7884 م.

44 - صحيح ابن خزيمة:

للامام محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة 477 هـ – طبعة المكتب الإسلامي بيروت سنة 7867 م.

43 - صحيح مسلم:

للامام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة 757 هـ – دار احياء الكتب العربية بمصر.

44 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

للامام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر السقلانى المتوفى سنة 747 هـ مطبعة مصطفى الحلبي سنة 7848 م.

45 - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان:

لالأستاذ: محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار أحياء الكتب العربية بمصر.

46 - المستدرک على الصحيحين:

للامام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة 374 هـ - مطبعة النصر الحديثة - بالرياض.

47 - مسند الامام أحمد:

وهو الامام أحمد بن محمد بن حنبل صاحب المذهب الحنبلي المتوفى سنة 737 هـ - المطبعة اليمنية بمصر.

48 - نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار:

للامام محمد بن على بن محمد الشوكاتي قاضي قضاة اليمن المتوفى سنة 7744 هـ - المطبعة العثمانية بالقاهرة 7446 هـ.

رابعاً: كتب الفقه العام والقواعد والأصول.

37 - إحياء علوم الدين:

للامام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى عام 474 هـ طبعة دار الشعب بمصر.

37 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

للامام محمد بن على بن محمد الشوكاتي المتوفى سنة 7744 هـ - طبعة دار الكتب العلمية -
7883 بيروت سنة

37 - الأشباء والنظائر:

للامام زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن النجيم المتوفى سنة 867 هـ - المكتبة العصرية ببيروت 7887 م.

34 - الأشباء والنظائر:

للامام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 877 هـ دار احياء الكتب العربية بمصر.

33 - بداية الجتهد ونهاية المقتضى:

للامام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى عام 486 هـ - طبعة مصطفى الحسبي 7467 هـ.

34 - تحفة الودود بأحكام المولد:

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية المتوفى سنة 647 هـ - دار الريان بالقاهرة.

35 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:

لابن قيم الجوزية — تقدم ذكره — دار البيان العربي بالقاهرة سنة 7874 م.

36- الفروق:

للأمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 573 هـ — طبعة دار أحياء الكتب العربية سنة 7433 .

37- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية:

للأمام محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي المتوفى سنة 637 هـ دار العلم للملايين — بيروت 7857 م.

38- كشف الأسرار:

للأمام عبد العزيز البخاري المتوفى سنة 647 هـ وهو كتاب شرح الأصول للأمام فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة 377 هـ. دار الكتاب العربي — بيروت سنة 7886 م.

47- الوجيز في أصول الفقه:

للأستاذ الدكتور / عبد الكريم زيدان — طبعة مؤسسة قرطبة بيروت — سنة 7887 م.

خامسًا: كتب الفقه الحنفي.

47 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العملاء المتوفى سنة 476 هـ.
مطبعة الجمالية بالقاهرة سنة 7477 هـ.

47 - البحر الرائق شرح كثر الدقائق:

للامام زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن النجيم المتوفى سنة 687 هـ المطبعة العلمية بمصر.

44 - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار:

للامام محمد بن على بن محمد الحصكفي المتوفى سنة 7777 هـ مطبوع بهامش حاشية بن عابدين
- مطبعة الحلبي 7475 هـ.

43 - رد المختار على الدر المختار:

للشيخ محمد أمين المشهور بابن عابدين المتوفى سنة 7747 هـ - مطبعة الحلبي 7475 هـ.

44 - فتح القدير شرح المداية:

للامام الكمال بن الهمام المتوفى سنة 757 هـ - المطبعة الأميرية بمصر سنة 7477 هـ.

45 - اللباب شرح الكتاب:

لإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة 377 هـ - مكتبة صبيح بالقاهرة

46 - المسوط:

للامام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 387 هـ - مطبعة السعادة
بمصر 7473 هـ.

47 - المداية شرح البداية:

لشيخ الاسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيني المتوفى سنة 484 هـ - مطبوع مع فتح
القدير لابن الهمام - المطبعة الأميرية بمصر سنة 7477 هـ.

سادساً: كتب الفقه المالكي.

48-أقرب المسالك لمذهب مالك:

للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة 7777 هـ - مطبعة الأزهر بالقاهرة.

57- بلغة السالك لأقرب المسالك:

للشيخ أحمد بن محمد الصاوي - طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة 7467 هـ

57- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة 7747 هـ - مطبعة السعادة

بمصر سنة 7478 هـ.

57- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:

لإمام ضياء الدين الجندي المتوفى سنة 665 هـ - شرح صالح عبد السميع الآبي الأزهري - دار

إحياء الكتب العربية 7477 هـ

54- الشرح الكبير:

للشيخ أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة 7777 هـ - طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

53- المدونة الكبرى:

للامام أبي عبد الله مالك بن أنس صاحب المذهب - رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن

القاسم - مطبعة السعادة بمصر 7474 هـ.

54- الموطأ:

للامام مالك صاحب المذهب المتوفى سنة 768 هـ - طبعة دار إحياء الكتب العربية.

سابعاً: كتب الفقه الشافعى.

55- الأم:

للامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى صاحب المذهب المتوفى عام 773 هـ - طبعة

المكتبة القيمة بمصر سنة 7878 م.

56- حاشية الباجورى على شرح بن القاسم:

للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجورى المتوفى عام 7766 هـ - طبعة مصطفى الحلبي

7434 هـ.

57- شرح الجلال الحلبي على المنهاج:

الجلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الحلبي المتوفى عام 753 هـ - المطبعة العلمية سنة 7475 هـ.

58- المجموع شرح المذهب:

للامام محي الدين أبي زكريا النووى المتوفى سنة 565 هـ مطبعة العاصمة بالقاهرة.

67- مختصر المزنى:

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة 753 هـ - مطبوع مع الأم للشافعى طبعة المكتبة القيمة بمصر سنة 7878 م.

67- معنى المحتاج:

للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة 886 هـ - مطبعة مصطفى الحلبي سنة 7447 هـ.

67- المنهاج:

للامام محي الدين أبي زكريا النووى المتوفى سنة 565 هـ - دار احياء الكتب العربية بالقاهرة.

64- المذهب:

للامام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة 365 هـ طبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة.

63- الوجيز:

لأبي حامد الغزالى - تقدم ذكره - طبعة دار صادر بيروت.

ثامناً:- كتب الفقه الحنبلي.

64- إعلام الموقعين عن رب العالمين:

للعلامة ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفى 647 هـ طبعة المكتبة التجارية سنة 7463 هـ.

65-الاقناع:

للامام شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة 857 هـ - المطبعة المصرية.

66- شرح منتهى الارادات:

للامام منصور بن إدريس البهوتى صاحب كشاف القناع وهو مطبوع بهامش كشاف القناع -
مطبعة أنصار السنة الحمدية بمصر 7847 م

67-الفتاوى الكبرى:

لشيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة 677 - طبعة دار الغد العربي بالقاهرة سنة 7877 م.

68-فتاوى النساء:

لشيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن تيمية - طبعة دار الحديث بالقاهرة.

77- كشاف القناع شرح الاقناع:

للامام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة 7747 هـ - مطبعة أنصار السنة الحمدية بمصر سنة 7847 م

77-المغنى:

للامام عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنة 577 هـ - طبعة المنار بمصر سنة 7456 هـ.

77-منتهى الارادات:

للشيخ تقى الدين محمد بن أحمد الفتوى الحنبلى الشهير بابن النجاشي المتوفى سنة 567 هـ -
طبعه دار العروبة سنة 7857 م.

تاسعاً: كتب فقه المذاهب الأخرى.

أ-الظاهرية:

74-المحلى:

للإمام أبي محمد بن حزم المتوفى سنة 345 هـ - مطبعة الامام.

ب-الزيدية:

73-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:

للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة 737 هـ - مطبعة السنة المحمدية سنة 7457 هـ.

74-شرح الأزهار في فقه الربيدية:

لعبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح المتوفى سنة 766 هـ - طبعة دار اليمن الكبير.

ج-الجعفرية

75-جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام:

للإمام محمد حسن بن باقر النجفـي - تحقيق وتعليق عباس الفروجـانـي - دار إحياء التراث العربي بيـرـوـت - 7877

76-الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية:

لزين الدين بن على الجبعـي المتوفـي سنة 854 هـ - طبـعة دار الكـتاب العـربـي بمـصر سـنة 7467 هـجـرـيـة.

77- شرائع الإسلام:

للإمام أبي القاسم جعـفر بن الحـسـن المتـوفـي سـنة 565 هـ - طـبـعة مـكـتبـة الـحـيـاة بـبـيـرـوـت.

78-المختصر النافع في فقه الإمامية:

للإمام أبي القاسم جعـفر بن الحـسـن مـحـي الدـجـين المتـوفـي سـنة 565 هـ - طـبـعة دار الكـتاب العـربـي بالـقاـهـرـة.

87 - من لا يحضره الفقيه:

لأبي جعـفر محمد بن عـلـى الـقـمـي - مؤـسـسـة الـأـعـلـمـى لـلـمـطـبـوـعـات - 7774 مـ.

د- الإباضية:

87- شرح النيل وشفاء العليل:

للشيخ محمد بن يوسف بن أطفيس - طبـعة دار الفتح سـنة 7487 هـ

87- مـتن النـيل:

للامام ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الحفصى المتوفى سنة 7774 هـ – مطبوع مع شرحه.
عاشرًا: المؤلفات والمراجع الفقهية والقانونية الحديثة.

84-أحكام الترکات:

للأستاذ الدكتور / أنور محمود دبور أستاذ ورئيس قسم الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق – جامعة القاهرة – طبعة دار الثقافة العربية 7375 هـ.

83-أحكام الأسرة في الإسلام:

للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شلبي – دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السننية والمذهب الجعفري والقانون – طبعة الدار الجامعية سنة 7374 هـ

84-أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي:

للأستاذ الدكتور / محمود بلال مهران – طبعة دار الثقافة العربية 7376 هـ

85-أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري:

للأستاذ الدكتور / عبد العزيز رمضان سبك – دار الثقافة العربية 7378 هـ

86-الأحوال الشخصية:

للشيخ محمد أبو زهرة – طبعة دار الفكر العربي 7468 هـ.

87-الإسلام عقيدة وشريعة:

للفضيلة الشيخ محمود شلتوت – دار الشروق بالقاهرة – 7776 م.

88-الإسلام والمرأة المعاصرة:

للشيخ / البهي الخولي – مؤسسة الرسالة – بيروت.

777-أصول القانون المدني المقارن

للأستاذ الدكتور / عبد المنعم البدراوي – من مقررات الدراسات العليا بكلية الحقوق – جامعة القاهرة – الطبعة الثانية.

777-تاريخ القانون الروماني

للأستاذ الدكتور / عبد المنعم البدراوي – دار النهضة العربية – 7377 هـ.

777-تاريخ تطور النظم الإجتماعية والقانونية:

للأستاذ الدكتور / صوفي أبو طالب – دار النهضة العربية – 7887 م.

774-تأملاط في الشريعة الإسلامية:

للمستشار محمود الشربيني – الهيئة العامة للكتاب – 7876 م.

- 773** - تربية الأولاد في الإسلام:
للشيخ / عبدالله علوان - دار السلام.
- 774** - تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية
الأستاذ الدكتور / صوفى أبو طالب - دار النهضة العربية سنة 7884 م.
- 775** - تعدد الزوجات جريمة جنائية أم ظاهر اجتماعية:
للدكتور / عبد الرحيم صدقى - ضمن موسوعة صدقى في القانون الجنائى - المطبعة التجارية الحديثة - 7875 م.
- 776** - الحق في الشريعة الإسلامية:
للدكتور / محمد طموم - المكتبة الحمودية التجارية بالقاهرة - 7887 م.
- 777** - حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي:
لالأستاذ الدكتور / يوسف قاسم - دار النهضة العربية سنة 7377 هـ.
- 778** - حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون:
للدكتور / بدران أبو العينين - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- 777** - حقوق الإنسان في الإسلام:
للدكتور / محمد الزحيلي وآخرين - كتاب الأمة - الكويت.
- 777** - حقوق الإنسان في القرآن:
للدكتور محمد البهى مطبع الشركة المصرية للطباعة 7487 هـ.
- 777** - حقوق المرأة في الإسلام:
للشيخ / محمد عرفة - دار الفكر - 7887 م.
- 774** - حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية:
لالأستاذ / إبراهيم التجار - منشور لـ شبكة الإنترنت.
- 773** - حقوق النساء في الإسلام:
للشيخ / محمد رشيد رضا - طبعة المكتب الإسلامي بيروت - 7373 هـ.
- 774** - دراسة مقارنة "عقد الزواج":
للدكتور / أحمد يسرى - مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة.
- 775** - الزواج عند العرب:

للدكتور / عبد السلام الترماني - تقديم الأستاذ الدكتور / أحمد كمال أبو الحمد - سلسلة عالم المعرفة بالكويت - 7887 م.

776 - الزواج والطلاق عند جميع الاديان:

للشيخ / عبدالله المراغي - طبع لجنة التعريف بالإسلام سنة 7474 هـ.

777 - فرق النكاح:

للشيخ / على الخفيف طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة.

778 - فريضة الله في الميراث:

للدكتور / عبد العظيم الديب - دار الأنصار للطباعة - 7887 م.

777 - الفقه الإسلامي وأدلته:

للشيخ الدكتور / وهبة الزحيلي - دار الفكر العاشر - 7886 م.

777 - قوانين الأسرة:

للمستشار / سالم البهنساوي - دار القلم بالكويت - 7887 م.

777 - محاضرات في عقد الزواج وآثاره:

الشيخ محمد ابو زهرة - دار الفكر العربي - 7867 م.

774 - المرأة بين الجاهلية والإسلام:

للأستاذ / سعد صادق محمد - رابطة العالم الإسلامي بعكة المكرمة - 7877 م.

773 - المرأة بين الموروث والتحديث:

للدكتور / زينب رضوان - مكتبة الأسرة بمصر - 7776 م.

774 - المرأة في الإسلام:

للدكتور / علي عبدالواحد وافي - دار نهضة مصر - الطبعة الثانية.

775 - المرأة وحقوقها في الإسلام:

للدكتور / محمد الصادق عفيفي - مكتبة الأنجلو المصرية.

776 - مركز المرأة في الحياة الإسلامية:

للشيخ الدكتور / يوسف القرضاوي - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - 7887 م.

777 - مكانة المرأة في الإسلام:

للأستاذ / محمد عطية الأبراشي - مكتبة مصر - 7887 م.

778 - مصادر التشريع الإسلامي:

أستاذنا الدكتور / أنور محمود دبور – طبعة دار الثقافة العربية 7376 هـ.

747 - المعاملات الإسلامية:

للشيخ على الخفيف – دار الفكر العربي.

747 - المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم:

لالأستاذ الدكتور / عبد الكريم زيدان – طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

747 - المقارنات التشريعية:

للشيخ / مخلوف البدوى المنياوي – دار السلام – بتحقيق الأستاذ الدكتور / محمد أحمد سراج

والأستاذ الدكتور / على جمعة 7888 م.

743 - منهاج الإسلام في الزواج والطلاق:

للشيخ البهى الخولي – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر 7857 م.

744 - نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية

لالأستاذ الدكتور / أنور محمود دبور – طبعة دار الثقافة العربية 7376 هـ.

745 - نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين:

لالأستاذ الدكتور / ثروت أنيس الأسيوطى – دار النهضة العربية 7855 م.

746 - نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام:

للدكتور / محمود عبد السميم الشعلان – دار العلوم – الرياض.

747 - واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام:

لالأستاذة / آمنة فنتت مسيكية – الشركة العالمية للكتاب 7885 م.

748 - الوجيز في أحكام الأسرة في الإسلام:

لالأستاذ الدكتور / محمد سلام مذكور – دار النهضة العربية 7487 هـ

حادي عشر: كتب الفكر والثقافة.

737 - الإسلام يتحدى:

للشيخ / وحيد الدين خان – كتاب المختار الإسلامي 7887 م.

737 - الحجاب:

الشيخ أبو الأعلى المودودي – موقع ملتقى أهل الحديث – على شبكة الإنترنت.

- 737** - (الحوار - الذات - الآخر):
 للدكتور / عبد الستار الهبيقى - سلسلة كتب الأمة - الكويت.
- 734** - شهادات حول الإسلام:
 للأستاذ / محمد قطب - دار الشروق - 7887 م.
- 733** - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين:
 للشيخ أبو الحسن الندوى - مكتبة الدعوة بالقاهرة - بدون تاريخ.
- 734** - مستقبل الثقافة في مصر:
 للدكتور / طه حسين - الهيئة العامة للكتاب - 7887 م.
- 735** - وثيقة مؤتمر السكان رؤية شرعية:
 للدكتور / الحسيني سليمان جاد - سلسلة كتب الأمة - الكويت.
- 736** - وحي القلم:
 للأستاذ / مصطفى صادق الرافعى - مكتبة الأسرة بمصر - 7774 م.
- 737** - اليوم والغد:
 للأستاذ / سالمة موسى - المطبعة العصرية بالقاهرة - 7876 م.
- ثاني عشر: الرسائل العلمية والدوريات.
- 738** - أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب:
 للدكتور / سالم الرافعى - رسالة دكتوراه طبعتها دار بن حزم بيروت - 7777 م.
- 747** - أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية - أ / ورود عادل إبراهيم.
- 747** - الأسرة المسلمة في مواجهة آفات العولمة - د / يوسف خليفة اليوسف - دراسة بمركز الإمارات للدراسات والإعلام.
- 747** - إثبات عقد الزواج في الفقه الإسلامي
- رسالة للحصول على الدكتوراه من جامعة الأزهر - للدكتورة / وطفة محمد عيسى - 7887 م
- 744** - بحوث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.
- 743** - حقوق الأولاد قبل الوالدين:

للدكتور / عبد الحميد الأنباري - بحولية كلية الشريعة - جامعة قطر - العدد الثاني عشر - 7374 هـ.

744 - الحياة الزوجية في الغرب:

للدكتور / صلاح سلطان - بحث علمي مقدم إلى المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث - الدورة الرابعة عشر - 7774 م.

745 - رسالة مخطوطة في الخلع:

للسيد / مصطفى محمد عبد الخالق - كلية الشريعة والقانون بالأزهر - بدون تاريخ.

746 - رسالة مخطوطة في الخلع:

للأستاذ / محمود عمر الطويل - كلية الشريعة والقانون بالأزهر - 7444 هـ.

747 - مجلة القانون والإقتصاد

عن كلية الحقوق - جامعة القاهرة - السنة الخامسة والخمسون - 7874 م، بحث للدكتور / محمد زكي عبد البر بعنوان " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ".

748 - مدى حرية الزوجين في الطلاق

رسالة للحصول على الدكتوراه من جامعة القاهرة - للدكتور / عبد الرحمن الصابوني - 7857 م.

757 - موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية - برنامج حاسب آلي - عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.

ثالث عشر: كتب الشرائع الأخرى والقوانين الغربية

757 - الأحوال الشخصية للأجانب:

للأستاذ / جميل خانكى - المطبعة العصرية بالقاهرة.

757 - الأحوال الشخصية لغير المسلمين:

للدكتور / محسن شفيق - معهد الدراسات العربية العالمية - 7846 م.

754 - الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب:

للدكتور / جميل الشرقاوى - دار النهضة العربية بمصر - 7886 م.

753 - الأسرة الهمامشية:

لميشال بارت ترجمة الأستاذة / منى الركابي - دار الحداثة - بيروت - 7874 م.

754 - اخلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس:

للدكتور / ايها اسماويل - دار النهضة العربية بمصر.

755 - الإنجيل - العهد الجديد:

دار الكتاب المقدس - القاهرة - 7774 م.

756 - قصة الحضارة:

لويل ديورانت - تقديم الأستاذ / محى الدين صابر - دار الجيل.

757 - قضاء الاحوال الشخصية لغير المسلمين:

للأستاذين / نجيب جبرائيل و موريس صادق - دار عقل للطباعة بالقاهرة - 7875 م.

758 - نظام الأسرة في القانون السويدى:

للدكتور منذر الفضل - منشور على شبكة الإنترنت.

رابع عشر: نصوص وأحكام قانونية.

767 - تعریب القانون الفرنسي:

للشيخ / رفاعة رافع الطهطاوى - المطابع الأميرية بمصر.

767 - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية - المكتب الفني بمحكمة النقض - برنامج حاسب آلي - عن نقابة المحامين المصرية.

767 - مجموعة قوانين الأحوال الشخصية بمصر - برنامج حاسب آلي - عن نقابة المحامين بمصر.

764 - موسوعة التشريعات العربية - برنامج حاسب آلي - عن المؤسسة المتحدة للنشر الإلكتروني بمصر.

763 - نصوص المعاهدات الدولية - على موقع مجلس الشعب المصري - بشبكة الانترنت.

خامس عشر: كتب السيرة والتراجم والتاريخ.

764 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب:

لابن عبد البر الأندلسى - طبعة دار الأعلام - سنة 7777 م.

765 - الإصابة في تمييز الصحابة:

لشيخ الاسلام احمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفى سنة 747 هـ - طبعة المكتبة التجارية بمصر 7447 هـ.

766 - الأعلام:

قاموس ترجم لخیر الدین الزركلی - مطبعة کوستاتسوماس سنة 7467 هـ.

767 - تاريخ المذاهب الإسلامية:

لفضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي 7885 م

768 - تذكرة الحفاظ:

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة 637 هـ - طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة 7463 هـ

777 - تقریب التهذیب:

للحافظ احمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفى سنة 747 هـ - طبعة المكتبة العلمية سنة 7477 هـ.

777 - در السحابة في بيان مواضع وفيات الصحابة:

للامام الحافظ بن محمد الصفانى المتوفى سنة 547 هـ - طبعة مكتبة القرآن بالقاهرة.

777- زاد المعاد في هدى خير العباد:

للامام أبي عبد الله محمد بن لأبي بكر المعروف بابن القيم - تقدم ذكره طبعة مصطفى الحلبي بمصر
— 7458 هـ

774- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الرمان:

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة 577 هـ - مطبعة السعادة بمصر
— هـ.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
3	<u>المقدمة</u>
8	الفصل التمهيدي (في مفهوم الدراسة المقارنة)
9	<u>المبحث الأول:</u> في تعريف الدراسة المقارنة وأثرها في الالتقاء الحضاري
53	<u>المبحث الثاني:</u> في التعريف بالنظم محل المقارنة
25	{ الباب الأول } (عقد الزواج)
25	الفصل الاول (تاريخ الزواج ومقاصده)
26	<u>المبحث الاول:</u> تاريخ الزواج ومقاصده في التصور الإسلامي
35	<u>المبحث الثاني:</u> تاريخ الزواج ومقاصده في الفكر الغربي
42	الفصل الثاني (مقدمات الزواج)
43	<u>المبحث الأول:</u> مقدمات الزواج في الفقه الإسلامي
55	<u>المبحث الثاني:</u> مقدمات الزواج في القوانين الغربية
53	الفصل الثالث (أركان الزواج وشروطه)
54	<u>المبحث الأول:</u> أركان وشروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي
65	<u>المبحث الثاني:</u> أركان وشروط عقد الزواج في القوانين الغربية
73	الفصل الرابع: (آثار عقد الزواج)
74	<u>المبحث الأول:</u> آثار عقد الزواج في الفقه الإسلامي
86	<u>المبحث الثاني:</u> آثار عقد الزواج في التقنيات الغربية
95	{ الباب الثاني } (فرق الزواج)
95	الفصل الأول [فرق الزواج في الفقه الإسلامي]
95	<u>المبحث الأول:</u> الطلاق
559	<u>المبحث الثاني:</u> الخلع
535	<u>المبحث الثالث:</u> التفريق بحكم القاضي

543	<u>المبحث الرابع: آثار الفرقـة بين الزوجـين</u>
548	<u>الفصل الثاني [فرقـ الزواج في القوانـين الغربـية]</u>
565	<u>{ الباب الثالث } (حقوقـ الاطفال)</u>
565	<u>الفصل الأول [حقوقـ الأطفال في الإسلام]</u>
562	<u>المبحث الأول: نظرـة الإسلام إلى الأولـاد</u>
564	<u>المبحث الثاني: حقوقـ الأطفال قبل ميلادـهم</u>
568	<u>المبحث الثالث: آدـاب استقبالـ المولود</u>
575	<u>المبحث الرابع: حقوقـ الأطفال من الولادة حتى البلوغ</u>
575	<u>المبحث الخامس: حقـ الطفل اللقيطـ واليتـيم</u>
578	<u>الفصل الثاني [حقوقـ الأطفال في الغـرب]</u>
583	<u>{ الباب الرابع } (وقفـة مع المؤـتمرات الدولـية)</u>
585	<u>الفصل الأول [مساواة المرأة بالرجل]</u>
585	<u>المبحث الأول: قضـية المساواة عندـ الغـرب ودوافعـها</u>
588	<u>المبحث الثاني: موقفـ الإسلام من قضـية المساواة</u>
594	<u>الفصل الثاني [ميراثـ المرأة وميراثـ الرجل]</u>
594	<u>المبحث الأول: ميراثـ المرأة في المناهج الوضـعـية</u>
597	<u>المبحث الثاني: ميراثـ المرأة في الإسلام</u>
252	<u>الفصل الثالث [تعددـ الزوجـات]</u>
252	<u>المبحث الأول: تعددـ الزوجـات قبلـ الإسلام</u>
254	<u>المبحث الثاني: موقفـ الإسلام من تعددـ الزوجـات</u>
257	<u>المبحث الثالث: موقفـ القوانـين الحـديثـة من تعددـ الزوجـات</u>
255	<u>الخـاتـمة</u>
257	<u>فهرـسـ الأعلام</u>
259	<u>قائـمةـ المراجـع</u>

هذا الكتاب منشور في

